

الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف

الدكتورة
سماح سالم سالم

الدكتور
بهاء رزيقي علي

الأستاذ
محمد سالم سالم


دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة
شركة جمال أحمد محمد حيف وإخوانه
www.massira.jo


دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة
شركة جمال أحمد محمد حيف وإخوانه
www.massira.jo



الخدمة الاجتماعية

في مجـال الجريمة والانحـراف

رقـــــم التصـــنيف : 364

المؤلف ومن هو في حكمه : سماح سالم سالم/ بهاء رزيقي علي/ محمد سالم سالم

عنـــوان الكـــتاب : الخدمة الإجتماعية في مجال الجريمة والإنحراف

رقـــم الإيـــداع : 2014/9/4528

الـــواصـــفـــات : الخدمة الإجتماعية/ علم الإجتماع/ الجريمة

بـيانـات النـشر : عمان - دار المسيرة للنشر والتوزيع

تم إعداد بيانات الفهرسة والتصنيف الأولية من قبل دائرة المكتبة الوطنية

الطبعـة الأولـى 2015م – 1436هـ



شركة جمال أحمد محمد حيف وإخوانه

عنوان الدار

الرئيسي : عمان - العبدلي - مقابل البنك العربي . هاتف : 5627049 6 962+ فاكس : 5627059 6 962+

الفرع : عمان - ساحة المسجد الحسيني - سوق البتراء هاتف : 4640950 6 962+ فاكس : 4617640 6 962+

صندوق بريد 7218 عمان - 11118 الأردن

E-mail: Info@massira.jo . Website: www.massira.jo

التصميم والاخراج بالدار - دائرة الانتاج

الخدمة الاجتماعية
في مجـال الجريمة والانحـراف

الدكتورة

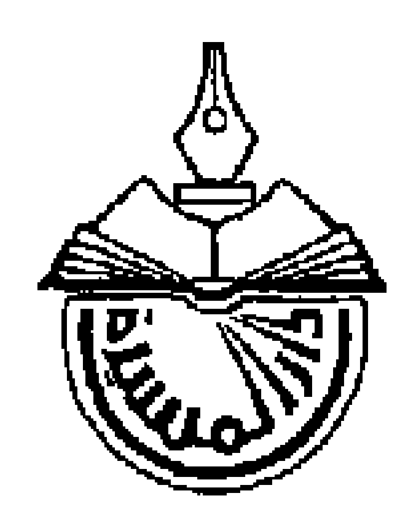
سمـاح سـالم سـالم

الدكتور

بـهـاء رزيـقـي عـلـي

الأستاذ

محمد سـالم سـالم



إهداء

إلى جميع الآباء والأمهات كافة

ومن هم في غفلة عن تربية أبنائهم خاصة، في زمن باتت فيه الشياطين إنسية وجنية

فالباحث عن جميع المنحرفين يقيناً سيجدهم مهملون في بيوتهم

لعلهم يجدون في هذا المرجع الحلقة الناقصة.

الفهرس

الفصل الثالث

العوامل الفردية والبيئية التي تساهم في نشأة السلوك الإنحرافي

الفصل الرابع

دور الخدمة الاجتماعية في التصدي

لظاهرة الانحراف والجريمة

الفصل الخامس

التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

الفصل السادس

تطبيقات دولية في مكافحة الجريمة

المقدمة

يؤثر أي خلل في البناء الاجتماعي على الحياة الاجتماعية بمختلف أوجهها، ويعزى هذا الخلل إلى التفكك على المستوى الاجتماعي والشخصي، حيث يسود المجتمع السلوك العشوائي الذي يتسم بعدم الوضوح والحيرة والخلل في القيم الاجتماعية وشيوع الأمراض الاجتماعية المختلفة وهو ما يطلق عليه علماء الجريمة والانحراف اللامعيارية، ومن هذه الأمراض الاجتماعية السرقة،الإدمان، التحرش الجنسي....الخ

ولذلك تحرص جميع المجتمعات على الابقاء على البناء الاجتماعي، من خلال أشكال القوى ذات التأثير الفعال التي تعمل على تدعيم التماسك الاجتماعي، وضبط سلوك الأفراد، من خلال القيم والمعايير بالاعتماد على وسائل متنوعة وتعد المهن والتخصصات المختلفة أحد أهم الأساليب التي تستعين بها الدول في تهذيب وتوجيه سلوك أولئك الذين ضلت بهم السبل والخدمة الاجتماعية كمهنة تعني بتزويد الاخصائيين الاجتماعيين خلال فترة إعدادهم المهني بأسس وأساليب المساعدة المهنية لنزلاء المؤسسات الايداعية لرعاية المنحرفين لتمكنهم من تقديم الممارسات المهنية المبنية على البراهين والأسس العلمية التي يحتاجونها في هذا الميدان.

لذا فقد جاء الكتاب الحالي لتحقيق عدة أهداف أهمها:

1. تزويد طلاب الخدمة الاجتماعية بالمعرفة المتخصصة عن أسس مساعدة المنحرفين في الخدمة الاجتماعية.

2. توفير مادة علمية متخصصة لطلاب الخدمة الاجتماعية تتسم بالشمول والتنوع لما يحتاجونه من نماذج، ونظريات، ومهارات؛ تعينهم على التطبيق العملي بالمجال.
3. مساعدة دارسي وباحثي الخدمة الاجتماعية وجميع المهتمين على التعرف على دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الانحراف والجريمة.
4. تزويد المهتمين بتطبيقات دولية في مكافحة الجريمة والانحراف للتعرف على الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الظاهرة.

ولتحقيق الأهداف السابق الإشارة إليها اجتهد المؤلفون في بذل الجهد المناسب في الاطلاع على المؤلفات العلمية بمجال الجريمة والانحراف بالإضافة إلى الدوريات والبحوث العلمية العربية والأجنبية في مجال العلوم الاجتماعية والإنسانية والتربوية والقانونية بوجه عام والخدمة الاجتماعية بوجه خاص للاسترشاد بها في موضعها، والمدقق لمحتويات الكتاب يلحظ أن عرض الموضوعات جاء بطريقة إجرائية في المواضع التي تتطلب ذلك حرصاً على تدعيم الجانب التطبيقي للممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف والذي يسهم في تنمية الإدراك المهني للمتخصصين في الخدمة الاجتماعية بكيفية توظيف المعرفة المكتسبة في دراسة القضايا والظواهر والمشكلات ذات الارتباط بمجال التخصص.

وقد جاء كتاب **الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف** في ستة فصول، حاول كل فصل منها تغطية موضوع هام من موضوعات رعاية المنحرفين في الخدمة الاجتماعية على النحو التالي:

تناول الفصل الأول مدخل لفهم الجريمة والانحراف: مفاهيم الجريمة والانحراف، المفاهيم المرتبطة بالجريمة والانحراف.

وتناول الفصل الثاني النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي والإجرامي من خلال تناول عدد من الموضوعات أهمها: تعريف النظرية العلمية، وظائف النظرية العلمية، النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي، النظريات البيولوجية، النظريات النفسية، الاتجاهات النظرية المفسرة لاختلاف الجريمة بين الرجل والمرأة.

بينما خصص الفصل الثالث للعوامل الفردية والبيئية التي تساهم في نشأة السلوك الانحرافي من خلال مبحثين:

المبحث الأول: العوامل الداخلية التي تساهم في نشأة السلوك الإنحرافي.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية التي تساهم في نشأة السلوك الإنحرافي.

وقد تناول الفصل الرابع دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الانحراف والجريمة: مبادئ الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية مع المنحرفين، مهارات الممارسة المهنية اللازمة لعمل الأخصائي مع المنحرفين، خصائص الأخصائي الاجتماعي العامل بمجال رعاية المنحرفين، مبررات ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المنحرفين، أهمية اكتساب الأخصائي الاجتماعي لمهارات الممارسة المهنية في مجال رعاية المنحرفين، أهم المهارات المهنية اللازمة لعمل الأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية المنحرفين، أدوار الأخصائي الاجتماعي في مجال الجريمة والانحراف في إطار مستويات الممارسة العامة.

وقد تناول الفصل الخامس التأهيل الاجتماعي للمنحرفين: مفهوم التأهيل الاجتماعي للمنحرفين. فلسفة التأهيل، المبادئ العامة في تأهيل المنحرفين،

أهداف التأهيل الاجتماعي للمنحرفين، مراحل التأهيل الاجتماعي للمنحرفين، برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين، دور الاخصائي الاجتماعي في تأهيل المنحرفين، فريق العمل داخل مؤسسات رعاية المنحرفين، الاهتمام العالمي بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين، معوقات تحقيق أهداف إعادة تأهيل المنحرفين.

وقد خصص الفصل السادس تطبيقات دولية في مكافحة الجريمة والانحراف من خلال عرض للمواثيق الدولية لمكافحة الجريمة، المواثيق العربية لمكافحة الجريمة، مكافحة الجريمة في التشريعات الوطنية، والجهود الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة.

وينسجم هذا المُؤلف مع معظم الخطط الحديثة التطورية التي تستهدف إعداد متخصصي الخدمة الاجتماعية على درجة عالية من الكفاءة والمهارة المطلوبة لمجالات الممارسة المهنية المتخصصة ومنها الخدمة الاجتماعية في مجال الجريمة والانحراف.

وفي النهاية نحمد لله عز وجل أن أتم علينا هذا العمل، ونتمنى أن تتحقق الفائدة المرجوة منه للارتقاء بمستوى الإعداد المهني النظري والعملي للأخصائيين الاجتماعيين في ميدان الجريمة والانحراف.

وفقنا الله جميعاً لما يحب ويرضى

المؤلفون

الفصل الأول

مدخل لفهم الجريمة والانحراف

مقدمة

مفهوم الجريمة

مفهوم الانحراف

المفاهيم المرتبطة بالجريمة والانحراف

مراجع الفصل الأول

الفصل الأول (*)

مدخل لفهم الجريمة والانحراف

مقدمة

تنمو الجريمة وتتطور بتطور المجتمعات وتجتهد المجتمعات البشرية على اختلاف مستوياتها للعمل على دحرها والحد منها وذلك بإصدار التشريعات والقوانين التي تحد من السلوك الضار وجدير بالذكر أن الإنسان كان ولا يزال محور اهتمام كافة الشرائع السماوية من حيث التحريم والإباحة التي تنصرف بالضرورة على كل ما يصدر عنه بما يقوم سلوكه وصولا بها إلى الطبائع الحميدة وبما يعود عليه بالنفع وبغير إفساد بغير حق، وعلى نهج المولى عز وجل فقد أهتمت العلوم الوضعية كافة بالإنسان على اعتبار كونه نواة المجتمع وبصفة خاصة فقد تناول علم الاجتماع الإنسان بالدراسة والتحليل وكذا علم النفس بمختلف مجالاته وعلى مر العصور فقد تُرجم هذا الاهتمام في صيغ تشريعية وقوانين مختلفة جميعها يهدف إلى توجيه تصرفات الأفراد داخل مجتمعاتهم عن طريق تجريم كافة التصرفات أو السلوك التي تُشكل انحراف يضر بالمجتمع أو بالفرد ذاته كونه اللبنة الأولى والأولى بالرعاية.

وجدير بالذكر، أن الأصل في تصرفات الأفراد هو الحرية دون قيد أو شرط غير أن حدود هذه الحرية تقف عند التعدي على حقوق الآخرين أو

(*) قام بإعداد هذا الفصل أ/ محمد سالم.

تعطيلها أو الحد منها أو حتى الانتقاص منها، فتدخل المشرع بالتجريم أو الإباحة يرتبط ارتباط وثيق بمدى تداخل هذه الحريات مع بعضها البعض وكذا مقدار التعدي على حقوق ومصالح الآخرين داخل المجتمع، وعليه فقد خصص الفصل الحالي لدراسة مفهوم الجريمة والانحراف، وكذا دراسة بعض المفاهيم المرتبطة للوقوف على التعدي أو التداخل على حقوق وحريات الآخرين والذي أتفق اصطلاحيا على تسميته بالجريمة، على اعتبار أن سلوك هذا الشخص قد أتصف بالانحراف عن المعايير الجمعية التي وضعها المجتمع لتحديد السلوك القويم والتي تعنى أن أي انحراف عنها هو بمثابة جريمة جاز للمجتمع أن يرد هذا المنحرف عنها أو أن يفرد لها عقوبة رادعة تحول دون تكرار ارتكابها مستقبلا.

مفهوم الجريمة

تعددت وجهات النظر التي تناولت مفهوم الجريمة واختلفت باختلاف التخصصات العلمية ونعرض فيما يلي لبعض هذه الرؤى على النحو التالي:

الجريمة من منظور الشريعة الإسلامية

تُعرف الجريمة من منظور الشريعة الإسلامية على انها: فعل مُجرم مُعاقب على فعله أو ترك فعل واجب مُعاقب على تركه، فالتجريم في الشريعة الإسلامية لا يكون إلا بنص يقرر أن الفعل المعين – فعلاً أو تركاً – جريمة يُعاقب عليها. أما ما لم يرد نص باعتباره جريمة ذات عقوبة فلا يُعتبر ارتكابه جريمة ولا يُعاقب عليها بل هو باق على الأصل وهو البراءة، فالبراءة في الشريعة أصل والجريمة طارئ والطارئ لا يُرفع إلا بنص.

وبتحليل الجريمة وفقاً لهذا المنظور نجد ما يلي:

1. تعد الجريمة بمثابة الأفعال والمعاصي التي حرمتها ونهت عنها الشريعة الإسلامية.
2. ضرورة توفر نص من القرآن أو السنة بوجوب التحريم لهذه الأفعال.
3. الجريمة قد تكون من خلال أفعال ايجابية بالإتيان أو سلبية بالترك.
4. كل فعل لم يرد به نص للتحريم فهو مباح شرعاً.

المفهوم السيكولوجي للجريمة

تعددت التعريفات التي تناولت الجريمة من المنظور السيكولوجي ومنها: أنها حيلة دفاعية للتخفيف من صراع نفسي أو أزمة داخلية وبهذا المعنى فإن الجريمة تخدم نفس الأغراض التي يخدمها العصاب والذهان الوظيفي والفارق بينهما أن الجريمة تُعبر عن نفسها في صورة اضطراب اجتماعي بينما العصاب والذهان يعبران عن نفسيهما في صورة اضطراب انفعالي.

كما عُرفت على أنها إشباع لغريزة إنسانية بطريق شاذ لا ينتهجه الشخص العادي في إرضاء الغريزة نفسها وذلك لخلل كمي أو شذوذ كيفي في هذه الغريزة مصحوباً بعلة أو أكثر في الصحة النفسية وقت ارتكاب الجريمة مع انهيار في الغرائز السامية.

وبالنظر للتعريفات السابقة نلاحظ ما يلي:

1. يُنظر للجريمة على أنها أحد الأساليب الدفاعية التي يلجأ إليها بعض الأشخاص للتخفيف من حدة ما يعانون منه من أزمات او اضطرابات.

2. يميل التفسير السيكولوجي إلى اعتبار الجريمة أحد الأمراض التي تصيب النفس البشرية.
3. تُعد الجريمة صورة من صور الاضطراب الذي يدفع الشخص أن يسلك سلوكاً منحرفاً لتهدئة النفس وإرضائها.
4. تختلف أساليب إشباع الغرائز وهو ما يُفسر الفروق الأساسية بين الشخص العادي والشخص المنحرف فالشخص العادي يسلك الأساليب السوية لإشباع غرائزه وإرضاء ذاته في حين أن الشخص المنحرف يسلك طرقاً شاذة.

المفهوم القانوني للجريمة

تركز بعض وجهات النظر القانونية على تعريف الجريمة بأنها سلوك مُعاقب عليه بوصفه خرقاً أو تهديداً لقيم المجتمع أو مصالح أفراده الأساسية أو لما يعتبره المشرع كذلك، ووسيلته في ذلك النص الجنائي.

بينما يرى آخرون أن الجريمة هي كل عمل أو امتناع يجرمه النظام القانوني ويقرر له جزاءً جنائياً هو العقوبة، وتوقعه الدولة عن طريق الإجراءات التي رسمها المشرع.

بتحليل وجهات النظر القانونية للجريمة نجد أنها:

1. سلوك يُهدد أمن ومصالح بعض أفراد المجتمع أو المجتمع ككل ويؤثر على سلامته.
2. يوصف هذا السلوك بأنه خرق لقيم المجتمع.
3. ضرورة توفر نصا جنائيا للحكم على سلوك ما إن كان جريمة أو لا.

4. العقوبات هي الجزاءات المقررة التي يرسمها المشرع وتوقعها الدولة على جميع من يوصمون بهذا السلوك.

المفهوم الاجتماعي للجريمة

ترى وجهة النظر الاجتماعية أن الجريمة هي كل فعل ضار بمصالح الجماعة، ومناط تكييف الفعل بأنه إجرامي من عدمه ليس النص التشريعي إنما مبادئ القيم الاجتماعية والأخلاقية التي تسود الجماعة.

ويُمكن القول إن الجريمة هي "كل سلوك اتصف بالانحراف عما هو مرسوم له طبقا للمعايير المحددة سلفا داخل المجتمع بواسطة التشريعات والقوانين والتي من شأنها أن تنظم سلوك الأفراد داخل المجتمعات بما يتوافق مع الشرائع والأعراف والعادات مع إفراد عقوبة تحد من هذا السلوك المنحرف ضررا".

واستنادا إلى ذلك التعبير نستخلص أن الجريمة لا تتكون إلا إذا توافرت مجموعة من العناصر المكونة لها وهي:

1. تنصب الجريمة على سلوك صادر عن الأفراد داخل مجتمعاتهم.
2. يتسم هذا السلوك بالانحراف عما هو معروف بين الأفراد حيث يتميز بكونه سلوكا ضارا.
3. إن هذا الضرر حاق بالآخرين وتبنته الشرائع السماوية والقوانين والأعراف حيث يشكل في مجموعه جريمة تمس أمن الأفراد والمجتمع سواء بالعدوان على حرياتهم أو بانتقاص حقوقهم أو ما شابه ذلك مما يترتب عليه إلحاق الضرر بالآخرين داخل المجتمع.
4. أن يفرد المجتمع عقوبة محددة على اقتراف هذا السلوك، وأن هذا الإفراد قد نشأت عنه قاعدة هامة وهي أن "لا جريمة ولا عقوبة بغير نص في القانون".

غير أنه ينبغي ألا نغفل سبق الشرائع السماوية وفي مقدمتها الإسلام والـذي يعد الصورة الكاملة لإفراد تشريع سماوي غـير ذي عـوج عـالج في معظـم نصوصه القرآنية مسألة الانحراف بكافة صوره وذلك بإفراد عقوبـة لهـا كمـا في حد شرب الخمر والسرقة والزنا على سبيل المثـال أو مـا تعلـق بالتعـاذير حيث أباح لأولي الأمر من الحكام المسلمين تحديد جـرم بعينـه علـى اعتبـار كونه سلوكا منحرفا مع إفراد عقوبة مناسبة كالحبس أو السجن مثلا، غير أنه لا ينبغي القياس أو التشبيه فلله المثل الأعلى فهو جل شأنه الشارع الأعظـم جل في علاه. واستنادا إلى ذلك ولكي يعتبر فعـل مـا جريمـة أن تحـدد كافـة أركانها بشكل جامع مانع على أن يلحق بهذه الجريمـة المحـددة سـلفا عقوبـة للحد منها وأن يستصدر بذلك قانون، وعليه فإن أي تصرف مهما عظـم إن لم تفرض له عقوبة فلا يشكل في مجموعه جريمة وبالتالي يعد فعلا مباحا.

وفي توضيح آخر للجريمة وبمفهوم قـد لا يختلـف كـثيرا فـإن الجريمـة هـي "انحراف بسلوك عن المعايير العامة الكلية لمجموع الأفـراد داخـل المجتمـع وهـذه المعايير تتصف بالنوعية والكلية وتتمتع بقـوة جبريـة هائلـة" وعليـه وطبقـا لهـذا المفهوم فإن الجريمة لا تتكون إلا بتوافر الأركان الآتية:

1. تقدير الجماعة لقيمة ما واحترامها.
2. ما يحدث لمرتكبي الجرم من انعزال حضاري أو ثقـافي فـلا يعـود يقـدر تلـك القيمة ولا يحترمها وبالتالي لا تصبح مهمة له.
3. الضغط من جانب المجتمع الذي يقدر تلك القيمة عن طريق الاتجاه العـدائي ضد أولئك الذين يقدرونها.

إذ أن الجريمة عبارة عن مجموعة عوامل داخلية تسببت في تكوين شخص المجرم ومدى استعداده لارتكابها متضافرة مع عوامل أخرى بيئية خارجية محيطة بشخص المجرم المنحرف.

مفهوم الانحراف

مفهوم الانحراف لغة:

جاء في لسان العرب مادة (حرف): وحرف عن الشيء يحرف حرفا، وانحرف وتحرف واحرورف: عدل، وإذا مال الانسان عن الشيء يقال: تحريف وانحرف واحرورف.

وبمعنى آخر فإن مفهوم الانحراف لغة يدور حول الميلان والعدول عن الشيء.

الأصل في الانحراف هو الابتعاد عن الطريق الصحيح ومنه الخروج عن الحالة السوية أو الخط المستقيم، ويُعرف الانحراف لغوياً بأنه العدول عن أو الميل عن أو تغيير المسار عن الاتجاه المطلوب أو المتوقع أي الابتعاد عن القواعد التي يُحددها المجتمع للسلوك السليم أو تجاوز درجات السماح التي يُقرها المجتمع.

والانحراف هو سلوك مُعوق وغير مقبول، كما أنه يتخطى الحدود السوية التي يرسمها المجتمع لأفراده، ويرتبط الانحراف بالثقافة المجتمعية فلا يُعتبر مفهوم مطلق بل هو مفهوم نسبي يختلف باختلاف الزمان والمكان فما يُعد مقبولاً في مجتمع قد لا يكون كذلك في مجتمع آخر كما يختلف مفهوم الانحراف في المجتمع الواحد من فترة زمنية إلى أخرى.

وعليه فإن الانحراف هو سلوك غير متوافق مع السلوك الاجتماعي السوي. أي الخروج عن السلوك المألوف والمتعارف عليه في مجتمع معين، وإن لم

يرد نص تجريمي عليه، فهو يستوجب اللوم والازدراء من الغير دون أن تصل درجة اللوم إلى العقاب الجزائي، كما أن الانحراف الاجتماعي هو سلوك يتعارض أو يخرج عن القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية داخل النسق الاجتماعي المعين أو الجماعة الاجتماعية المعينة.

عائدات الانحراف السلبية

1. يُمثل الانحراف أحد عوامل هدم البناء الاجتماعي وانهيار الأبنية النظامية للنسق الاجتماعي للمجتمع.
2. يعوق المجتمعات عن أداء وظائفها تجاه ابنائها الأسوياء.
3. يضع العقبات أمام خطط التنمية المستدامة وتطور المجتمعات.
4. يُؤثر على تكيف الأسوياء ويُفقدهم الثقة في قدرة المجتمع على القيام بوظائفه في حالة شدته.
5. يخلق حالة من اللاتوازن واللاتكامل الناجين عن الصراع الشديد للقيم الاجتماعية داخل المجتمع الواحد.
6. يُهدد أمن الروابط الاجتماعية بشتى صورها خاصة الأسرية منها والناجمة عن ضعف الرقابة الأسرية واتساع الفجوة بين الآباء والأبناء.
7. يسهم في انتشار الأمراض الاجتماعية والفساد بشتى صوره: الاختلاس، الرشوة، المحسوبية، انتشار المخدرات....... الخ.

عائدات الانحراف الايجابية

1. يُسهم في تكوين رأي عام نحو القواعد والمعايير الاجتماعية الايجابية الملزمة للسلوك السوي.

2. يخلق حالة من التماسك المجتمعي والارتباط الوجداني ضد السلوك المنحرف والمنحرفين.
3. يدفع المجتمع لمراجعة النظم والقواعد والمعايير الملزمة للسلوك خاصة في حالة عدم شموليتها.
4. يوجه أنظار المجتمع نحو معايير الضبط الاجتماعي الايجابية غير الرسمية ويجعلها أمراً مرغوباً خاصة في حالة انتشار الخلل الناجم عن ضعف الالتزام بها.
5. يوجه نظر المتخصصين نحو دراسة أسباب الانحراف والعوامل المؤدية إليه والسعي نحو التوصل لأساليب التدخل المهني المناسب.

المفاهيم المرتبطة بالجريمة والانحراف

الانحراف الاجتماعي

هو "مفهوم يرتبط بمفاهيم الجريمة والجنوح، ويقصد به كل سلوك مخالف للعادات والتقاليد المتبعة في جماعة معينة ويصدر عن الأفراد غير البالغين، ويمثل حالة من التصرفات السيئة التي تهدد حياة الجماعة والمجتمع، وتدفع الفرد إلى مأوى الجريمة".

مفهوم الجريمة

يُقصد بالجريمة أو الفعل الإجرامي كل فعل من شأنه الخروج على ما تنص عليه القاعدة القانونية إما أمراً أو نهياً، ومن شأنه المساس أو الإضرار بالمصلحة العامة أو الفردية، ولذا يُحدد القانون عقوبة مُعينة لكل فعل من هذا النوع نسبة إلى جسامته ودرجة القصد منه.

السلوك الانحرافي

يُقصد بالسلوك المنحرف كل سلوك يتعارض أو يخرج على القيم والمعايير الاجتماعية والثقافية السائدة في المجتمع أو الجماعة الاجتماعية المُعينة.

ويرى ميرتون (Merton) أن السلوك الجانح في غالبيته لا ينشأ نتيجة دوافع وبواعث فردية للخروج عن قواعد الضبط، ولكنها على العكس تنشأ جنوحاً اجتماعياً وهو حصيلة تعاون كل من النظام الاجتماعي وثقافة المجتمع.

ولقد صنفت غالبية الدراسات العلمية الاجتماعية طبيعة السلوك الانحرافي في ثلاثة اتجاهات مميزة على النحو التالي:

1. **الاتجاه الأول:** يربط بين السلوك الانحرافي وبين بعض الضغوط الاجتماعية والثقافية في معناها الواسع.
2. **الاتجاه الثاني:** يربط بين الانحراف بطبيعة الأدوار الاجتماعية التي يلعبها الأفراد في مجتمعاتهم.
3. **الاتجاه الثالث:** يربط الانحراف بنوعية الأدوار التي تلعبها العصابات المنحرفة (للأطفال أو الراشدين).

وتؤكد هذه الدراسات أن تطعيم الاتجاه الاجتماعي بطابع نفسي يتيح بلا شك للباحث العلمي رسم صورة أكبر للمنحرف نفسه، وصورة أوسع وأوضح للسلوك المنحرف ذاته، إذ يصبح فهم السلوك المنحرف أكثر دقة للجمع بين الخصائص الاجتماعية والنفسية المتعددة، الأمر الذي يهدف إلى فهم عوامل الانحراف بصورة أوضح مما يسهم في الوقاية والعلاج.

الموقف الإجرامي

يتعين لفهم الفعل الإجرامي أن ندرس الموقف المباشر الذي أدى إلى حدوث الجريمة، ولم يحظ الموقف الإجرامي بالاهتمام الكافي من قبل علماء الجريمة الذين ركزوا في دراساتهم على العوامل بأنواعها المختلفة، ولا تقل دراسة الموقف الاجرامي في تفسير الجريمة عن العوامل المؤدية اليها فتفاعل الشخصية مع الموقف هو الذي يسهم في التنبؤ بارتكاب الفعل الإجرامي من عدمه.

ويصنف الموقف الاجرامي وفقاً لعدة عوامل نوضحها فيما يلي:

1. **الموقف الإجرامي من حيث شدته:**

أ. **موقف إجرامي خطير:** يكون الموقف الاجرامي خطيراً كلما اتصلت الجريمة بالقيم الاصيلة، كجرائم الشرف، القتل، التجسس،......الخ.

ب. **موقف إجرامي أقل خطورة:** وهو موقف بعيد عن الاتصال بالقيم الأصيلة، وإنما يتعلق بفساد النظم والإجراءات، منه الجرائم التي تنجم عن فوضى النظام أو فساد الإجراءات، أو ضعف الحراسة.

ويكمن الفرق بين ما هو خطير وما هو أقل خطورة من المواقف الإجرامية في مدى قربها أو بعدها عن القيم الدينية والاجتماعية والأخلاقية الأصيلة.

2. **الموقف الإجرامي من حيث قوته:**

أ. **موقف اجرامي ايجابي:** وهو الموقف الذي يدفع المجرم لارتكاب الفعل الاجرامي، ويوضح ذلك على سبيل المثال ففي جريمة الاغتصاب فإن

الموقف الايجابي يتمثل في الشهوة الجنسية، مشاهدة صور عارية، الاستماع إلى عبارات جنسية...الخ.

ب. **موقف اجرامي سلبي** يتمثل في: وجود وقت فراغ غير مستغل مع ضعف الحالة المزاجية للمجرم، الانفراد بالضحية...الخ.

وينبغي الإشارة إلى أن الفروق الأساسية بين ما هو ايجابي وما هو سلبي يكمن في توافر العوامل أو نقصها فكلما توافرت العوامل اشرنا للموقف بأنه ايجابي وكلما كان هناك نقص ما كان الموقف سلبياً.

3. **الموقف الإجرامي من حيث النمط:**

أ. **موقف اجرامي اجباري:** وهو الموقف الذي يتم دون اعداد مسبق من قبل المجرم لكنه يجد نفسه أمام الفعل الاجرامي في ظل ظروف مناسبة كان يجد السارق نفسه أمام خزينة مفتوحة، أو مسكن أو ما شابه ذلك.

ب. **موقف اجرامي اختياري:** وهو الموقف الذي يسعى فيه المجرم لرصد ضحيته، ويعد لجريمته إعداد مسبق من خلال وضع خطة تؤهله لارتكاب الجريمة، كمراقبة منزل لسرقته، أو نصب الشباك حول الفريسة أياً كان الجرم من اجل الاحتيال أو الخديعة.

ويتضح الفرق بين الإجبار والاختيار في المواقف الاجرامية في توفر عنصر الإرادة في ارتكاب الفعل الاجرامي.

4. **الموقف الاجرامي من حيث العوامل المؤدية إليه:**

أ. **موقف إجرامي داخلي:** وهو الذي ينشأ نتيجة توافر عوامل داخلية ترجع إلى ذات المجرم وتتصل جميعها بانفعالات عميقة تصيب الشخصية

وتهيئ لحدوث الجريمة: كالغيرة العمياء، والشهوة الجنسية، والغضب الشديد، وتؤدي هذه الانفعالات إلى حجب القيم والاستهانة بالعقاب والاستخفاف به حتى وإن كان شديداً.

ب. **موقف إجرامي خارجي**: وهو الذي ينشأ نتيجة عوامل خارجية تهيئ للفرد ارتكاب الجريمة، كضعف تأمين المسروقات، والانفراد بالضحية،..... الخ.

وتتضح الفروق الأساسية بين العوامل الداخلية والخارجية في أن العوامل الداخلية هي كل ما ينشأ ويتصل بذات الفرد، بينما العوامل الخارجية تشير إلى كل ما يحيط بالفرد من البيئة سواء أشخاص أو ظروف مادية أو عوامل مُهيئه محيطة به.

ووفقاً للتصنيف المشار إليه سابقاً نجد انه من الصعوبة بمكان فصل أنواع الموقف الاجرامي وصوره عن بعضها البعض فقد يكون الموقف الاجرامي خطيرا وايجابيا إجباريا ويرجع لعوامل خارجية أو خطيرا وسلبيا اختياريا ويرجع لعوامل داخلية، كما قد يكون موقفا اجراميا أقل خطورة ايجابيا اختياريا ويرجع لعوامل داخلية، وهكذا..... فالغرض الأساسي من التصنيف هو الدراسة واستيضاح الصور المختلفة للموقف الاجرامي.

مراجع الفصل الأول

- أبو النصر، مدحت محمد وآخرون (2005): الممارسة العامة للدفاع الاجتماعي، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- أنور، يسر، وعثمان، آمال (1980): علم الإجرام والعقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- بشيرة، عالية (2010): الفقر والسلوك الانحرافي. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، ع 4، الجزائر.
- بلال، أحمد عوض (1985): علم الإجرام (النظرية العامة والتطبيقات)، دار الثقافة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- بلعيد، الهام (2010): التنشئة الاجتماعية وتأثيرها في سلوك المنحرفين الأحداث، رسالة ماجستير غير منشورة، قسم علم الاجتماع، كلية العلوم الاجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر - باتنة - الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- الدوري، عدنان (1985): جناح الأحداث، الكتاب الأول: المشكلة والسبب، دار السلاسل، الكويت.
- ربيع، محمد شحاته، وآخرون (1995): علم النفس الجنائي، دار غريب للطباعة والنشر، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

- رمضان، السيد (1995): إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- الساعاتي، سامية حسن (1982): الجريمة والمجتمع- بحوث علم الاجتماع الجنائي، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- شتا، السيد علي (1997): علم الاجتماع الجنائي، مكتبة ومطبعة الإشعاع الفنية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- شعبان، سمير (2012): أثر الازدواجية في تحديد مفاهيم الانحراف وعملية تنميط السلوك الانحرافي، مجلة دراسات وأبحاث - جامعة الجلفة، ع 8، الجزائر.
- عبد الخالق، جلال (1995): الدفاع الاجتماعي من منظور الخدمة الاجتماعية، المكتب العلمي للكمبيوتر والنشر والتوزيع، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- علي، ماهر ابو المعاطي (2003): الخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي (معالجة للانحراف والجريمة في إطار الممارسة العامة)، ط4، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- فكَار، إنعام (2008): الجريمة والسلوك الانحرافي في المناطق العشوائية: تحليل اجتماعي، حوليات آداب عين شمس، جمهورية مصر العربية، مج 36.

الفصل الثاني

النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي والإجرامي

الفصل الثاني(*)

النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي والإجرامي

مقدمة

تصنف الظاهرة الإجرامية Le phénomène criminel بأنها الظاهرة التي تحتل المرتبة الأولى بين كل الظواهر التي يمكن رصدها، ويرجع ذلك إلى قدم هذه الظاهرة وتلازمها مع الحياة الإنسانية منذ بدء الخليقة وقبل أن تتشكل المجتمعات الانسانية المنظمة.

وتعود محاولات تفسير الظاهرة الإجرامية كظاهرة اجتماعية إلى أزمنة بعيدة، قدر بعد ظهور الجريمة ذاتها، ويعد التفسير الديني أقدم هذه التفسيرات، ثم تلاه التفسير الجسدي والتكويني والذي يرجع للمدرسة الوضعية الايطالية على يد رائدها سيزاري لومبروزو؛ الذي ربط بين الفعل الاجرامي والملامح والصفات الجسدية للمجرم التي تختلف عن عن غيره من الناس الأسوياء، ثم ظهر التفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية مع مطلع النصف الأول من القرن التاسع عشر، والمدقق لعلم الاجرام والانحراف يجد أن غاية هذا العلم هو البحث عن أسباب السلوك الاجرامي وتفسير مدلولاته والكشف عن مسار الجريمة مما يتيح الإلمام بوسائل المكافحة الفعالة للظاهرة الاجرامية وفي ضوء ما تقدم نستعرض في الفصل الحالي تعريف النظرية العلمية، وظائف النظرية

(*) قام بإعداد هذا الفصل أ/ محمد سالم.

العلمية، وظائف النظرية العلمية النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي الإجرامي النظريات المفسرة للسلوك الانحراف، النظريات البيولوجية، النظريات النفسية، النظريات الاجتماعية، الاتجاهات النظرية المفسرة لاختلاف الجريمة بين الرجل والمرأة، على النحو التالي:

تعريف النظرية العلمية

يُعرف عبد الباسط عبد المعطي النظرية العلمية بأنها نسق فكري استنباطي متسق حول ظاهرة أو مجموعة من الظاهرات، يحوى – أي النسق – إطاراً تصورياً ومفهومات وقضايا نظرية توضح العلاقة بين الوقائع وتنظمها بطريقة دالة وذات معنى، كما أنها ذات بعد إمبريقي بمعنى اعتمادها على الواقع ومعطياته، وذات توجه تنبؤي يساعد على فهم مستقبل الظاهرة ولو من خلال تعميمات احتمالية.

وظائف النظرية العلمية

1. الكشف عن القوانين والتعميمات الجديدة.
2. التوصل إلى بناء يفسر العلاقات بين فئات الوقائع من خلال الوصف والتفسير والضبط في سياق الوقائع التي تدور حولها النظرية.
3. التنبؤ بالظواهر البحثية.
4. تحديد الشروط أو (الظروف) التي تعوق عملية التفسير والشروط التي تجعل هذه العملية ناجحة.
5. تقديم إطار تطبيقي لأنساق التفسير فعلى سبيل المثال في دراسة ظاهرة الانحراف يمكن تقديم دليل تطبيقي يستند على مدى تكرار الظواهر.

6. الكشف سواء عن القوانين الخاصة أو الظواهر فالمبادئ والنظريات تستخدم كمقدمات في المنهج الاستنتاجي فقد يحدث أن يهتدي الباحثون في أحيان كثيرة إلى الكشف عن بعض الظواهر المجهولة أو القوانين الخاصة.
7. تقنين المعرفة وضبط التحيز في الملاحظة والتفسير.
8. تصنيف الظواهر في مجموعات متشابهة تسمح بفهمها وعزلها تماماً تمهيداً للكشف عن قوانينها.
9. تنظيم المعلومات وتركيزها للكشف عن الحقائق المرتبطة بالظاهرة المدروسة.
10. تقديم الفروض التي يتطلبها الوصف والتفسير بشأن الظواهر المراد دراستها.
11. تحديد العلاقات بين مجموعات المتغيرات عن طريق تحديد افتراضات حول العلاقات بين هذه المتغيرات.
12. تقديم تفسيرات متسقة وتنبؤات من خلال دمج الملاحظات والرؤى الفردية حول الحياة الاجتماعية في بناء مترابط منطقياً لفهم طبيعة وأنماط التفاعل الاجتماعي الإنساني.
13. تضع النظرية أساساً من المعرفة والمنهج لضبط الأوضاع الاجتماعية في ضوء شروط معينة.
14. تقديم أطر تصورية تسهل الملاحظة الصحيحة والوصف الموثوق به للوقائع الاجتماعية.
15. تتيح المفاهيم الرئيسية للنظرية العلمية رؤية جوانب مهمة من الحقيقة الاجتماعية التي قد يفوتنا إدراكها بوسائل أخرى، فالمفاهيم هي الخطوة الأولى الضرورية في فهم الظواهر الاجتماعية وتحليلها وتفسيرها.

النظريات المفسرة للسلوك الانحرافي

1. النظريات البيولوجية

تعددت وتنوعت النظريات التي يمكن تصنيفها ضمن التفسير البيولوجي للظاهرة الاجرامية ولعل من أشهرها نظرية لومبروزو، ونظرية هوتون.

أ. نظرية لومبروزو

مضمون النظرية:

تقوم نظرية لومبروزو على أساس أن أهم ما يتصف به المجرم هو عدد من الخصائص الجسدية والملامح العضوية الخاصة، وكذا سمات نفسية معينة تجعله ينقاد إلى الجريمة بتأثير تكوينه البيولوجي، مما يجعل من عملية علاجه أمراً شاقاً ولا سبيل لتقويمه ويجعل من استئصاله من المجتمع أمراً حتمياً، ويشير هذا التفسير إلى تأثر لومبروزو في ذلك بأفكار داروين عن التطور والارتقاء التي عرض لها في كتابه الأشهر "أصل الأنواع" عام 1859، والذي يؤكد فيه أن الإنسان يعد آخر وحلقة من حلقات تطور الخلية الحية الأولى.

لذا تقوم نظرية لومبروزو على مسلمتين أساسيتين هما:

- يتسم الإنسان المجرم عن طريق الوراثة بالخصائص الأنثروبولوجية والبيولوجية المماثلة للإنسان البدائي.
- تدفع الخصائص البيولوجية الإنسان المجرم إلى سلك سبيل الجريمة دفعاً، أي أن المجرم مجبر على ارتكاب الجريمة، فهو مجرم بالميلاد أو بالطبع، والسلوك الإجرامي يقوم لديه على فكرة الحتمية، التي تعود إلى المحطاط في الأصل، أي

توافر صفات تشريحية وعقلية ونفسية وعلامات ارتدادية في شخص المجرم تطابق ما كان عليه الإنسان في العقود السحيقة.

المبررات التي استند إليها لومبروزو في تفسير السلوك الاجرامي:

ساهم في الاستنتاجات النظرية لدى لومبروزو قيامه بتشريح جثث بعض المجرمين ومنها جثة قاطع طريق في جنوب إيطاليا يدعى فيليلا، حيث اكتشف وجود تجويف في مؤخرة جمجمته شبيه بالتجويف الذي يوجد لدى بعض الحيوانات المتوحشة والقردة ولدى بعض الثدييات الدنيا، وكذلك حالة مجرم خطير يدعى فيرسيني الذي اتهم بقتل نحو عشرين من النساء بطريقة وحشية، حيث كان من عادته أن يمثل بجثتهن بعد قتلهن، ويشرب من دمائهن ثم يقوم بدفنهن في أماكن خصصها لذلك. وقد لاحظ عليه لومبروزو وجود علامات خاصة مثل التي كانت توجد لدى الإنسان البدائي والحيوانات الدنيا والمتوحشة.

مما جعله يستنتج من ذلك أن المجرم يتمتع بشذوذ جسماني يرتد به إلى صفات وخصائص الإنسان الأول وأن هذا الشذوذ هو الذي يفسر إجرامه، بل ويجعله منقاداً على نحو حتمي إلى سلوك سبيل الجريمة.

سمات المجرم التشريحية وفقاً لنظرية لومبروزو:

خلص لومبروزو من الحالات التي قام بدراستها بوجود عدد من الصفات التشريحية بعضها جسدي والبعض الآخر نفسي يتسم بها المجرم وتميزه عن غيره وقد اشترط ضرورة توافر خمس صفات على الأقل للحكم على الشخص بأنه مجرم بالفطرة.

- **السمات الجسدية للمجرم:**

- انحدار الجبهة.

- ضيق تجويف عظام الرأس.
- بروز عظام الوجنتين.
- غزارة الشعر في الجسم.
- قلة شعر اللحية.
- طول الذراعين والأصابع بشكل مفرط.
- ضخامة الفكين.
- تفرطح الأذنين.
- انعكاف الأنف وفرطحتها.
- شذوذ في تركيب الأسنان.
- البلوغ الجنسي المبكر.

– **السمات النفسية للمجرم:**

- ضعف الإحساس بالألم.
- الغرور.
- انعدام الشعور بالشفقة.
- سهولة الاستثارة والاندفاع.
- الكسل واللامبالاة.
- الشعور بعدم الاستقرار.
- ضعف الوازع الأخلاقي.
- عدم الشعور بالذنب.

كما خلص لومبروزو إلى أن هناك صلة بين الإجرام وبين التشنجات العصبية المصاحبة للصرع، التي من شأنها أن تدفع المجرم إلى ارتكاب أفعال تتسم بالعنف ربما دون أن يدري عنها شيئاً.

تصنيف المجرمين عند لومبروزو:

نظراً لتعرض أفكار لومبروزو للنقد الشديد فقد دفعه هذا إلى تطوير نظريته، فقام باستبعاد المجرم بالميلاد وأضاف طوائف أخرى من المجرمين، وانتهى إلى اعتماد تصنيف سداسي للمجرمين يضم الفئات الآتية:

- **المجرم المجنون:** وهو الشخص الذي يرتكب الجريمة تحت تأثير المرض العقلي. وقد أدخل لومبروزو في هذه الطائفة المجرم الهستيري ومدمن الخمر والمخدرات.
- **المجرم الصرعي:** يرتكب هذا النمط من المجرمين جريمته تحت تأثير الصرع الوراثي، الذي ينتقل عادة عند الولادة، ويؤدي إلى ضمور في بعض العضلات ويؤثر على الأعصاب ويحد من الوظائف النفسية. وقد تتطور حالة المريض بالصرع فتؤثر على حالته العقلية بسبب استعداده الخاص للاضطرابات العقلية فينقلب إلى مجرم مجنون.
- **المجرم السيكوباتي (المضاد للمجتمع):** وهو الشخص الذي تنعدم لديه القدرة على التكيف مع المجتمع، فيصطدم معه من خلال ارتكاب الجرائم وخرق القوانين.
- **المجرم بالعاطفة:** وهو مجرم يتصف بسرعة الانفعال وحدة المزاج والحساسية المفرطة وجموح العاطفة. يندفع إلى تيار الجريمة تحت تأثير الحب الشديد أو الحقد أو الغيرة... الخ. وغالبا ما تكون جرائمه من نوع الجرائم السياسية

وجرائم الاعتداء على الأشخاص. وسرعان ما يندم عقب ارتكاب جريمته، لذا غالباً ما يسارع إلى تعويض الضرر الناتج عن الجريمة، أو تغيير محل إقامته كي يبتعد عن مكان الجريمة أو الاتصال بالمجني عليه. وقد يقدم على الانتحار عقب جريمته.

- **المجرم المعتاد:** وهو نمط من المجرمين يولد من دون أن تتوافر لديه صفات وخصائص المجرم المجنون أو بالميلاد، إلا أنه يندفع إلى ارتكاب الجريمة تحت تأثير ظروف بيئية واجتماعية معينة، كإدمان الخمر، البطالة، الفقر، أو اختلاطه بمحترفي الإجرام منذ الصغر. فهو مجرم بالاكتساب وليس بالميلاد. ويغلب أن تكون جرائمه بسيطة من نوع جرائم الاعتداء على الأموال، وكثيراً ما ينجح السجن في تهذيبه وتقويمه ويدفعه إلى الإقلاع عنها.
- **المجرم بالصدفة:** يرتكب هذا المجرم جريمته تحت ضغط عدد من المؤثرات الخارجية الطارئة التي تؤثر في قدرته على ضبط النفس كإدمان الكحوليات، أو الحاجة الملحة، أو حب التقليد وحب الظهور، أو تحت ضغط الإغراء الشديد، فهو شخص لا يمتلك صفات المجرم بالميلاد، وسرعان ما يقلع هذا المجرم عن إجرامه شريطة ألا يتعرض لعقوبة قاسية قد تفسده وتصنع منه مجرماً بالعادة. لذا تنحى السياسة الجنائية حيال هذا النمط من المجرمين إلى إتباع بدائل عقابية تباعد بينه وبين الاختلاط بالمجرمين المحترفين في المؤسسات العقابية.

نقد نظرية لومبروزو:

لا شك في أنه يعود للعالم الإيطالي لومبروزو الفضل في توجيه الاهتمام إلى شخص المجرم كأساس للظاهرة الإجرامية خاصة من زاوية تكوينه العضوي، بعد أن كان الاهتمام منصباً على الجريمة كفعل مادي أصم. ولا ينسى العلم لهذا

الباحث فضله في الدفع بالدراسات الإجرامية نحو إتباع المنهج العلمي القائم على الملاحظة والتجربة، ودوره أيضاً في إنشاء وتطور علم الأنثروبولوجيا (علم طبائع الإنسان)، ووضعه لأول تصنيف علمي للمجرمين قائم على الخصائص البيولوجية والعضوية والنفسية، محاولاً بيان الرابطة بين تلك الخصائص وبين السلوك الإجرامي.

بيد أنه وجهت لنظرية لومبروزو عدة انتقادات، يعود بعضها إلى قصور في المنهج، والبعض الأخر لوجود قصور موضوعي في نظريته. ونوجز هذا القصور فيما يلي:

القصور المنهجي لنظرية لومبروزو:

- محاولة تعميمه للنتائج التي توصل إليها على الرغم من أن دراسته قامت على بعض الحالات الفردية.
- القصور في متابعة الحالات التي سبق فحصها من أجل الوقوف على ما قد يكون قد لحقها من تغير، ويتثبت من صدق ما سبق استخلاصه من نتائج.
- تعارض آرائه حول المجرم بالميلاد مع نسبية فكرة الجريمة وتغيرها من مكان إلى آخر وفي المكان الواحد من آن إلى آخر

كما أخذ على نظرية لومبروزو – خاصة في مراحلها الأولى وجود قصور موضوعي نوجزه فيما يلي:

القصور الموضوعي:

- المبالغة في إظهار دور الصفات الخلقية والعيوب الجسدية للمجرم ومظاهر التكوين العضوي واعتبارها الدافع إلى سلوك سبيل الإجرام.

- إغفال دور العوامل البيئية والظروف الاجتماعية كمحرك من محركات الجريمة. فالخصائص الجسدية حالة ساكنة غير ديناميكية وغير قادرة بذاتها على إحداث نتيجة ايجابية ملموسة في العالم الخارجي
- فساد الأساس الذي بنيت عليه بشأن الصفات الخلقية التي تنسب للمجرم بالميلاد – على فرض صحة وجود هذا النمط الإجرامي. فلقد دلل العلامة أنريكو فيري على عدم صحة مقولة لومبروزو بأن جمجمة المجرم تقل عن جمجمة الرجل العادي التي تتراوح بين 1300 و1450 جرام، إذ أن بعض العباقرة كانت تقل جماجمهم عن هذا الوزن ولم يثبت سقوطهم في هوة الجريمة. ومن جانب آخر فإن لدى بعض البلهاء يزيد وزن الجمجمة عن 2900 جرام خلافاً لما يقول به لومبروزو من أن ذوي العاهات العقلية تقل أحجام جماجمهم. بل إن لومبروزو ذاته بعد أن كان قد قدر أن الصفات الإجرامية توجد لدى حوالي 70٪ من المجرمين عاد وأكد أن النسبة لا تزيد على 30٪.
- لم تقدم النظرية تفسيراً علمياً للعلاقة بين التكوين العضوي للمجرم وبين الميل الحتمي نحو الإجرام. ففضلاً على أنه لا تتوافر لدينا معلومات كافية عن الصفات العضوية لدى الإنسان الأول، وثبوت أنه ليس كل رجل بدائي توافرت فيه تلك الصفات.

ب. نظرية هوتون

مضمون نظرية هوتون

تشترك نظرية هوتون مع نظرية لومبروزو في المضمون حيث تقر النظرية بدور الصفات الجسمانية الموروثة في الانحراف، وتشير إلى صفات جسمانية شبيهة بما توصل إليه لومبروزو ومنها: انحطاط جسماني موروث ونقص ودونية

بيولوجية واستدل على هذا الانحطاط بوجود شذوذ عضوي يتمثل في انحدار الجبهة وانكفائها، وفرطحة الأنف وغلظتها، ورُفع الشفاه، وضئالة حجم الأذن، وطول الرقبة ورفعها، وهبوط الأكتاف. فضلاً عن انتشار عادة الوشم بين المجرمين، وكثافة ونعومة شعر الرأس وميله للون الكستنائي الضارب للحمرة وغير الأشيب، وميل العيون للون الرمادي المشوب بالزرقة.

وذهب هوتون إلى حد تأكيد أن الانحطاط الجسماني الموروث يختلف باختلاف المجرمين، فعلى سبيل المثال يتسم القتلة بطول القامة وامتلاء الجسم، كما أن قصار القامة المفرطين في الوزن يرتكبون الجرائم الجنسية...وهكذا.

نقد نظرية هوتون:

- يرجع لهوتون كما كان إلى لومبروزو الفضل في التركيز على صفات المجرم.
- لتفسير السلوك الإجرامي.
- تفادى هوتون النقد الذي وجه إلى لومبروزو فيما يتعلق بأسلوب البحث حيث شملت دراسته عددا كبيرا من المجرمين، إلا أن اختياره للمجموعة الضابطة للمقارنة بين طوائف المجرمين لم يكن سليماً لأنه اعتمد في مقارنته على من حكم القضاء بإدانتهم.
- لم تقدم النظرية دليلاً علمياً واحداً على أن الانحطاط الجسماني هو ما يتسم به المجرمون.
- أهملت النظرية العوامل الأخرى وثيقة الصلة بالسلوك الإجرامي كالعوامل البيئية أو الاقتصادية أو الثقافية.

- يؤخذ على هذه النظرية المغالاة في التصنيف الداخلي لخصائص المجرمين حيث تشير إلى أن خصائص المجرمين تختلف تبعاً لاختلاف نوع الجريمة المرتكبة.
- الوقوع في خطأ تمثيل العينة حيث إن المجموعات الضابطة التي استعان بها – وغالبيتها من الإيطاليين المهاجرين – لا يمكن أن يمثلوا كل نسيج المجتمع الأمريكي المعروف بتعدد وتنوع تركيبه.
- اقتصرت أبحاثه على طائفة نزلاء السجون الذين حكم القضاء بإدانتهم على أساس أن هذه الطائفة تمثل جميع المجرمين، إلا أنها لا تضم غير نسبة محدودة منهم، فهي لا تضم الذين حكم عليهم بعقوبات سالبة للحرية ولكن مع إيقاف التنفيذ أو الذين حكم عليهم بالغرامة فقط. كما أن جزءً لا بأس به من المجرمين لم يكتشف أمرهم بعد ويبقون خارج المؤسسات العقابية. وبالتالي فإن دراسات هوتون لم تشمل كل هؤلاء ولم تكشف عن مدى شيوع الانحطاط الجسدي لديهم على الرغم من أنهم مجرمون في الحقيقة.

2. النظريات النفسية

يشير التفسير النفسي للجريمة إلى أنها من الممكن أن تكون نتاج إرادة إنسانية حرة ومختارة، كما يمكن أن تعود إلى خلل عقلي أو نفسي يعدم الإرادة وبناءً على ذلك انقسمت الآراء حول أساليب معاملة المجرم وفقاً لدافع الجريمة على النحو التالي:

- إذا كانت الجريمة تمت بإرادة الإنسان فإن المجرم يستوجب العقاب بما يتلاءم مع جريمته.
- وإذا تمت الجريمة نتيجة خلل عقلي أو نفسي فإن ذلك يستوجب معاملة المجرم من وجهة نظر طبية.

وقد ساعد على ذلك أيضاً التوسع في الدراسات المتعلقة بالقدرات العقلية وقياسات الذكاء، الأمر الذي أحدث تطوراً هائلا في نظرية المسئولية الجنائية وتقسيمات المجرمين. لتصنيف المجرمين وأساليب معاملتهم وفقاً للدافع النفسي سواء بالإعفاء أو العقاب، ويوضح التفسير النفسي للجريمة عدد من النظريات منها نظرية فرويد، ومجموعة النظريات والأبحاث النفسية اللاحقة لفرويد (بحوث ألفريد أدلر، بحوث كارل جوستاف يونج، والبحوث التي أجراها ديفيد أبراهامسن......وغيرها).

ونركز فيما يلي على نظرية فرويد باعتبارها النظرية الرائدة في هذا المجال، بالإضافة إلى ما أشار إليه علماء القانون الجنائي من عدم قدرة هذه الأبحاث ووجهات النظر على تجنب الانتقادات التي وجهت لنظرية فرويد.

نظرية فرويد:

يشير تفسير نظرية فرويد للسلوك الإنساني عامة – ومنه السلوك الإجرامي – إلى أن هناك صراعاً عقلياً يدور في الذات الدنيا بما تمثله من غرائز ونزعات وميول فطرية، والذات المثالية "الأنا الأعلى" أو الضمير بما يمثله من قيم مكتسبة ومبادئ سائدة في المجتمع. وتعمل الذات الشعورية "الأنا" على محاولة التوفيق بين الرغبات الصادرة عن شهوات الذات الدنيا وبين أوامر الذات المثالية وقيم المجتمع؛ فإذا أفلحت الذات الشعورية "الأنا" التوفيق بين رغبات النفس الدنيا وبين قيم الضمير الدينية والخلقية جاء سلوك الإنسان متكيفاً ومنسجماً مع ما تتطلبه الحياة الاجتماعية. وإن أخفقت في إقامة الانسجام بينهما، فإن الأمر يأخذ أحد مسارين: إما أن يسعى الإنسان إلى كبت رغباته وميوله وغرائزه في منطقة اللاشعور وعدم التعبير عنها إلا من خلال قنوات غير مباشرة كالأحلام مثلاً.

وإما التسامي بالرغبات والشهوات والميول الفطرية، والإعلاء منها وتصعيدها بحيث تتحول إلى أنماط سلوكية مقبولة، ولقد كشفت نظرية فرويد عن وجود مناطق اختلال متعددة في النفس، تفرز كل واحدة منها نمط مستقل من أنماط الشخصية الإنسانية. وهكذا ظهرت لنا نماذج مرضية أهمها الشخصية القلقة، والمكتئبة، وهوائية المزاج، والخيالية، والمتشككة، والمصابة ببرود عاطفي، وضعيفة الإرادة، والمتخوفة...الخ.

كما كشفت نظرية فرويد عن أن تراكم كبت الغرائز في اللاشعور قد يتحول إلى شكل عقد نفسية، قد تدفع الشخص إلى التعبير عنها في صورة سلوك رمزي، وربما قد يصل الأمر في الحالات الحادة إلى التعبير عنها في صورة الجريمة، ومن العقد النفسية التي أشار إليها فرويد: عقدة أوديب، وعقدة الذنب، وعقدة النقص، وعقدة الكترا.

أ. عقدة أوديب:

تنشأ هذه العقدة من منظور فرويد من تعلق الابن الذكر لا شعورياً بأمه وشعوره بالغيرة والكراهية تجاه والده الذي يرى فيه شخصا ينافسه في حب أمه. ولما كان الابن يرى من جانب آخر حنواً وعطفاً من أباه، فإنه يتولد بداخله صراع بين نوعين متناقضين من المشاعر تجاه الأب.

فحين لا تقوم 'الأنا' بتطويع هذا الشعور والإحساس لدى الابن بما يتفق مع القيم الدينية والقواعد الأخلاقية والتقاليد الاجتماعية يؤدي ذلك إلى أن يبدأ الابن بالتمرد على أباه والخروج على ما قد يفرضه من نظام داخل الأسرة. وفي الحالات المرضية الشديدة قد يعبر الابن عن كره لأبيه في صورة سرقة ماله أو

إتلاف متعلقاته أو تزوير توقيعه، وربما يأخذ الأمر مساراً شاذاً فيقتل الابن أباه أو قد يغتصب أمه.

ب. عقدة الكترا:

تنشأ من تعلق البنت بأبيها وهي تماثل عقدة أوديب، وما ينجم عنها من غيرة الإبنة من أمها وكراهيتها لها لمنافستها في حب الأب. وتقع البنت هي الأخرى في صراع بين حب أمها التي تعطف عليها وبين كرهها لها كونها أقرب إلى الأب منها. وإذا نجحت الأنا في كبت هذا الشعور بالكراهية تحت تأثير الضغوط الاجتماعية التي لا تسمح بالتعبير عن السبب الحقيقي لهذا الكره، فإن البنت قد تعبر عنه رمزياً من خلال عدة صور منها: التمرد، الاعتداء على الأم، أو سرقتها، وفي الحالات الشاذة قد يصل الأمر إلى حد القتل.

ج. عقدة الذنب:

قد يعقب الجريمة شعور شديد باللوم تجاه الأنا على ضعف رقابتها الذي أنتج هذا السلوك الإجرامي؛ هنا يتولد لدى الشخص شعور بالذنب قد يدفعه إلى الرغبة في العقاب تكفيراً عما بدا منه، ويظل هذا الشعور مسيطراً عليه إلى الحد المرضي الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة رغبة في التطهر والتحرر من هذا الشعور بالذنب عن طريق الخضوع للجزاء الجنائي. ولهذا فإن المصابين بتلك العقدة عادة ما يعمدون إلى ترك دلائل مادية تكشف عن شخصياتهم تمكن السلطات من القبض عليهم وإنزال العقاب بحقهم.

د. عقدة النقص:

تنشأ هذه العقدة عن صراع كامن في اللاشعور ناجم عن إحساس الإنسان بالنقص في أي جانب من جوانب شخصيته سواء الجانب الجسمي، أو النفسي

أو العقلي، أو الاجتماعي، وفشله في تحقيق طموحاته، فإذا ما أفلحت الذات الشعورية أو الأنا في كبت هذا الإحساس في منطقة اللاشعور، فربما يسعى الشخص نحو تعويض هذا الشعور بالنقص بالتعبير عنه في صورة أخرى قد تأخذ المنحى الإجرامي كالسرقة أو استعمال قوة، الذي عادة ما يستهدف الشخص به تعويض النقص وفرض السيطرة.

نقد نظرية فرويد:

يعود لنظرية فرويد الفضل في إبراز أهمية الجانب اللاشعوري أو غير الواعي في بناء الشخصية الإجرامية، فهذه المنطقة تختزن فيها كل الدوافع الإجرامية، الأمر الذي كان له أثره في الكشف عن أسباب وبواعث الكثير من الجرائم، كما كان له أثره في علاج بعض طوائف المجرمين من المرضى النفسيين.

أ. صعوبة التحقق من معظم مفاهيمها أو فروضها النظرية بالدراسة العلمية وصعوبة ملاحظتها..

ب. صعوبة تقصي السلوك الاجرامي وتطور نموه، مما يتعذر معه إثبات الصلة بين السلوك الإجرامي وبين الخلل الذي يعتقد وتخزينه في منطقة اللاشعور خلال الخمس سنوات الأولى من عمر الإنسان.

ج. أعلت النظرية من قيمة الغريزة الجنسية وما يتصل بفترات الطفولة الأولى – وأثرها في السلوك الإنساني عامة والإجرامي خاصة.

د. أغفلت النظرية دور العوامل الاجتماعية والظروف البيئية في حدوث السلوك الاجرامي.

ه. كما أخذ على هذه النظرية أنها لا توجد صلة حتمية بين الخلل النفسي الناشئ عن انعدام أو ضعف 'الأنا العليا' وبين السلوك الإجرامي. فلا يعني أن كل من يرتكب جريمة يعاني من المرض النفسي أو العكس.

و. تناقض بعض نتائج النظرية مع مقدماتها. فإذا كانت ترجع الجريمة لأسباب تتعلق بغياب أو ضعف الأنا العليا أو سطوة الذات الدنيا، فإن المنطق يفرض القول بأن جميع المجرمين يتميزون بالقوة والعنف وانعدام الأحاسيس، وهو أمر يكذبه واقع الجريمة الفعلي.

ز. كما أن منطق تلك النظرية يفرض اعتبار المجرم مريضاً نفسياً يستوجب العلاج لا العقاب، وفي ذلك تعميم يتعارض مع تصنيف المجرمين الذين يستوجبون العقاب والردع.

3. النظريات الاجتماعية

تعود بداية اللجوء للتفسير الاجتماعي للظاهرة الإجرامية إلى نهاية القرن التاسع عشر، ويركز التفسير الاجتماعي على العوامل البيئية، والعلاقات الاجتماعية وآثارها على البنية والتنظيم الاجتماعي والتفكك الاجتماعي وثقافة المجتمع، انطلاقاً من تعريف الجريمة الذي يشمل على ثلاثة عناصر أساسية هي:

أ. فعل، والذي يتضمن السلوك أو الامتناع عن القيام بواجب معين.

ب. فاعل، الذي يتخذ الفعل صفة الجريمة كأن يكون شخصاً أو جماعة.

ج. ردود الأفعال الاجتماعية التي تصاحب عادة الفعل الانحرافي أو الجريمة.

والنظرية الاجتماعية ترى أن الجريمة تعتبر وليدة المجتمع والتنظيم الاجتماعي الذي يحتويه، وتعتبر نظرية إميل دور كايم من النظريات الرائدة في هذا المجال، حيث أكد على ارتباط الجريمة بالمجتمع ارتباطاً لا مناص عنه والذي

يعني أن الظروف الاجتماعية هي المسببة للجريمة. كما يرى أدوين سذرلاند Sutherland, E. أن الجريمة تعتبر نتاج البيئة ومنطقة السكن ورفقاء اللعب بها.

ويوضح التفسير الاجتماعي للجريمة عددا من النظريات الاجتماعية، نوضح بعضها على النحو التالي:

أ. نظرية اللامعيارية أو اللانومي

يعد مفهوم اللامعيارية من المفاهيم الساسية لعلم الاجتماع؛ وهو مشتق من الكلمة اليونانية Anomos أي ضعف القانون وفقدان القدرة على الانضباط وانعدام الشكل أو النموذج وانعدام الأخلاق.

ويشير ذلك المفهوم من الناحية الاصطلاحية إلى بهتان المعايير وفقدان سيطرتها على سلوك الأفراد،، بمعنى آخر إن عدم اتفاق جماعة ما على إتباع معايير محددة مناسبة يدفع إلى عدم إمكانية اعتبارهم مجتمعاً ويعد كل من دوركايم وميرتون أصحاب الاتجاهين الرئيسيين في دراسة فقدان المعايير.

فاللامعيارية من وجهة نظر دوركايم تشير إلى حالة من الاضطراب التي تصيب النظام أو حالة من انعدام الانتظام أو التسيب أو بمعنى آخر هي حالة تكون العلاقات فيها بين الأعضاء في عملية تقسيم العمل غير منظمة أو غير متسقة في اتصالها مع بعضها البعض، وفي استمرارها واعتمادها المتبادل، ومن ثم تكشف هذه الحالة عن مظاهر انحرافيه.

ووفقاً لهذا ترجع أسباب السلوك الانحرافي عند كايم إلى ضعف في مقدرة المجتمع على تنظيم وضبط الكيفية التي يتم بها تحقيق الرغبات وإشباع الغرائز والنزوات الطبيعية لدى مختلف الأفراد؛ وقد أحدث ميرتون Merton تعديلاً على مفهوم الأنومي عند دوركايم كان بمثابة نقطة تقدم في تفسير السلوك

الانحرافي حيث أرجع ميرتون أسباب الجريمة والسلوك الانحرافي إلى ردود فعل الفرد وتكيفه مع الضغوطات التي تفرزها ثقافة مجتمعه، حيث أوضح أن البنية الاجتماعية لبعض المجتمعات إنما تعتمد على وضع حدود أو حواجز أمام بعض فئات المجتمع تمنعها من تحقيق هذه الرغبات وتحد من إشباعها لهذه الغرائز أو تجعلها على الأقل صعبة المنال لدى جميع الأفراد والجماعات. وما يحدث حينئذ هو قيام بعض هذه البنيات الاجتماعية بفسح المجال لبعض الفئات الاجتماعية لإتباع وسائل غير مشروعة في تحقيق وإشباع ما تتطلب الثقافة تحقيقه، وذلك حين لا يمكن تحقيق ذلك بالوسائل المشروعة.

ب. نظرية الثقافة الفرعية

تعرف الثقافة بأنها ذلك الكل المركب من القيم والعادات والمعتقدات التي تميز المجتمع عن غيره من المجتمعات، ويشير مصطلح "الثقافة الفرعية" إلى متغيرات ثقافية تميز جزء معين من مجتمع بعينه وتشكل الثقافة الفرعية انساقاً ثقافية متماسكة نسبياً وتقوم كمجموعة عوامل داخل العالم الأكبر المتمثل في الثقافة العامة".

وما يهمنا من "نظريات الثقافة الفرعية" هو دورها في الجريمة والجناح.

ومن الأمثلة على الثقافات الفرعية للجناح والجريمة "ثقافة الطبقة الدنيا" في المجتمع الأمريكي التي قام والتر ميلر (Miller, W)، ويُحدد السلوك الانحرافي – في منطوق هذه النظرية –بواسطة نسق فرعي للمعرفة والمعتقدات والاتجاهات التي تجعل أشكالاً معينة من الانحراف، في مواقف معينة: ممكنة، أو مسموح بها أو مقررة، وهذه جميعاً يجب أن تكون قائمة في المحيط الثقافي للفاعل في بداية

الأمر، ثم تتسلط على الشخصية وتصبح جزءً أساسيا داخلها، مثلها في ذلك مثل أية عناصر أخرى متصلة بالثقافة المحيطة.

واعتمدت هذه النظرية في تفسير الانحراف على توزيع الجناح في المدن الأمريكية، بالاعتماد على مجموعة دراسات أجريت في مدينة شيكاغو، كشفت عن أن المناطق ذات معدلات الجناح العالية في هذه المدينة، في الفترة ما بين (1900-1906) هي نفس المناطق ذات المعدلات العالية ما بين (1917-1923) على الرغم من أن تكوين الجماعات السلالية في هذه المناطق، تغير إلى حد كبير في الفترتين المذكورتين. وقد سجلت هذه الدراسات واقعة أخرى هي أن معظم أخطاء الجناح ترتكب عادة داخل جماعات صغيرة تتكون من عضوين أو ثلاثة أعضاء. وتوصلت النظرية في نهاية الأمر إلى أن:

- الجريمة والانحراف بمثابة مظاهر تقليدية للحياة الاجتماعية في المناطق ذات معدلات الجناح المرتفعة.
- تنتقل تقاليد الجناح عن طريق الاتصالات الشخصية والجماعية، وتمثل جماعات اللعب والعصابات الوسيط الشرعي الناقل لها.
- انحراف الأحداث "الجناح"، والجريمة مظهران للسلوك الانحرافي يميلان إلى الاقتصار على المناطق الحضرية غير المحدودة، من خلال تعزيز الآباء لهذا السلوك، فالسرقة بين الجيران هي ممارسة شائعة عند الأطفال والمراهقين، ومحل مباهاة وفخر.

ج. نظرية المخالطة الفارقة

يعد أدوين سذرلاند Sutherlnd, E. رائد هذه النظرية التي قدمها كتفسير اجتماعي للظاهرة الاجرامية مع بداية الثلاثينات من القرن العشرين ثم قام بتطويرها بعد ذلك عدة مرات.

وتشرح نظرية المخالطة الفارقة لسذرلاند أو نظرية الاختلاط التفاضلي كما يطلق عليها بعض المتخصصين كيفية انتقال السلوك الإجرامي عن طريق التعليم عن الآخرين أو من خلال الاحتكاك بالمنحرفين في تعلم الأشكال الإجرامية والبواعث والمبررات التي تشجع على ارتكاب الجريمة من خلال علاقات شخصية وثيقة بين الأفراد المنحرفين.

وبالتالي فالسلوك الإجرامي حسب ما ذهب إليه سذرلاند – مثله مثل أي شكل آخر من السلوك، يتم تعلمه من خلال اختلاط الأفراد الوثيق بالآخرين، ويشمل هذا التعليم الاتجاهات نحو القانون ونحو أساليب ارتكاب الجريمة. فالصبية الذين ينشئون في مناطق يكون الجُناح فيها منتشر سوف يتعلمون أن يصبحوا جانحين، أما إذا نشئوا في مناطق أخرى فلن يتعلموا ذلك.

وأما العملية التي تؤدي إلى توريط الشخص في سلوك إجرامي، فقد صاغها سذرلاند في مجموعة قضايا أو دعاوى أساسية هي:

- يكتسب السلوك الإجرامي عن طريق التعلم المتصل بأشخاص آخرين تربطهم بالشخص عملية اتصال مباشر، تتميز بأنها لفظية في معظم جوانبها، في نفس الوقت الذي تنطوي فيه على الاتصال غير اللفظي.
- يحدث الجزء الأكبر من عملية تعلم السلوك الإجرامي داخل جماعات يرتبط أعضاؤها بعلاقات شخصية قائمة على المودة..

- تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي شيئين محوريين هما:
  - الوسائل الفنية لارتكاب الجريمة.
  - توجيه محدد للدوافع والحوافز والمبررات والاتجاهات.
- يكتسب التوجيه المحدد للدوافع والحوافز من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة أو غير ملائمة.
- يصبح الشخص منحرفاً بسبب توصله إلى مجموعة تحديدات أو تعريفات تجعل مخالفة القانون مسألة ملائمة، وهي تفوق التحديدات والتعريفات الأخرى التي تجعل مخالفة القانون مسألة غير ملائمة. وهذا هو مبدأ المخالطة الفارقة الذي يشير إلى الارتباطات الإجرامية وغير الإجرامية في نفس الوقت، فعندما يصبح الشخص مجرماً، يكون ذلك راجعاً إلى مخالطته واتصالاته بالنماذج الإجرامية، وعزلته عن النماذج غير الإجرامية.
- يمكن للمخالطات الفارقة أن تتفاوت من حيث: التكرار، والأولوية، والكثافة وهذا يعني أن الارتباطات بالسلوك الإجرامي وبالسلوك غير الإجرامي تتفاوت في هذه النواحي.
- تتضمن عملية تعلم السلوك الإجرامي عن طريق الاختلاط بنماذج إجرامية وغير إجرامية، جميع الميكانزمات التي توجد في أي نوع آخر من التعليم. إذن فتعلم السلوك الإجرامي ليس قاصراً على عملية واحدة هي "التقليد" كما ترى بعض وجهات النظر الأخرى.

ويتمثل المجال الواقعي لهذه النظرية (أو البحوث التطبيقية التي اعتمدت عليها) في مجموعات دراسات عن الأحداث الجانحين، والأطفال المشردين في المنطقة المحيطة "بلوس أنجلوس" حيث حاول سذرلاند من خلالها تفسير انخراط

هؤلاء في الجنوح والتشرد، واستمرارهم في هذا السلوك، وتقدمهم الملحوظ فيه كلما طالت مدة إقامتهم في هذه المنطقة. وكذلك اعتمدت النظرية على مجموعة دراسات قامت على المقارنة بين بعض المناطق الريفية والحضرية بأمريكا، من أجل التوصل إلى تفسير سبب ارتفاع معدل الجريمة في المدينة بالقياس إلى الريف، وسبب ارتفاعه عند الذكور بالقياس إلى الإناث، وثبات هذا المعدل أو انخفاضه في فترات الكساد. هذا، وتتميز نظرية المخالطة الفارقة بمجموعة أبعاد يمكن تحديدها باختصار على النحو التالي:

- يعد التعلم من خلال عملية الاتصال بأشخاص آخرين داخل إطار جماعات صغيرة.
- التوجه الخاص للدوافع والبواعث، الذي يستقي من تعريفات القواعد القانونية باعتبارها ملائمة أو غير ملائمة.
- المفارقة بين المخالطات من حيث تكرارها، واستمرارها، وأولويتها، وكثافتها.

د. نظرية الوصم أو رد الفعل الاجتماعي

مع بداية حقبة الخمسينيات من القرن العشرين ظهر اتجاه جديد في نظرية علم الجريمة، وهو ما أطلق عليه "نظرية الوصم" أو "رد الفعل الاجتماعي" الذي ينظر إلى السلوك الإجرامي باعتباره (وصمة) توسم كل من يقوم بخرق القواعد والمعايير التي حددها المجتمع، فبمجرد إدانة الشخص في جريمة ما يلقب بالمجرم وتظل وصمته الإجرامية عالقة في تاريخه الاجتماعي متعرضاً بسببها للعزلة والانطواء والمهانة، وتؤكد هذه النظرية على الأضرار المترتبة على وصم المجرم والتي تظل مرافقة له ولكل من له علاقة قرابية به.

ففي الواقع أن "نظرية الوصم" أو "رد الفعل الاجتماعي" ترى أن المنحرفين يتجهون إلى أن يكونوا منفردين أو متميزين بخصائص يخلعها عليهم آخرون، وإن هذه الخصائص هي مسميات أو صفات تعمل على إثارة أنساق الضبط الاجتماعي وتحريكها، علاوة على أن الأنشطة الضابطة التي تمارسها هذه الأنساق تتميز بطابع الشرعية القانونية باعتبارها تمثل استجابات نظامية للانحراف.

فالوصمة هي نتاج الإدانة وصدور الحكم بالعقوبة، وهي في مجملها تعني أن الإدانة والحكم لا يمثلان نهاية العقاب بالنسبة للمجرم، بل إن المجتمع بفئاته المختلفة يقوم بعقابه وعقاب كل من هم صلة به خلال دورة الحياة الاجتماعية، مما يعوق حركته وحركة من ينتسبون إليه في التفاعل الطبيعي من المجتمع.

وتختص هذه النظرية بشرح مسألتين هامتين هما:

- **المسألة الأولى:** قد تختلف طريقة حكم بعض الأفراد على سلوكيات معينة عن حكم الجماعة التي ينتمون إليها، ففي الوقت الذي يبيح الأفراد لأنفسهم إبداء تلك السلوكيات نجد الجماعة تجرمها وتحكم على فاعلها بكونه خارجاً عن قواعد الإجماع بالمجتمع، وهذه هي الوصمة الاجتماعية.
- **المسألة الثانية:** وتمثل جوهر هذه النظرية فتتمثل في الأبعاد العكسية أو السلبية لقوة الضبط الاجتماعي على الأفراد والتي قد تدفعهم للإجرام بعد فقدانهم ما كانوا يسعون إلى بلوغه وهو الصيت الحسن وشهادة الأخلاق الاجتماعية، وهذا هو الجديد الذي تطرحه هذه النظرية.

ونستطيع أن نستنتج من خلال هذه النظرية ما يلي:

- تُمثل ردود الافعال المجتمعية قضية "إشكالية" تجعلها جديرة بالبحث والدراسة.

- السلوك الانحرافي خاصية يسحبها المجتمع على بعض أفراده وجماعاته بناءً على ما يتم رصده من هؤلاء من انتهاك لقواعده.
- ميز بين الأفعال بواسطة الرجوع إلى خاصية "رد الفعل" نحوها، ولذلك فإن وجود أية خاصية مشتركة بين الأفعال أو القائمين بالفعل (غير رد الفعل) لا يكون جديراً بتحديد الانحراف أو تفسيره.
- الانحراف مسألة نسبية فما يعد انحرافاً في مجتمع ما قد لا يعتبر كذلك في مجتمع آخر.

تعقيب عام على النظريات الاجتماعية

وفي إطار ما تم عرضه من أفكار ونظريات للتفسير الاجتماعي للانحراف والجريمة نستنتج ما يلي:

تطور البحث والتحليل في تفسير الظاهرة الاجرامية من التركيز على كيفية نشوء الفعل الإجرامي إلى التركيز على ردود فعل المجتمع إزاء هذا الفعل كذلك تغير الاتجاه من الجزم بفكرة أن ظاهرة الجريمة تؤدي إلى ظهور وتطبيق ما يسمى بالضبط الاجتماعي، إلى أن الضبط الاجتماعي هو المؤدي إلى الجريمة.

يركز التفسير السوسيولوجي على ربط الفرد بالجماعة أو بالمجتمع المحلي أو المجتمع الكبير.

- تؤكد جميع الاتجاهات النظرية في التفسير الاجتماعي على دور العوامل البيئية كعامل أساسي في تكوين الجريمة ونشوها.
- الشخص المجرم من وجهة النظر السوسيولوجية لا يختلف في مجمل جوانبه الشخصية (الجسمية والنفسية والعقلية) بل يختلف في ظروف النشئة

الاجتماعية، وهو ما يميز التفسير الاجتماعي للسلوك الاجرامي عن باقي أنواع التفسيرات.

- السلوك الانحرافي هو سلوك لا اجتماعي لا يتوافق مع معايير وقيم وتقاليد المجتمع.
- ويرى الباحث أنه ينبغي ألا يقتصر البحث في تفسير الجريمة على اتجاه واحد فردياً أو بيئيا، فالإجرام واقعة اجتماعية، وهو في الوقت ذاته مظهر من مظاهر السلوك.

وفي ختام عرض النظريات المفسرة للسلوك الاجرامي نستطيع أن نؤكد على أنها جميعها تكمل بعضها البعض فلا يمكن النظر للسلوك الاجرامي نظرة أحادية الاتجاه فالسلوك الاجرامي ما هو إلا محصلة عوامل عقلية ونفسية وبيولوجيه واجتماعية ساهمت في ارتكابه مما يدعو إلى أهمية الأخذ "بالاتجاه التكاملي" في تفسير السلوك الإجرامي بمعنى آخر أن السلوك الاجرامي هو سلوك ناجم عن عوامل خارجية وعوامل داخلية يتم شرحها بالتفصيل في الفصل الثالث

الاتجاهات النظرية المفسرة لاختلاف الجريمة بين الرجل والمرأة

يعتبر مجال إجرام النساء من المجالات التي لم يتم التركيز عليها في الاتجاهات النظرية المفسرة للجريمة على الرغم من ازدياد الاهتمام بالمرأة في القرن العشرين.

ولقد تباينت الآراء في تفسير اختلاف جرائم المرأة وانخفاضها عن جرائم الرجل، ومن بين هذه الآراء ما يلي:

1. اختلاف طبيعة التكوين الجسماني بين الرجل والمرأة يؤدي إلى الاختلاف في طبيعة الجرائم التي يرتكبها كل منهما.

2. طبيعة الدور والوظائف الاجتماعية التي يضطلع بها كل من الرجل والمرأة واختلافهما في أدائهما يسهم في اختلاف طبيعة ونوع الجريمة.
3. القوامة والتي ميز بها الله ﷺ تجعل الرجل أكثر ثباتا من حيث الاتزان الانفعالي وبالتالي قد تختلف نوعية الجرائم بين كل من الرجل والمرأة نتيجة هذا الاختلاف.

مبررات دراسة الاتجاهات النظرية المفسرة لاختلاف الجريمة بين الرجل والمرأة

توجد عدة أسباب تبرر أهمية دراسة الاتجاهات النظرية المفسرة لاختلاف الجريمة بين الرجل والمرأة أهمها:

1. يلعب النوع دوراً أساسياً وحيوياً في تنظيم الحياة الاجتماعية.
2. الاهتمام بقضايا النساء وحقوقهن يعد أحد الاتجاهات الحديثة التي يجب أن تأخذ حقها في الدراسة والتحليل من كافة جوانبها ومنها التفسير النظري للجانب الانحرافي للمرأة لتحديد الأسباب ومن ثم اقتراح سبل الوقاية والعلاج.

ولقد وضع أنصار علم الإجرام النسوي عدة منظورات، ينظر كل منها لعلاقات النوع من خلال منظور متميز وهي:

1. **الاتجاه النسوي الليبرالي Liberal Feminist (التنشئة الاجتماعية):** والجريمة من وجهة نظر بعض أنصار هذا الاتجاه ذكورية مما يدعم انخفاض معدلات جرائم النساء وفقاً لهذا التفسير. ويرى البعض الآخر أن المساواة بين الرجل والمرأة في العمل والحرية قربت الفروق بين الرجل والمرأة في كافة المجالات مما جعل الجريمة أيضا أكثر تماثلاً.

2. **الاتجاه النسوي الماركسي Marxist Feminist (الوضع الطبقي)**: يؤكد أنصار الاتجاه الماركسي على بساطة جرائم النساء مقترنة بالرجال ارتباطاً بوضعها الطبقي، ويعتقدون أن العنف ضد النساء غير موجود تقريبا في المجتمعات التي لا تعرف الإنتاج السلعي، حيث يتساوى فيها الجنسان. وعندما تأخذ تلك المجتمعات طريقها نحو الإنتاج، تزداد سيطرة الذكور ويتراجع وضع المرأة، فأنماط الإنتاج الاستغلالية في المجتمعات الطبقية، تزيد من حدة اللا مساواة على أساس النوع، ويزداد بالضرورة ارتكاب المرأة للجريمة.

3. **الاتجاه النسوي الراديكالي Radical Feminist (الحتمية أو الطبيعية البيولوجية)**: يؤكد أصحاب هذا الاتجاه على أن دور الرجل في الجرم والانحراف يعد دورا أوليا ارتباطاً بمكانته، بينما يرون أن دور المرأة في الجريمة والانحراف وفقاً لمكانتها هو دور ثانوي كما يركز بعض أنصار الاتجاه الراديكالي على الحتمية البيولوجية أو الطبيعة البيولوجية عند مناقشة الجريمة، فالرجل في قضايا الاغتصاب هو المفترس والمرأة فريسة والعنف ضد المرأة هو سلوكا شائعا في كل زمان ومكان يعكس سيطرة الرجل على المرأة.

4. **الاتجاه النسوي الاشتراكي Socialist Feminist (التفاعل بين النوع والطبقة)**: يرى أنصار هذا الاتجاه، أن الذكور في معظم الطبقات الاجتماعية يرتكبون معدلات جرائم أعلى من الإناث، ويختلف نمط الجريمة تبعا لاختلاف الوضع الطبقي للذكور، فذكور الطبقات الدنيا والعاملة تختلف جرائمهم عن جرائم ذكور الطبقات العليا كذلك فإن تدني وضع النساء يسهم في انخفاض معدلات جرائمهن.

مراجع الفصل الثاني

- أبو عامر، محمد زكي (1987): علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- أحمد، غريب محمد سيد، وجابر، سامية محمد (2006): علم اجتماع السلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- بلال، أحمد عوض (د.ت): علم الإجرام، النظرية العامة والتطبيقات، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- ثروت، جلال (1979): الظاهرة الإجرامية (دراسة في علم الإجرام والعقاب)، مؤسسة الثقافة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- الخواجة، محمد ياسر (2003): الانحراف والمجتمع (دراسة في علم الاجتماع الجنائي) دار المصطفى للطباعة والكمبيوتر والنشر، طنطا، جمهورية مصر العربية.
- رمزي، نبيل (1999): النظرية السوسيولوجية المعاصرة (أصولها الكلاسيكية واتجاهاتها المحدثة: قراءات وبحوث)، دار الفكر الجامعي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- رمضان، السيد (2003): خدمة الفرد التحليلية (عمليات ومجالات نوعية للممارسة)، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- سالم، سماح سالم، وآخرون (2015): ممارسة الخدمة الاجتماعية مع المسنين، دار المسيرة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.

- السمر، عدل محمود (2009): علم الاجتماع الجنائي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- السيد، أحمد لطفي (2004): المدخل لدراسة الظاهرة الإجرامية والحق في العقاب، الجزء الأول، الظاهرة الإجرامية (الإشكاليات البحثية، النظريات التفسيرية، العوامل الإجرامي)، عامر للطباعة والنشر، المنصورة، جمهورية مصر العربية.
- السيد، سيد جاب الله (2002): السلوك الإجرامي بين التحليل السوسيولوجي والواقع الاجتماعي، دار المصطفى للطباعة والكمبيوتر والنشر، طنطا، جمهورية مصر العربية.
- الشاذلي، فتوح عبد الله (2000): أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- الصالح، مصلح (2000): النظرية الاجتماعية أصولها التاريخية بناؤها، وظائفها، خصائصها وملامحها، دار الفيصل الثقافية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- عبد المعطي، عبد الباسط (1995): اتجاهات نظرية في علم الاجتماع، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، جمهورية مصر العربية.
- عبيد، رؤوف (1977): أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- كاره، مصطفى عبد المجيد (1985): مقدمة في الانحراف الاجتماعي، معهد الإنماء العربي، بيروت لبنان.

- مدلولي، جلال (1985): ظاهرة جناح الأحداث والعوامل المفسرة لها مع دراسة استطلاعية لملامح الظاهرة بمدينة الرياض، مكتبة نهضة الشرق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- المغربي، سعد (1960): انحراف الصغار، دار المعارف، جمهورية مصر العربية.

الفصل الثالث

العوامل الفردية والبيئة التي تساهم في نشأة السلوك الإنحرافي

الفصل الثالث(*)

العوامل الفردية والبيئية التي تساهم في نشأة السلوك الإنحرافي

تمهيد وتقسيم

تعد ظاهرة الانحراف من الظواهر التي نالت قسطاً كبيراً من الاهتمام لدى العلماء في مختلف فروع العلوم الاجتماعية، لاسيما علمي القانون والاجتماع؛ فلا تمثل هذه الظاهرة مجرد خروج الأفراد على الأوضاع الاجتماعية والقانونية فحسب، بل إنها تكشف أيضا عن تقصير المجتمع بجميع قطاعاته في رعاية أبنائه وتوجيههم وإرشادهم. (أبو الخير، طه: 1961، ص3)

وترتبط ظاهرة الانحراف ارتباطا وثيقاً بعملية النمو والتنشئة الاجتماعية التي يخضع لها الصغار، فإذا لم يعالج الحدث المنحرف ويعاد تقويمه منذ البداية، يمكن أن يتحول في المستقبل إلى أشد المجرمين خطورة على أمن المجتمع وسلامته، لذلك قيل بحق أن انحراف الكبار ليس في حقيقته إلا امتداداً لانحراف الصغار. (عويس، سيد: 1969، ص616)

وتتعدد صور السلوك الإنحرافي وتختلف من مجتمع لآخر، تبعاً لثقافة المجتمع وعادات أفراده وسماتهم، بيد أن هذا لا يمنع من وجود صور من هذا

(*) قام بإعداد هذا الفصل د/ بهاء روزيقي.

الإنحراف تكاد تكون شائعة في معظم المجتمعات مثل: جنح القتل والإصابة الخطأ والسرقة والضرب والإغتصاب وهتك العرض، والقذف والسب وشهادة الزور والبلاغات الكاذبة، والتشرد وأعمال الدعارة، وترويج المخدرات إلى غير ذلك من الصور.

وتتضح خطورة ظاهرة الانحراف وأهميتها من عدة جوانب؛ حيث يمثل هؤلاء المنحرفون خطراً كبيراً على حياة الآخرين من حيث إنهم مصدر قلق واضطراب يُظهر في كل حين لونا من ألوان السلوك المنحرف يعرض حياة الآخرين للخطر، وذلك حين يسعى كل منهم إلى البحث عن فريسة يقتنصها بسرقة أو نصب أو يمارس لونا من ألوان العمل الفاضح المخالف للقانون. (الشرقاوي، أنور محمد: 1986، ص 32)

كذلك يمثل هؤلاء المنحرفون خطراً كبيراً على أنفسهم وأسرهم ومستقبلهم ذلك أنهم ونتيجة لهذا الانحراف، وما يصاحبه من عمليات مقاومة له من جانب المجتمع متمثلة في الإجراءات القانونية والاجتماعية يتعرضون لمجموعة من العمليات النفسية والبوليسية الخطيرة التي تزيد من قلقهم واضطرابهم النفسي وتؤثر في علاقاتهم مع غيرهم من الأفراد، وربما تجعل منهم في النهاية شخصيات مرضية أو إجرامية إلى حد بعيد. وقد تخلق منهم شخصيات حاقدة على هذا المجتمع لا تعرف سبيلها إلى أهدافها إلا بالعدوان والانحراف، وبعد فترة قد يقعون فريسة للمرض والجريمة.

كما تمثل ظاهرة الانحراف مشكلة اقتصادية خطيرة تتمثل في الخسارة التي تعود على المجتمع من جراء فقد هذه العناصر البشرية، التي كان يمكن أن تساهم في عملية البناء والتنمية في المجتمع، والتي تتطلب مساعدة واستغلال كل القوى

والفئات العاملة، فالمنحرفون خسارة لأنفسهم وخسارة لمجتمعهم من حيث هم قوى عاملة معطلة عن العمل والإنتاج. (الشرقاوي، أنور محمد: 1986، ص 32)

وفي ضوء الدراسات الاجتماعية والنفسية والقانونية لظاهرة الانحراف، أدركت المجتمعات أهمية رعاية المنحرفين، باعتبار أن المنحرف إنسان يتميز بكل ما يتميز به كل إنسان عادي، لولا مجموعة من العوامل الداخلية تصادفها ظروف بيئية واجتماعية أدت به إلى الانحراف وسوء التوافق، وأدرك المشتغلون بدراسة هذه الظاهرة أن تهيئة الظروف الاجتماعية وتدعيمها بالمقومات الصالحة لتنشئتهم هي السبيل لحمايتهم من الوقوع في الانحراف والجريمة.

هذا؛ ولا شك أن معالجة ظاهرة الانحراف أو الحد منها يتطلب منا معرفة العوامل والأسباب الأساسية للانحراف، لكي نتمكن من محاربتها والحد منها سواء عن طريق القوانين والأنظمة المتطورة والمتلائمة مع واقعنا الحالي بكل ظروفه ومتغيراته المحلية والعالمية، أو عن طريق وضع البرامج المتكاملة والوقائية من قبل الهيئات التربوية والاجتماعية والقانونية في سبيل حماية ومساعدة الأفراد، وخاصة الصغار الناشئين من الوقوع في مخاطر الانحراف والجريمة. (الجم، محمد صبحي: 1992، ص 61)

ومن خلال الدراسات السابقة يتضح لنا أن هناك الكثير من العوامل التي تؤثر في السلوك الإنساني بشكل عام، وتسهم في حدوث ظاهرة الانحراف في المجتمعات المختلفة، وقد تكون هذه العوامل خارجية مثل العوامل الاجتماعية والاقتصادية والبيئية المحيطة بالفرد، أو العوامل الطبيعية الجغرافية التي يعيش فيها أو يتأثر بها، وقد تكون هذه العوامل داخلية مرتبطة بالفرد وتكوينه الصحي،

كقدراته العقلية وخصائصه "البيولوجية" وتكوينه النفسي. (شفيق، محمد: 1987، ص 109).

وهكذا تتعدد عوامل الانحراف وتتنوع ويصعب تحديد العامل المباشر للانحراف، وذلك لأن عامل الانحراف لا يجب أن يفهم من خلال المفهوم العلمي للسببية وهو علاقة اللزوم بين المقدمة والنتيجة، وإنما من مفهوم اجتماعي يقوم على أساس ارتباط المقدمة بالنتيجة برابطة احتمال فقط، وذلك سواء كنا نتناول تحديد عوامل الانحراف بصفة عامة، أو تحديد دور كل منها على استقلال في حفز الجاني على ارتكاب السلوك المنحرف، ولكن الجامع بين كل هذه العوامل هو تدخلها في ارتكاب السلوك المنحرف. (الرفاعي، حسين: 1992، ص132)

وفي ضوء ما تقدم نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: العوامل الداخلية التي تساهم في نشأة السلوك الانحرافي.

المبحث الثاني: العوامل الخارجية التي تساهم في نشأة السلوك الانحرافي.

المبحث الأول

العوامل الداخلية التي تساهم في نشأة السلوك الانحرافي

يقصد بالعوامل الداخلية المفسرة للسلوك الانحرافي مجموعة العوامل الفردية المتعلقة بشخص المجرم من الناحية البدنية أو النفسية أو العقلية والتي يكون في توافرها أو توافر إحداها لدى هذا الشخص دور مهم في تحديد السلوك الانحرافي كما وكيفا.

وأهم هذه العوامل الداخلية أو الفردية والتي اهتمت الدراسات القانونية والاجتماعية ببيان دورها في نشأة ظاهرة السلوك الانحرافي وعلاقتها بالإجرام ما يلي: الوراثة، التكوين البدني، الجنس، السن، الامكانيات الذهنية، المرض، إدمان الخمور والمخدرات.

المطلب الأول: الوراثة

يقصد بالوراثة انتقال خصائص معينة من السلف إلى الخلف عن طريق التناسل، وإذا كان انتقال بعض الأمراض أو انتقال بعض العوامل المهيئة للإصابة ببعض الأمراض من الأصل إلى الفرع لا يثير مشكلة من الناحية الطبية، إلا أن الأمر ليس بنفس الصورة من ناحية علم الإجرام.

فالمشكلة التي تثار في مجال البحث تنحصر فيما إذا كان من الممكن للإجرام أن ينتقل من الأصل إلى الفرع؟ وبعبارة أخرى هل يمكن للفرد أن يرث السلوك المنحرف؟

وقبل البحث في علاقة الوراثة بالإجرام لتتعين الإشارة إلى أن المقصود هو وراثة بعض الامكانيات أو الاتجاهات التي تعتبر مهيئة لارتكاب الجريمة إذا ما صادفتها ظروف معينة (عبيد، حسنين: 1976، ص66).

وقد انقسم العلماء إلى اتجاهين في تفسير علاقة الإجرام بالوراثة: يرى الاتجاه الأول أن ميراث خصائص إجرامية معينة بدنية أو عقلية أو نفسية هو الذي يقود حتما إلى ارتكاب الجريمة، وذلك هو فحوى نظرية لومبروزو عن المجرم بالميلاد الذي يولد حاملا خصائص تجعله حتما مجرما (كامل، شريف سيد: 2004، ص 123). بينما ذهب الاتجاه الآخر إلى إنكار دور الوراثة في ارتكاب الجريمة، مؤكدا على أن ارتكاب الجريمة يرجع إلى بعض العوامل البيئية المحيطة بالفرد.

وقد شاب كلي الاتجاهين السابقين التطرف في الرأي، فمن الصعب إغفال دور البيئة المحيطة بالفرد في تكوين شخصيته الإجرامية، كما أن ما ينتقل بالوراثة ليس خصائص إجرامية معينة، وإنما مجرد إمكانيات أو اتجاهات قد تولد لدى الفرد وهذا ليس يقينا الميل أو الاستعداد لارتكاب الجريمة. (حسني، محمود نجيب: 1988، ص 22)

فقد تبين من الدراسات التي تناولت علاقة الإجرام بالوراثة "أن أثر الوراثة في أغلب الأحيان لا يتجاوز استعدادا معينا محدود الأهمية؛ وأن الوراثة المباشرة في السلوك المضاد للمجتمع لا يعتمد عليها إلا في حالات استثنائية نادرة؛ وأن هناك علاقة متبادلة بين الوراثة والبيئة في ارتكاب السلوك الإجرامي، فدراسة الوراثة تقتضي أن نأخذ في الاعتبار العوامل البيئية في نفس الوقت، فهناك تفاعل بين الوراثة والبيئة بحيث إن مساهمة أي عامل بيئي معين في سمة معينة إنما

يعتمد على الأصل الوراثي النوعي للفرد، وبالعكس تعتمد مساهمة أي عامل وراثي معين على الشروط البيئية النوعية التي يعمل في نطاقها. (الشرقاوي، أنور محمد: 1986، ص 194)

هذا؛ ويرجع العلماء المعاصرون ارتكاب الجريمة إلى مجموعة من العوامل من بينها وراثة بعض الامكانيات التي قد تُولد لدى الفرد الاستعداد لارتكاب الجريمة، مع ملاحظة أن تأثير هذه الامكانيات ليس حتميا وإنما تنحصر أهميتها في أنها تشكل أحد العوامل الإجرامية. (أبو عامر، محمد زكي: 1985، ص 177)

ويلجأ الباحثون في دراستهم للعلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية إلى أحد أساليب ثلاثة؛ دراسة شجرة العائلة، والدراسة الإحصائية لبعض العائلات، ودراسة التوائم. (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 57)

أولا: دراسة شجرة العائلة

يستند هذا الأسلوب إلى دراسة عائلة معينة لمعرفة مدى انتشار الإجرام بين أفراها، ولتحديد مدى إمكانية انتقاله من الأصول إلى الفروع في هذه العائلة.

ومن أهم الدراسات في هذا المجال تلك الدراسة التي أجريت على عائلة "جوك Jukes" الأمريكية والتي قام بها "دوجدال Dugdale" حيث لاحظ أثناء زيارته لسجون ولاية نيويورك ارتفاع معدل الجريمة بين مجموعة من الأفراد المنحدرين من أصل واحد؛ وأوضحت الدراسة التي أجريت حول هؤلاء الأفراد أن أصلهم المشترك كان مدمناً الخمر، وكانت الزوجة مشتهرة بارتكاب جرائم السرقة، وأن ذرية هذه العائلة على مدى سبعة أجيال متعاقبة ضمت 709 أفراد، كان بينهم عدد كبير من القتلة والسارقين والداعرات ومدمني الخمر والمتشردين والمصابين بأمراض عقلية.

وفي اتجاه مقابل أجريت دراسة على عائلة شريفة كان كبيرها واعظاً يدعى "جوناثان إدوار Jonathan Edwards" وتبين من الدراسة عدم إقدام أي فرد من هذه العائلة على ارتكاب الجريمة، بل إن بعض أفرادها قد تقلد مناصب هامة من بينها رئاسة الولايات المتحدة وحكام لبعض الولايات وقضاة بالمحكمة العليا.

ومن الأبحاث الأخرى في هذا المجال تلك الدراسة التي أجريت على تاريخ عائلة "كاليكاك Kalikak " والتي قام بها العالم الأمريكي "جودارد Goddard" وقد تبين من الدراسة أن الجد الأكبر لهذه العائلة قد أنجب إبنا من إمرأة سيئة السمعة، وأن هذا الابن قد أنجب بعد ذلك ذرية بلغت 480 فرداً كان بينهم عدد كبير من المنحرفين والمجرمين ومدمني الخمور والبغايا والمصابين بمرض عقلي؛ في حين أثبتت الدراسة أن الجد الأكبر كان قد تزوج من امرأة أخرى طيبة السمعة وأنجب ذرية مختلفة، أثبتت الدراسة أنه لم يكن لديها نفس الانحرافات السابقة، الأمر الذي دعا إلى التأكيد على دور الوراثة في مجال الإجرام.

ومن أهم ما يؤخذ على هذا الأسلوب في دراسة تفسير السلوك الإجرامي أنه أغفل تماماً دور البيئة في ارتكاب الجريمة، فإذا كان الأب أو الجد مجرما فإن إجرام الأبناء أو الأحفاد قد يرجع إلى التأثير السيئ للبيئة التي يعيشون فيها، وهي بلا شك بيئة مهيئة في الأغلب لارتكاب السلوك الإجرامي. كذلك لم تبين هذه الدراسات لماذا لم يكن للوراثة دور في الابتعاد عن الإجرام عندما كان أحد الأبوين غير متصف بالإجرام، أي أن الدراسة أغفلت دور العوامل الداخلية الخاصة بأحد الأبوين.

ثانيا: الدراسة الاحصائية لبعض العائلات

يرتكز هذا الأسلوب في دراسة العلاقة بين الوراثة والظاهرة الإجرامية على اختيار مجموعة غير منتقاة من المجرمين لمعرفة مدى انتشار الإجرام بين أسرهم وأقاربهم.

ومن أشهر الدراسات في هذا الشأن تلك الدراسة التي قام بها العالم الألماني "ستمبل Stumple" على عدد من المجرمين العائدين، وعدد من المجرمين الذين ارتكبوا الجريمة لأول مرة، وعدد من غير المجرمين، كما شملت الدراسة حوالي 20 ألفا من ذوي أقاربهم.

وكانت نتائج الدراسة أن نسبة الإجرام أعلى في عائلات المجرمين منها في عائلات غير المجرمين، وأن الجرائم الخطيرة يكثر ارتكابها في العائلات الإجرامية الخطيرة.

ثالثا: دراسة التوائم

ومن أهم الدراسات التي أجريت في هذا المجال تلك الدراسة التي قام بها الباحث الألماني "لانج Lange" وكان طبيباً للأمراض العقلية، وقد أجرى دراسته على عدد من التوائم المتماثلة، وعدد أخر من التوائم غير المتماثلة، وكان الهدف من هذه الدراسة هو إظهار مدى التشابه أو الاختلاف بين التوائم من حيث السلوك الإجرامي. وقد أظهرت نتائج هذه الدراسة أن التشابه في السلوك الإجرامي بين التوائم المتماثلة بلغ نسبة مرتفعة في حين كانت النسبة منخفضة فيما يتعلق بالتوائم غير المتماثلة، أي التأكيد على دور الوراثة في الدفع إلى ارتكاب الجريمة وخاصة فيما يتعلق بالتوائم المتماثلة.

ونستخلص من كافة الدراسات السابقة التي أجريت لبيان دور الوراثة في الظاهرة الإجرامية، أن العوامل الداخلية تلعب دوراً ما في تفسير الظاهرة الإجرامية، وذلك عن طريق انتقال بعض الخصائص والإمكانيات بالوراثة من الآباء إلى الأبناء تجعل لديهم استعداد لارتكاب الجريمة، إذا تضافرت مع هذه العوامل الداخلية عوامل أخرى مستمدة من البيئة التي يعيش فيها الفرد؛ وأن هذه الخصائص والإمكانيات لا تنتقل بنفس الدرجة من الأصول إلى الفروع؛ وأن انتقال الاستعداد الإجرامي من الأصل إلى الفرع لا يتحتم أن يتحول إلى سلوك منحرف أو إجرامي إذا لم يصادف هذا الاستعداد بيئة مهيئة لارتكاب الجريمة.

المطلب الثاني: التكوين العضوي

يقصد بالتكوين العضوي مجموعة الخصائص الجسدية أو البدنية الظاهرة التي تميز الشخص منذ ولادته. والتساؤل الذي يطرح نفسه في هذا الخصوص يتعلق بما إذا كان لهذه الخصائص الجسدية الظاهرة دور في دفع الشخص إلى ارتكاب الجريمة من عدمه؟ وما إذا كان المجرم يمكن تمييزه عن غيره بتوافر مجموعة معينة من الخصائص العضوية أو البدنية يمكن من خلال ملاحظتها الاستدلال على شخصيته الاجرامية. (العوضي، عبد المنعم: 1982، ص 75)

وفي سبيل البحث عن تفسير لما يمكن أن يوجد من علاقة بين التكوين البدني للفرد وبين ارتكاب الجريمة ظهرت العديد من النظريات. وكانت أولى هذه النظريات الأفكار التي تبناها العالم الايطالي لومبروزو، حيث كان من أفكاره أن الإنسان المجرم يتميز بشذوذ في تكوينه العضوي، وأن هناك نوعا من المجرمين يتميز بخصائص بدنية معينة تجعل بينه وبين الإنسان البدائي الوحشي

شبها كبيرا (بهنام، رمسيس: 1993، ص185). كما يتميز ببعض السمات النفسية التي يستدل منها على وجود خلل في تكوينه النفسي.

وذكر أن من بين هذه الخصائص الجسدية عدم الانتظام في شكل الجمجمة، ضيق في الجبهة يقابله ضخامة في الفكين وشذوذ في تركيب الأسنان، وبروز في عظم الخدين، وفرطحة أو اعوجاج في الأنف، وطول مفرط في الزراعين، وغزارة في الشعر؛ بالإضافة إلى بعض السمات النفسية مثل: ضعف الإحساس بالألم، وغلظة القلب وقسوة المشاعر، وانعدام الشعور بالخجل.

وقد وجهت لهذه النظرية العديد من الانتقادات حيث إنها لم تنجح في:

وضع قانون عام يصلح أساساً لنظرية علمية في تفسير الظاهرة الإجرامية؛ حيث أن ما قد ينسب من خصائص إلى المجرم بطبيعته قد يتوافر لدى غير المجرمين، وبناء عليه فإنه من الصعوبة بمكان أن يتم الربط بطريقة حتمية بين وجود خصائص جسدية معينة وبين ارتكاب الجريمة. وفي محاولة للربط بين الخلل في أجهزة الجسم وبين الظاهرة الإجرامية، ذهب "دي توليو" إلى أن الاستعداد الإجرامي لدى الشخص ينتج عن هذا الاختلال أو المرض، علاوة على ما يصاحب هذا الخلل من تأثير على الحياة النفسية. (حسني، محمود نجيب: 1988، ص33)

ولا يرجع "دي توليو" ارتكاب الجريمة لوجود هذا الخلل أو المرض كنتيجة مباشرة له، وإنما يعتبر ذلك من قبيل توافر الاستعداد السابق أو الوضع المهيئ لارتكاب الجريمة، وعليه فإن ارتكاب الجريمة يرجع إلى وجود تفاعل بين هذا الخلل وبين الوسط أو البيئة المحيطة بالشخصية المصابة بالخلل؛ أي أن ارتكاب

الجريمة يرجع إلى حالة من عدم التكيف بين التكوين الفطري للشخص والوسط الخارجي المحيط به. (العوضي، عبد المنعم: 1982، ص 85)

وهو ما يؤكده أنصار المدرسة التكوينية الحديثة أن الشخصية الإجرامية تصدر عن نفسية منحرفة، وأن الانحراف النفسي مصدره خلل في أعضاء الجسم وبصفة خاصة الأعضاء الداخلية، وأن هذا الخلل العضوي لا يؤدي إلى الإجرام إلا إذا توافر الوسط الاجتماعي الذي يتفاعل معه الشخص، أي أن الجريمة وليدة عوامل عضوية نفسية اجتماعية. (بهنام، رمسيس: 1970، ص 34)

المطلب الثالث: الجنس

أثبتت الدراسات التي أجريت عن العلاقة بين الجنس أو النوع وبين الظاهرة الاجرامية اختلافا واضحا بين إجرام كل من الرجل والمرأة سواء من حيث الكم أو الكيف، والتساؤل المطروح يدور حول السبب الذي يقف وراء هذا الاختلاف.

وقد انقسم العلماء إلى اتجاهين، يعتمد الاتجاه الأول على الاختلاف في التكوين البدني والنفسي لكل من الرجل والمرأة، بينما يعتمد الاتجاه الثاني في تفسير هذا الاختلاف على الظروف البيئية والاجتماعية التي يعيش فيها كل منهم. (عبد الستار، فوزية: 1972، ص84)

وقبل استعراض الاتجاهين السابقين في تفسير اختلاف إجرام كل من الرجل والمرأة، يذهب فريق من العلماء إلى أن اختلاف الجنس في حد ذاته لا يمكن اعتباره سبباً للإجرام، وأنه رغم التسليم بوجود اختلاف في طابع الاجرام عند كل من الرجل والمرأة، فإن هذا الاختلاف لا يعكس سوى حقيقة مسلم بها وهي اختلاف التكوين البيولوجي لكل من الرجل والمرأة، فاختلاف طابع

الاجرام أمر مختلف تماما عن البحث في سبب الإجرام، وبالتالي يجب بحث الاختلاف بين إجرام الرجل والمرأة ضمن عامل التكوين البدني والنفسي (العوضي، عبد المنعم: 1982، ص 63).

أولا: التفسير البيولوجي أو التكويني

يقوم هذا التفسير على أساس أن المرأة تختلف عن الرجل من ناحية التكوين البدني والنفسي، فالمرأة أضعف بدنيا من الرجل وبالتالي يقل إقدامها على ارتكاب جرائم العنف، والتجائها إلى وسائل سهلة إذا ما أقدمت على ارتكاب هذه النوعية من الجرائم مثل القتل بالسم. ومن الناحية النفسية فإن التغيرات الفسيولوجية التي تمر بها المرأة في فترات مختلفة من حياتها، والتي ترتبط بطبيعتها كأنثى كالحمل والوضع والرضاعة والحيض، تقف وراء ارتكابها نوعية معينة من الجرائم (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 63).

ورغم وجاهة هذا التفسير، إلا أنه لا يجب إغفال دور البيئة الاجتماعية والظروف التي تعيش فيها المرأة، والتي قد تدفعها لارتكاب نوعية معينة من الجرائم.

ثانيا: التفسير الاجتماعي

يستند هذا الاتجاه في تفسير اختلاف إجرام كل من الرجل والمرأة إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي يعيش فيها كل منهما، فضآلة الدور الذي تلعبه المرأة في المجتمع وعدم خروجها إلى الحياة العامة هو الذي يقلل من فرص ارتكابها الجريمة. وبالتالي فإن الفجوة بين إجرام كل من الرجل والمرأة تضيق كلما لعبت المرأة دورا كبيرا في المجتمع، وشاركت بصورة ايجابية في مناحي الحياة المختلفة، وذلك لأنها تكون أكثر عرضة للاحتكاك بالآخرين.

ومن ناحية أخرى يُرجع البعض اختلاف إجرام المرأة عن الرجل إلى طريقة تربية الأولاد الذكور والإناث، حيث يتم التركيز على ضرورة احترام البنت للعديد من القواعد الأخلاقية والاجتماعية، مما يقلل لديها القدرة على انتهاك هذه القواعد، وبالتالي انخفاض نسبة ارتكابها للجريمة.

ونستخلص من عرض الاتجاهات السابقة في تفسير اختلاف إجرام كل من الرجل والمرأة إلى عدم الاستناد إلى أحد هذه التفسيرات منفردًا، بل يجب النظر إليها نظرة تكاملية، فاختلاف إجرام كل من الرجل والمرأة يرجع في حقيقة الأمر إلى اختلاف التكوين البدني والنفسي لكل منهما، وفي نفس الوقت إلى طبيعة الظروف الاجتماعية التي تعيشها المرأة والتي تحدد حجم الدور الذي تلعبه في المجتمع (عبيد، رءوف: 1988، ص80).

فلقد تبين من الإحصائيات التي تناولت هذا العامل أن عدد الذكور من المجرمين يفوق بكثير عدد الإناث منهم، فمن المؤكد أن الإناث تحكمهن أعراض فسيولوجية لا يخضع لها الذكور، كما أن الكثير من الإناث يقضين أوقاتهن داخل المنزل ويبتعدن عن الحياة الاجتماعية ومشاكلها، فعامل الجنس يلعب دورا هاما في عدد الجرائم ونوعيتها، والتي يعتبر الذكور أقدر على ارتكابها من الإناث، فالعصابات لا تشكلها النساء إلا نادرا، وأعمال العنف والسرقات الخطيرة والسلب في الطريق العام والاغتصاب تصدر من الذكور، وإذا قيل بأن الدعارة تأتي من الإناث وهي جرائم ليست قليلة العدد فإن هذا الفعل يرتكب من الذكور أيضا. (الشرقاوي، أنور محمد: 1986، ص 195)

المطلب الرابع: السن

يمر الإنسان في حياته بمراحل عمرية مختلفة، تتميز كل مرحلة من هذه المراحل بخصائص معينة من حيث التكوين البدني والنفسي، كما تلعب البيئة المحيطة بالفرد دوراً هاماً في تحديد اتجاهات سلوكه في كل مرحلة عمرية. (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 63)

العلاقة بين مراحل العمر والجريمة

تؤكد الإحصائيات الجنائية أن طبيعة الجريمة ومعدلاتها والبواعث عليها تختلف وفقا للمراحل العمرية المختلفة، نتيجة التغيرات والتطورات التكوينية والبيولوجية والنفسية التي يمر بها الإنسان.

ومن أهم المراحل العمرية التي يمر بها الإنسان في حياته، وبيان مدى ارتباطها بالظاهرة الإجرامية كما وكيفا؛ مرحلة الطفولة، ومرحلة المراهقة، ومرحلة النضج، ومرحلة الشيخوخة (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 63)

أولا: مرحلة الطفولة

تمتد هذه المرحلة حتى سن الثانية عشرة، وتتميز الفترة من التاسعة إلى الثانية عشرة بخطوات نحو الاستقرار النفسي والانتظام في الحياة المدرسية، وخلال هذه المرحلة لا تظهر أفعال إجرامية إلا على سبيل الاستثناء، ويرجع ذلك للضعف الذي يميز الطفل في هذه السن، بالإضافة إلى محدودية الوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه الطفل في هذه السن المتقدمة.

وفي حالة رصد حالات إجرامية في هذه السن فإنها غالبا تتركز حول ارتكاب بعض جرائم الأموال مثل السرقة التي تتم داخل محيط الأسرة.

ثانيا: مرحلة المراهقة

تمتد هذه المرحلة من الثانية عشرة إلى الثامنة عشر، وأهم ما يميزها هو البلوغ الجنسي بما يصاحبه من نمو بدني وذهني وتغيرات نفسية نتيجة الزيادة في إفرازات الغدد، وما يرتبط بها من عدم استقرار عاطفي وضعف قوة الإرادة والعجز عن السيطرة على الغرائز الداخلية.

هذه التغيرات البيولوجية والنفسية وما يصاحبه من اتساع العلاقات الاجتماعية للطفل، وتنوع الوسط البيئي والاجتماعي الذي يتعامل معه تزيد من نسبة ارتكابه للجريمة، وتدور نوعية الجرائم التي يرتكبها الطفل في هذه المرحلة حول ارتكاب جرائم الأموال مثل السرقة، والجرائم الجنسية الأخلاقية مثل هتك العرض والاغتصاب، نتيجة ظهور الغريزة الجنسية للطفل مع ضعف القدرة على التحكم الذاتي فيها، قد يؤدي إلى أنواع مختلفة من الاضطرابات الجنسية التي قد تنطوي على ارتكاب مثل هذه النوعية من الجرائم الجنسية.

ثالثا: مرحلة النضج

تمتد هذه المرحلة من الثامنة عشر إلى الخمسين، وداخل هذه المرحلة يمكن التميز بين ثلاث مراحل؛ الأولى: وتعرف بالنضج المبكر وتمتد من الثامنة عشر إلى الخامسة والعشرين؛ الثانية: وتعرف بالنضج المتوسط وتمتد من الخامسة والعشرين إلى الخامسة والثلاثين؛ الثالثة: وتعرف بالنضج الكامل وتمتد من الخامسة والثلاثين إلى الخمسين.

وفي مرحلة النضج المبكر تصل الاضطرابات الفسيولوجية والنفسية المتصلة بمرحلة المراهقة إلى نهايتها حيث تبدأ مرحلة الشباب، وفي هذه المرحلة

يستمر ارتفاع معدل جرائم الأموال، وذلك بظهور نوعية جديدة من هذه الجرائم مثل النصب وخيانة الأمانة.

وكذلك يلاحظ ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص مثل الضرب والجرح والضرب المفضي إلى الموت وجرائم القتل والقتل الخطأ المرتبط بقيادة السيارات، كما ترتفع جرائم الفعل الفاضح إلى أعلى معدلاتها.

أما في مرحلة النضج المتوسط، فإن ملامح الشخصية تقترب من صورتها النهائية، حيث يتجه الفرد إلى النشاط والحيوية في عمله لتحقيق الاستقرار المهني والمالي مع شعوره بالحاجة إلى الحياة العاطفية لتحقيق الاستقرار العائلي.

ويأخذ منحنى الإجرام في بداية الهبوط خلال هذه المرحلة مع استمرار ارتكاب نوعية معينة من الجرائم مثل جرائم النصب والسرقة والقتل الخطأ المرتبط بحوادث الطرق وقيادة السيارات.

أما مرحلة النضج الكامل فهي تتميز بذروة النمو في الإمكانيات الذهنية والنفسية، وتأخذ الحياة طابع الاستقرار على كافة المستويات المهنية والاجتماعية والعائلية.

ويلاحظ على هذه المرحلة هبوط نسبة الإجرام بصفة عامة مع ملاحظة أن جرائم الاعتداء على الشرف والاعتبار تبلغ ذروتها في هذه المرحلة خاصة وأن هذه النوعية من الجرائم لا تحتاج إلى مجهود عضلي لارتكابها.

رابعا: مرحلة الشيخوخة

تمتد هذه المرحلة من الخمسين وحتى نهاية العمر، وداخل هذه المرحلة يمكن التميز بين مرحلتين؛ الأولى: وتعرف بمرحلة السن الحرجة وتمتد من

الخمسين وحتى الستين أو الخامسة والستين؛ الثانية: وتعرف بمرحلة الشيخوخة وتمتد من الستين أو الخامسة والستين وحتى نهاية العمر.

وتتميز المرحلة الحرجة بتغيرات بيولوجية واضحة، وتنخفض الجريمة في هذه المرحلة من العمر وتظل في هبوط مستمر مع تقدم العمر، ويرتبط انخفاض معدل الإجرام ونوعيته بما يصيب الجسم من ضعف بدني وذهني وضعف القدرة الجنسية، وانعزال تدريجي عن الحياة العامة والحد من النشاط المهني للفرد ثم توقفه.

بينما تتميز مرحلة الشيخوخة بهرم الخلايا وضعف الحواس وهبوط في العاطفة، يصاحبه هبوط حاد في معدل الجرائم خاصة تلك التي تحتاج إلى مجهود بدني وعضلي كجرائم الاعتداء على الأشخاص، وكذلك جرائم السرقة بالإكراه.

ويلجأ الفرد في هذه السن المتأخرة إلى ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض خاصة مع صغار السن، نتيجة انهيار قوته الجنسية وشعوره بالخجل أو الجبن في التعبير عنها بصورة طبيعية مع امرأة تقترب منه في السن.

المطلب الخامس: الإمكانات الذهنية

اهتم علم الإجرام بدراسة العلاقة بين الإمكانات الذهنية للفرد واتجاهه نحو ارتكاب الجريمة، أي دراسة العلاقة بين العقل والإجرام عن طريق قياس درجة الذكاء وعلاقته بالجريمة.

كان السائد في القرن التاسع عشر أن العلاقة وثيقة بين الإجرام والذكاء، وأن الجانب الغالب من المجرمين يعاني من نقص عقلي، وأن كل ضعاف العقول من المجرمين (عوض، جابر وآخرون: 2000، ص61). واعتبار الغباء بوجه عام

عاملا إجراميا، أي أنه كلما ذادت نسبة الغباء لدى الفرد كان ذلك دافعا قويا للإقدام على ارتكاب الجريمة، لكن هذا القول المطلق لم يلق قبولا في الوقت الحاضر، حيث إنه من الصعب إدراك وجود صلة حتمية بين الغباء والجريمة (حسني، محمود نجيب: 1988، ص 52).

وانطلاقا من ذلك، فإن الاتجاه الحديث في علم الإجرام يرى أنه إذا كان الغباء أو الضعف العقلي يمكن أن يمثل عاملا دافعا إلى الإجرام، فإن الذكاء أيضا قد يشكل عاملا إجرامياً خاصة إذا أسيء استخدامه (سلامة، مأمون محمد: دت، ص 184).

فجرائم الذكاء يتمتع مرتكبوها بقدر كبير من الذكاء، ومن أمثلتها جرائم التزوير والتزييف وجرائم التجسس وخيانة الوطن، وكذلك جرائم النصب التي يحتاج ارتكابها مقدرة ذهنية عالية لإدراك نقاط الضعف لدى المجني عليه والنفاذ من خلالها إليه وإتمام الجريمة.

وعلى العكس؛ فإن جرائم الغباء لا يحتاج ارتكابها إلى ذكاء أو قدر كبير من المهارة في التصرف، وأن ارتكابها يرجع بدرجة كبيرة إما إلى عدم استغلال الفرد لامكاناته الذهنية إن وجدت أو إلى ضعف هذه الإمكانات الذهنية لديه؛ ومن أمثلتها جرائم التشرد والتسول، وجرائم الاعتداء على العرض خاصة مع صغار السن، وجرائم الحريق والجرائم غير العمدية.

ونخلص مما سبق إلى صعوبة الربط بصورة حتمية بين الغباء والجريمة وأنه يتعين النظر إلى العلاقة بين الإمكانيات الذهنية للفرد والإجرام نظرة عامة تتكامل فيها هذه الآراء السابقة فيما بينها، ومن الأوفق أن ننظر إلى الجريمة على أنها نتاج مجموعة من العوامل الداخلية كضعف الملكات الذهنية أو توافرها

وأخرى خارجية أو بيئية، وهذا التفاعل بين هـذه العوامـل قـد يـدفع بـالفرد في ظروف معينة إلى ارتكاب الجريمة.

المطلب السادس: الأمراض

المرض هو عبارة عن خلل يصيب أحد أجهزة الجسم فيقلـل مـن قدرتـه علـى أداء وظيفتـه أو يعوقهـا، وقـد يكـون الخلـل عـضويا أو نفـسيا أو عقليـا (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 69).

وقد أثبتت الدراسات التي أجريت في مجال علم الإجرام أن هناك علاقة ما بين المرض والجريمة، حيث تعد إصابة الشخص بمرض معـين عـاملا قـد يدفعـه لإرتكاب الجريمة؛ وتأثير المرض في مجال الإجرام قد يكون مباشر أو غير مباشـر، بمعنى أن بعض الأمـراض قـد تـصاحبها مجموعـة مـن الأعـراض النفـسية غـير الطبيعية تنعكس بدورها على سلوكه الخارجي الذي يتخذ مسلكا إجراميا، وقـد يكون المرض ذا تأثير على حياة الفرد من الناحية الاجتماعية. وذلك بـأن يفقـده القدرة على العمل والكـسب المشروع ممـا يدفعـه في النهايـة إلى طريـق الجريمـة (كامل، شريف سيد: 2004، ص148).

وفيما يلي نعرض لأهم ما قد يصيب الفرد من أمـراض عـضوية ونفـسية وعقلية، وتأثير هذه الأمراض على حياة الفرد النفسية والاجتماعية.

أولا: العلاقة بين الأمراض العضوية والإجرام

المرض العضوي هو خلل يصيب أحـد أعـضاء الجسم الخارجيـة أو أحـد أجهزة الجسم الداخلية للإنسان، ونظرا لتنوع وتعدد الأمراض العضوية التي قـد تصيب الفرد، فإنه قد يصعب وضع معيار موحد وثابت يحكم العلاقة بين ما قـد يصيب الفرد من مرض عضوي وبين ما قد يرتكبه من جرائم.

وبالتالي فقد ركزت بعض الأبحاث على دراسة عدد من الأمراض ذات التأثير الملحوظ على حياة الأفراد، وهي السل، والزهري، والتهاب أغشية المخ أو الحميات.

1. **السل:** يتصف مريض السل بالميول الذاتية والعدوانية، وذلك نتيجة تأثير المرض على الحالة النفسية للمريض، فيجعله يائساً متشائماً شديد الحساسية والانفعال تجاه الآخرين نتيجة شعوره بالعجز والنقص، مما قد يدفعه لارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص كالضرب والجرح وجرائم العنف عامة. ومن ناحية أخرى فإن الإصابة بهذا المرض تعوق في أغلب الأحيان الفرد المصاب عن ممارسة حياة اجتماعية طبيعية، وممارسة عمله بشكل معتاد، وهذا يدفع الفرد إلى اللجوء لوسائل غير مشروعه لكسب معيشته.
2. **الزهري:** تسفر الإصابة بمرض الزهري عن اضطرابات وظيفية ونفسية وعصبية مما يقلل من قدرة الفرد على التحكم في تصرفاته، وبالتالي إقدامه على ارتكاب بعض الجرائم وخاصة الجرائم الماسة بالعرض؛ ويؤثر الزهري في القوى الذكائية والعاطفية للفرد، ويتمثل ذلك في التغيرات المزاجية للمريض وعدم اتساق أفكاره وتبدأ مخالفته للقواعد الجنائية بارتكابه للجرائم؛ كما أن الإصابة بمرض الزهري قد تسبب بعض الأمراض العقلية كالشلل الجنوني العام والصرع.
3. **التهاب أغشية المخ أو الحميات:** يقصد بهذا المرض ما يصيب الجسم من ارتفاع في درجة الحرارة مصحوب بخلل في أحد أجهزته، مثل حمى التيفود والملاريا الحمى الشوكية والتهاب أغشية المخ وهو ما يعرف بالالتهاب السحائي؛ وإصابة الفرد بحمى أو التهاب في أغشية المخ يفقده القدرة على

إدراك الأمور والتحكم في غرائزه وتوجيه أفعاله، وعادة ما يؤثر ذلك على تصرفات الفرد فيأتي سلوكه عنيفا أو شاذا مرتكبا جرائم اعتداء على الأشخاص.

ثانيا: العلاقة بين الأمراض النفسية والإجرام

المرض النفسي هو خلل يصيب الجانب النفسي للإنسان فيؤدي إلى اضطراب الغرائز والعواطف، ويضعف من الوظيفة الرقابية للضمير، ويفقد الفرد قدرته على التكيف مع المجتمع والقيم السائدة فيه (رمضان، عمر السعيد: 1986، ص53).

ومن أهم الأمراض النفسية التي اهتمت بها دراسات علم الإجرام، القلق النفسي، والسيكوباتية.

1. **القلق النفسي**: تتمثل أعراض هذا المرض في شعور الفرد بالخوف من أشياء لا تمثل خطرا في ذاتها، كالخوف من الأماكن المرتفعة أو المغلقة، أو الخوف من السفر باستخدام وسائل مواصلات معينة كالطائرات.

   ويؤدي هذا المرض إلى عدم قدرة الفرد على مواجهة مشاكل الحياة فيقدم على الانتحار نتيجة مخاوف وهمية، وقد يدفع الفرد إلى ارتكاب جرائم معينة بسبب الخوف من المستقبل وفقدان الثقة بالنفس (كامل، شريف سيد: 2004، ص 154).

2. **السيكوباتية**: السيكوباتية هي عبارة عن شذوذ في الشخصية يرتبط به اختلال في القيم الأخلاقية والاجتماعية، حيث يأخذ الشخص السيكوباتي من هذه القيم موقف العداء أو عدم الاكتراث؛ وأهم ما يميز السيكوباتي أنه مجرم خطير في أغلب الحالات، لديه شذوذ في الشخصية، متجرد من القيم

الأخلاقية، كذلك يتميز بالأنانية الشديدة والشراسة والوحشية التي تدفعه إلى استعمال أبشع الوسائل في ارتكاب الجريمة.

ثالثا: العلاقة بين الأمراض العقلية والإجرام

المرض العقلي هو خلل يصيب الملكات الذهنية للإنسان ينقص من قدرته على الفهم وعلى تقدير الأمور، وقد يصل المرض العقلي إلى درجة تنعدم معها قدرة الشخص على الفهم والإدراك.

وقد خلصت الدراسات التي أجريت لاستبيان العلاقة بين المرض العقلي والإجرام إلى وجود ارتباط ملحوظ بين الاستعداد لارتكاب الجريمة وبين الإصابة بالمرض العقلي، مع ملاحظة أن هذه العلاقة لا ترقى إلى الحد الذي يمكن اعتبار المرض العقلي سببا للإجرام.

ومن أهم الأمراض العقلية التي تؤثر على الفرد وتدفعه إلى السلوك المنحرف أو الإجرامي ما يلي:

1. **الصرع**: صورة من صور الهوس الحاد ويصاحب هذا المرض نوع من أنواع الاختلاط الذهني يفقد المريض خلاله الوعي كاملا حيث لا يدرك ماهية أفعاله، يتبعه تقلص في كافة عضلات الجسم، وقد يكون ذلك بصورة حادة ولفترة طويلة فيسمى بالنوبة الكبرى، وقد يكون أقل حدة ولفترة قصيرة فيسمى بالنوبة الصغرى، ويمكن القول بأن الصرع عامة يتميز بضعف القدرة على التحكم في العاطفة مع حدة الطبع وسرعة الغضب والأنانية والإثارة والتهيج. وأثناء الأزمة يكشف الفرد عما يدور بداخله دون إدراك لذلك، ويتسم سلوكه بالشراسة والاندفاع ويميل إلى العنف والتدمير، وتظهر لديه

ميول عدوانية قد تدفعه لارتكاب جرائم شديدة العنف (كامل، شريف سيد: 2004، ص 151).

2. **الفصام:** الفصام أو ازدواج الشخصية هو من أخطر الأمراض العقلية التي تصيب الإنسان خاصة في مرحلة الشباب، ولذلك يطلق عليه عادة مرض الجنون المبكر (أنور، يسرى، عثمان، آمال: 1983، ص141)؛ لأنه كثيرا ما يظهر بين سن الثامنة عشرة والخامسة والعشرين.

ويتميز هذا المرض بانزواء المريض تدريجيا في عالم من الخيال، فيفقد اتصاله بالواقع مع عدم الاتساق في التعبير والحديث وينتهي به الأمر إلى تفكك وانحلال تام في الشخصية؛ كما يصاب المريض بالهوس السمعي والبصري والهذيان والهلوسة التي يمكن أن تقع خلالها جرائم قتل أو جرائم جنسية دون أن تكون هذه الجرائم مصحوبة بدوافع محددة.

3. **الهستيريا:** هي اضطرابات وظيفية تصيب الحواس أو أعضاء الجسم كفقد السمع أو البصر أو الإحساس فتبدو كما لو كانت أعراضا لمرض عضوي (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 81). مع أنها لا تستند في واقع الأمر إلى أسباب عضوية أو تشريحية كامنة في تكوين المريض؛ وتتخذ الهستيريا أحد مظهرين؛ الأول: يكون ساكنا حيث يلتزم المريض جانب الصمت المطلق فلا يرد على أحد ولا يهتم بالوسط المحيط به إطلاقا، والثاني: يتخذ صورة نوبة من التشنج نتيجة المبالغة في الانفعال، وقد يكون ذلك في صورة بكاء مفرط أو ضحك مستمر، ويكون إدراك المريض ضعيفا خلال هذه الصور (عبيد، رؤوف: 1988، ص 102).

وأخطر صور الهستيريا من ناحية تأثيرها على السلوك الإجرامي هي الهستيريا التسلطية، التي تتمثل في فكرة وهمية تسيطر على الشخص وتدفعه إلى ارتكاب الجريمة؛ مثال ذلك أن يشعر الشخص المريض بكراهية شخص ما فيقدم على قتله، وقد يكن المجني عليه قريبا منه، وقد يسيطر على المريض فكرة التمتع جنسيا بشخص ما فيقدم على هتك عرضه أو اغتصابه، وقد ينتابه دافع الانتقام فيقدم على ارتكاب الحريق، وأحيانا يشعر الشخص بالكراهية نحو نفسه فيدفعه ذلك للانتحار (عبد الستار، فوزية: 1972، ص 116)

المطلب السابع: إدمان الخمور والمخدرات

تشير الدراسات في هذا المجال إلى وجود علاقة بين إدمان الخمور والمخدرات وبين أشكال السلوك المنحرف، وهذه العلاقة لا تثير الدهشة لأن إدمان الخمور والمخدرات في حد ذاته سلوك منحرف، وقد حاولت الدراسات الإجابة على سؤال يتعلق بطبيعة العلاقة بين إدمان الخمور والمخدرات وبين الجريمة؟

وقد أثبتت الدراسات أن تناول الخمور والمخدرات أو إدمانها له تأثير مباشر على الشخص من الناحية البدنية والذهنية والعقلية، فيؤثر على إرادة الشخص في سيطرته على تصرفاته ويقلل من قدرته على مقاومة دوافع الجريمة، ويحرك الاستعداد الإجرامي لديه خاصة مع ما يصاحب ذلك من ضعف بدني ونفسي.

كذلك أثبتت الدراسات أنه قد ينتج عن إدمان الخمور والمخدرات وضع الشخص المدمن في ظروف اجتماعية واقتصادية سيئة، فالمدمن يعيش في ظروف أسرية غير مستقرة ويكون عرضة لفقد عمله ومورد رزقه. كما أنه يحتاج دائما

إلى المال اللازم لشراء المخدرات وعادة ما يدفعه ذلك إلى انتهاج وسائل منحرفة لتوفير ذلك المال، فقد كشفت دراسات عديدة أن نسبة ارتكاب الجريمة بعد التعاطي أكبر منها قبل التعاطي، وبالتالي يصبح الفرد مجرما بسبب الإدمان، ولكنه لا يصبح مدمنا بسبب الإجرام (الجوهري، محمد وآخرون: 2000، ص 246)

وأن أغلب الجرائم التي ترتكب تحت تأثير إدمان الخمور والمخدرات هي جرائم الإيذاء البدني، وجرائم السب والقذف الناتجة عن عدم تحكم الفرد في تصرفاته وأقواله، وجرائم الاعتداء على الآداب العامة والعرض، وكذلك جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة وخيانة الأمانة والنصب.

وهكذا نكون قد تناولنا العوامل الداخلية التي تساهم في نشأة السلوك الإنحرافي، فقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة بين ما قد يتوافر لدى الفرد من هذه العوامل وبين سلوكه سبيل الإنحراف والجريمة. ومع ذلك لم تقطع هذه الدراسات بوجود علاقة حتمية بين توافر أحد هذه العوامل وبين ارتكاب الجريمة ولعل السبب في ذلك أن الظاهرة الإجرامية يصعب تناولها أو معالجتها بالنظر إلى جانب أو بعض الجوانب وإغفال جوانب أخرى قد يكون لها دور في دفع الفرد إلى الجريمة. والحقيقة أن الجريمة يقف وراء ارتكابها مجموعة من العوامل التي يعضد بعضها بعضًا وتتفاعل فيما بينها منتجة في النهاية جريمة ما ومعبرة عن شخصية إجرامية، وإذا كنا قد تناولنا فيما سبق العوامل الداخلية الدافعة إلى الانحراف والجريمة، فإنه لا يجب إغفال أن هناك نوعا آخر من العوامل الدافعة إلى الانحراف والجريمة، وهذه العوامل تعرف بالعوامل البيئية أو الخارجية.

المبحث الثاني

العوامل الخارجية التي تساهم في نشأة السلوك الانحرافي

هي مجموعة الظروف الخارجية المحيطة بالفرد والتي تؤثر في تكوين شخصيته واتجاهات سلوكه (وزير، عبد العظيم: 1991، ص222). وهذه العوامل متعددة منها ما يتصل بالبيئة الاجتماعية الخاصة بالفرد؛ مثل: الأسرة والمدرسة ومحيط العمل أو المهنة ومجتمع الأصدقاء. ومنها ما يتعلق بالظروف والأحوال الاقتصادية كالفقر والبطالة وحالة المسكن. ومن هذه العوامل ما يتعلق بالبيئة الثقافية المحيطة بالفرد من تعليم ووسائل إعلام وتأثير للدين والعادات والتقاليد داخل المجتمع. كذلك من العوامل الخارجية ما يتصل بالعوامل الطبيعية والبيئة الجغرافية وما يرتبط بها من دراسة العلاقة بين مناخ ما أو بيئة مكانية معينة وبين الميل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم.

وهذه العوامل الخارجية ذات طبيعة نسبية، فما يعتبر وسطاً أو بيئة إجرامية بالنسبة لفرد ما قد لا يعتبر كذلك بالنسبة لفرد آخر تحيط به نفس الظروف التي تحيط بغيره، والقول بغير ذلك يعني أن يصبح جميع من يعيشون في نفس البيئة الإجرامية مجرمين، وهو ما لا يمكن التسليم به عمليا (أبو عامر، محمد زكي: 1985، ص 108). كما أن هذه العوامل تشكل وحدة واحدة لا تقبل التجزئة، فالسلوك الإجرامي يرجع إلى تفاعل هذه العوامل فيما بينها، بحيث يصعب القول بأن السلوك الإجرامي كان نتيجة أحد هذه العوامل الخارجية على سبيل الحصر.

وسوف نتناول أهم هذه العوامل الخارجية التي تساهم في نشأة السلوك الإجرامي، على النحو التالي: العوامل الاجتماعية، العوامل الاقتصادية، العوامل الثقافية، العوامل الطبيعية الجغرافية.

المطلب الأول: العوامل الاجتماعية

أولا: الأسرة

تمثل الأسرة اللبنة الأولى في المجتمع، وتعد أول وسط اجتماعي تتفتح فيه وعليه عينا الطفل، وعلى أساسه تتكون شخصيته ومواقفه تجاه المجتمع؛ فيكون الطفل سويا إذا كانت الأسرة سوية ويكون غير سوى إذا كانت الأسرة غير سوية ومضطربة، بحيث تكون تربة خصبة لنمو الانحراف لدى الأطفال (لجم، محمد صبحي: 1992، ص 68).

وتعتبر الأسرة المثالية التي تتوافر فيها الصفات الاجتماعية المناسبة لنمو الطفل أمراً نادراً الآن في جميع الطبقات الاجتماعية، نظراً لظروف الحياة الحديثة التي تتطلب من الآباء والأمهات البقاء فترة طويلة خارج المنزل، مما يصرفهم عن الرعاية والعناية لتحقيق الأمن والإشباع العاطفي لأبنائهم (لجم، محمد صبحي: 1991، ص 63).

والأسرة باعتبارها الخلية الأولى التي ينشأ فيها الفرد، تلعب دوراً هاماً في تفسير ما قد يظهر على سلوك الفرد من انحراف نحو الجريمة.

ولقد أثبتت العديد من الدراسات أن أكثر الجانحين ينتمون إلى أسر مفككة، نظرا لغياب الدور التربوي والتهذيبي الذي تلعبه الأسرة المتماسكة في هذا الشأن؛ فثمة علاقة قوية بين انحراف الأطفال وانحراف أحد الوالدين؛ كما أن هناك علاقة بين أسلوب معاملة الوالدين الاجتماعية والعاطفية وانحراف

الأطفال، وذلك حين تتبع الأسرة أساليب تربوية خاطئة تعود بآثار سلبية على الأبناء (على، بهاء رزيقي: 2006، ص425).

1. التفكك الأسري

تلعب الأسرة دوراً مهماً في عملية وقاية الطفل من الانحراف؛ فقد أكدت الدراسات الميدانية وجود علاقة قوية بين التفكك الأسري وانحراف الأطفال ويعد انحراف الأطفال أول علامة لفشل الأسرة في تأدية وظيفتها الأولى والإنسانية في التنشئة الاجتماعية السليمة للأبناء.

ويقصد بالتفكك الأسري فقد أحد الوالدين أو كليهما سواء أكان ذلك بالوفاة أم السجن أم المرض أم الطلاق أم الهجر؛ ففي جميع هذه الحالات تنهار الأسرة. فثمة علاقة وثيقة بين تفكك الأسرة وبين انحراف الأحداث، فالحدث الذي ينشأ في أسرة متصدعة نتيجة غياب الأب أو الأم أو كليهما، يفقد بالضرورة أبسط أنواع الرعاية والتوجيه السليم.

وأياً كان نوع التفكك الذي يحل بالأسرة، فإن معناه الحرمان من عطف وحنان الوالدين، وبالتالي يتعرض الطفل لكثير من الخبرات والتجارب القاسية المؤلمة، نتيجة لغياب أحد الوالدين أو كليهما. ففي بعض الأحيان ينتج عن التفكك الأسري أن يعيش الطفل عند أحد أقاربه أو في إحدى المؤسسات؛ وفي كلتا الحالتين تتأثر شخصية الطفل ولا ينمو النمو السليم، فعدم صلاحية جو الأسرة لتربية الطفل تربية سليمة يعرضه للانحراف الذي تبدو مظاهره المختلفة في السرقات أو الجرائم الأخلاقية، أو جرائم العنف والتعدي.

فقد أجريت دراسة انحراف الأحداث في مصر، وانتهت إلى أن: 25.7٪ من بين 70 حدثا منحرفا قد جاءوا من أسر متصدعة (أسر تفتقد أحد الأبوين أو

كليهما)؛ وأن 27.1 ٪ من هؤلاء الأحداث فقدوا الأب بالوفاة، بينما 21.4 ٪ فقدوا الأم، في حين أن 7.1 ٪ فقدوا الاثنين، ونسبة (30٪) منهم كان الأب والأم منفصلين، بينما 8.6 ٪ منهم كان الأب غير مقيم مع الأسرة، 2.9 ٪ منهم كان الوالدان غير مقيمين مع الأسرة (شفيق، محمد محمد: 1992، ص168).

وفي دراسة أجراها مركز أبحاث مكافحة الجريمة بالمملكة العربية السعودية عام 1404 هـ، أظهرت النتائج ما يلي: لا يسكن الجانح مع والديه في الغالب؛ أم الجانح ليست في ذمة الأب؛ أحد الأبوين أو كلاهما متوفى؛ في الغالب ليس الأب هو ولي الأمر. وهو ما يشير إلى أن تفكك الأسرة نتيجة غياب الوالدين أو أحدهما يعد عاملاً من عوامل انحراف الصغار (شفيق، محمد محمد: 1992، ص169).

2. الانهيار الخلقي في الأسرة

يقصد بالانهيار الخلقي انعدام القيم الروحية وفقدان المثل العليا داخل الأسرة، فتصبح معاني الشرف والفضيلة لا وجود لها فيها (نجم، محمد صبحي: 1992، ص 71).

ويعتبر الانهيار الخلقي للأسرة في مقدمة العوامل التي تقود الحدث للانحراف، وعادة ما يكون انحراف الوالدين أو أحدهما أو انحراف أحد الأخوة سبباً في انحراف الصغير. فقد ينشأ الطفل في بيئة أسرية منحلة تسوء فيها العلاقات الاجتماعية وتنحط بها القيم الأخلاقية، الأمر الذي يصبح معه ارتكاب السلوك المنحرف شيئاً طبيعيا بالنسبة له.

ولا شك في أن هذا الجو الفاسد لا يسمح للطفل أن ينمي في نفسه ضميراً قويا رادعاً، ومن ثم ينشأ الصغير وليس في نفسه إلا ضمير عاجز لا يقوى على

محاسبة صاحبه على أخطائه وأفعاله التي تتعارض مع قيم الدين والمجتمع، فيسعى لتلبية رغباته وإشباع غرائزه في أنانية، ويميل بسلوكه إلى الانحراف دون رقابة أو ضبط، متشرباً هذه المعايير الفاسدة التي تلقاها في أسرته ونقلها عن أفراد منزله فيسلك كما يسلكون (شفيق، محمد: 1991، ص).

وقد يأخذ السلوك المنحرف من الوالدين أو أحد الأخوة الكبار منعطفاً آخر، فيطلب من الحدث مساعدته في تنفيذ جانب من هذا السلوك، فكثيرا ما نرى استخدام البالغين للصغار في ارتكاب بعض الجرائم لكي يفلتوا ويفلت معهم هذا الأخير من العقاب المقرر لهذه الجريمة، ومن ثم يدربه على الانحراف عملاً بدلاً من وقايته منه. (الحسيني، عمر الفاروق: 1995، ص136).

وهكذا يتضح أن الانحراف داخل الأسرة ربما يكون له تأثيره في انحراف أبناء الأسرة، وهو أمر وإن كان غير مؤكد في كافة الأحوال على الإطلاق إلا أنه محتمل في كثير منها.

فقد بينت إحدى الدراسات الميدانية عن انحراف الأحداث وعلاقته بالانحراف داخل الأسرة، أن 20 ٪ من أفراد أسر هؤلاء الأحداث قد صدر ضدهم أحكام في جرائم سابقة، وعن دراسة العلاقة بين إدمان الخمر والجريمة والأسرة، تبين الدراسة أن 15.7 من أفراد وأسر الأحداث المنحرفين (يتعاطى أحد أو بعض أفراد الأسرة المخدرات). (شفيق، محمد محمد: 199، ص168)

3. العلاقة بين الوالدين

تلعب علاقة الطفل بوالديه وبأسرته دوراً رئيسياً في تنشئته وحمايته من عوامل الانحراف، وقد أكدت الأبحاث والدراسات على أن الخلاف والنزاع

المستمر بين الوالدين من أهم الأسباب التي تلعب دوراً أساسياً في السلوك الانحرافي لدى الأحداث.

ولا تخلو أجواء أي أسرة من الخلافات البسيطة التي تمر بين الحين والآخر، إذ تعد ظاهرة طبيعية في حياة كل أسرة تثير فيها الحيوية، وتساعد على أن يسود جو من التفاهم بين جميع أطرافها عن طريق مواجهة مشكلاتهم والعمل على حلها (شفيق: الجريمة والمجتمع، ص 144). فهذه الخلافات لا تعتبر ذات خطورة أو عامل هدم وتدمير في حياة الأسرة ما دامت لا تهدد دعائم التوافق الأسري، ولا تصيب جوهر العلاقات الأسرية والروابط الزوجية بين الوالدين، نظراً لعدم تناولها موضوعات جوهرية، إذ تتناول في أغلب الأحيان أموراً سطحية في حياة الأسرة.

أما الخلافات العنيفة الهدامة التي تصيب صرح الأسرة، وتهدم القيم والمعايير والأسس التي وضعها الوالدين في حياتهما معاً، فتلك هي التي تحطم الكيان الأسري والتوازن العاطفي في الأسرة. فالخلافات التي تنشأ عن تفاوت المستوى الاجتماعي مثلاً أو الاختلاف في المعايير والقيم والعقائد الدينية من شأنها أن تحطم دعائم الأسرة. وتكمن خطورة هذه الخلافات في انعكاس أثارها على حياة الأبناء في الأسرة، ومدى اضطرابهم وافتقادهم للجو النفسي السليم الذي ينمون فيه؛ فحيثما يكون جو المنزل متوتراً بسبب اختلاف الأبوين، فإن الطفل عادة يكون حائراً بين خضوعه للأب أو خضوعه للأم، وفي بعض الأحيان يتعلم الطفل أن يستخدم أحد الأبوين ضد الآخر، أو أن يستخدم أحد الأبوين الطفل بنفس الطريقة. أكثر من ذلك، فقد يهمل كلا الأبوين الطفل مما يجعله يعتقد أنه غير مرغوب فيه أو عديم القيمة؛ وهو سلوك يهدد أمن الطفل

ويتركه فريسة للشك والوحدة، الأمر الذي تتمخض عنه اضطرابات سلوكية متنوعة، تختلف في الشدة من مجرد صورة الغضب لجذب الانتباه إلى السلوك المنحرف.

لقد أكدت الدراسة الميدانية السابقة أن: توتر العلاقات داخل الأسرة وخاصة بين الوالدين لها آثارها على سلوك الأبناء، فكلما ساءت العلاقة بين الزوج وزوجته انعكس هذا على أحوال الأسرة وخاصة الأبناء، هذا وقد أوضحت عديد من الدراسات أن الأسر غير المستقرة كثيرا ما تفرز أبناء غير أسوياء إلى المجتمع (الشرقاوي، أنور محمد: 1986، ص 178).

4. جهل الوالدين بأصول التربية السليمة

تلجأ الأسرة في كثير من الأحيان ونتيجة للجهل إلى اتباع أساليب خاطئة في تربية الأبناء، ويمكن للأحوال الاقتصادية والاجتماعية السيئة أن تؤثر بشكل ملحوظ ومباشر في أساليب التربية المتبعة داخل الأسرة.

ويتبع الآباء في توجيه أبنائهم أساليب مختلفة، فمنهم من يلجأ إلى الشدة والعنف، ومنهم من يركن إلى اللين والهوادة، وفريق يجمع بين الاثنين، في حين أن هناك فريقا آخر لا يُعنى بأمر التوجيه كلية، ويترك الطفل وشأنه يوجه نفسه بنفسه ويتعلم من أخطائه.

ولقد ثبت أن كثيراً من هذه الأساليب خاطئة ضارة بالطفل، ولها آثارها السلبية على أخلاقه وسلوكه، غير أن أخطرها تأثيراً هو التذبذب في معاملة الطفل أو الجمع بين الشدة واللين في آن واحد، كأن يتمادى في تدليل الابن، ثم إذا بدرت منه هفوة بسيطة عوقب عليها عقاباً صارماً بغير شفقة ولا رحمة. أو كأن يقوم الصغير بعمل ما فيوافق الوالد عليه أحياناً ويعاقب عليه في أحيان

أخرى (شفيق، محمد محمد: 1992، ص 169). وكلها أمور تساهم في احتمالات شيوع ظاهرة انحراف الأطفال.

فقد أكدت الدراسة الميدانية التي أجريت على عينتين من الأسر قوام كل منهما 800 أسرة، العينة الأولى من أسر جانحين، أما الثانية فكانت من أسر غير الجانحين، أن أسلوب الأب في التربية في أسر المجموعة الأولى (الجانحين) كان متساهلاً في 39.8 ٪ منهم، وقاسياً في 26.1 ٪ منهم، وعادياً في 23.9 ٪، بينما في أسر غير الجانحين كان 44.9 ٪ منهم أسلوبه متساهلاً، 7.75 ٪ فقط منهم كان قاسيا، 37.6 ٪ منهم كان عاديا. (شفيق، محمد محمد، 1992، ص170).

ومن صور جهل الوالدين بأصول التربية أيضا التفرقة بين الأبناء في المعاملة، أو اتخاذ كل من الوالدين أحد الأبناء وجعله صاحب الحظوة لديه دون باقي أخوته. ولا جرم أن النتيجة في جميع الأحوال ليست في مصلحة الحدث، فالطفل المدلل أو صاحب الحظوة الذي لا يرد له طلب سوف يصدم في أول تعامل حقيقي ومتكافئ مع غيره، إذ لن يجد ما تعود عليه، والحدث الذي يعامل بقسوة أو الذي يعتبر أنه في مرتبة تالية على أخوة له لدى والديه سوف يحس بالظلم والاضطهاد والاغتراب داخل الأسرة، وسيكبت ذلك في نفسه إلى أن ينفجر هذا الكبت بصورة غير سليمة ويكون دافعا للانحراف (الحسيني، عمر الفاروق: 1995، ص 137).

نخلص من ذلك إلى أن معاملة الوالدين للحدث لها أهميتها في مجال التنشئة الاجتماعية، وتشكل القسوة البالغة أو اللين الزائد في معاملة الطفل بوجه عام أحد عوامل انحرافه، فضلاً عما يتمخض عن التذبذب في التعامل معه من المساهمة في انحرافه كذلك.

ثانيا: المدرسة

تأتي المدرسة بعد الأسرة من حيث الأهمية في التربية والتنشئة، فالتلميذ يتأثر في الغالب بالجو الاجتماعي الذي يعيشه في المدرسة، لذا فهي عامل عظيم الأثر في تكوين شخصية الفرد التكوين العلمي والتربوي السليم، وفي تقرير اتجاهاته وسلوكه في حياته المقبلة، وعلاقته بالمجتمع الأكبر.

فالمدرسة لها أثرها الفعال في سلوك الأطفال وتوجهاتهم في المستقبل، ففيها تتسع الدائرة الاجتماعية للطفل بزملاء جدد وجماعات جديدة، ويتعلم الطفل في جوها الحقوق والواجبات وضبط الانفعالات والتوفيق بين حاجاته وحاجات الآخرين، إضافة إلى تعلم التعاون والانضباط السلوكي. وذلك من خلال ما يتلقاه الطفل من علوم معرفية، وما يكتسبه من مخالطة رفاقه في المدرسة. وبقدر ما تنجح المدرسة في أداء دورها التعليمي والتربوي بقدر ما تقدم للمجتمع فرداً قادراً على التكيف مع المجتمع الذي يعيش فيه بما يسوده من قيم ومبادئ أخلاقية؛ وعلى العكس فإن فشل المدرسة في القيام بهذا الدور يشكل أحد العوامل الدافعة إلى الجريمة (وزير، عبد العظيم: 1991، ص258).

وهكذا يستقبل الطفل مجتمع المدرسة الذي يضم أفراداً جددا ومسؤوليات وقيود جديدة لا شأن له بها، ومع مرور الوقت يتكيف الطفل مع هذا المجتمع الجديد ويرتبط به؛ وإذا اصطدم بأوامر والتزامات قاسية ولم يجد الرعاية والتوجيه فإنه قد ينحرف عن النظام المدرسي، وبالتالي تكون المدرسة عاملاً مساعداً على انحرافه (نجم، محمد صبحي: 1992، ص 73). ويظهر هذا الانحراف على صور متعددة منها: الهروب من المدرسة، والغياب المطرد أو التأخير المستمر، والتأخر الدراسي أو الفشل في الدراسة، والانحراف داخل البيئة

المدرسية مثل الاعتداء على الزملاء أو السرقة من أدواتهم المدرسية أو إتلاف أثاث المدرسة.

فقد أشارت العديد من الدراسات على أن نسبة كبيرة من المنحرفين كانوا متخلفين تخلفاً ملحوظاً في حياتهم الدراسية. (أبو عامر، محمد زكي: 1984، ص121).

ويمكن توضيح العلاقة بين المدرسة وبين احتمال إقدام الفرد على ارتكاب الجريمة، بأن فشل المدرسة في القيام بدورها وفشل الطفل في دراسته يمثل قرينة على شخصية الفرد القابلة للانحراف، وذلك قد يكون راجعا إلى عوامل داخلية لدى الطفل نفسه تجعله غير قادر على التكيف مع مجتمع المدرسة وبالتالي المجتمع الكبير فيما بعد، وقد يكون الأمر راجعا في جانب كبير منه إلى أسباب تتعلق بالمناهج الدراسية ذاتها وبأسلوب المعاملة داخل المدرسة، وبعدم كفاءة أو عدم تأهيل المعلم بدرجة كافية للتعامل مع الأطفال في هذه السن المبكرة (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 90).

ثالثا: المهنة

لا شك في أن العمل في حد ذاته يمثل قيمة في حياة الفرد والمجتمع، ولا شك في أن نوعية العمل أو المهنة التي يمارسها الفرد تؤثر في تكوين شخصيته وتحديد اتجاهات سلوكه بصفة عامة، ولذلك يمكن لبعض المهن أو الأعمال أن تمثل عاملا إجراميا نظراً لما يحيط بهذا العمل أو هذه المهنة من ظروف معينة ترفع من معدل الإجرام أو تؤدي لارتكاب نوعية معينة من الجرائم (عبد الستار، فوزيه: 1972، ص143)

فمن ناحية قد تهيئ طبيعة المهنة أو العمل الفرصة لارتكاب نوع معين من الجرائم، مثل ارتكاب الموظف العام جرائم الرشوة أو الاختلاس أو الاستيلاء على المال العام، وارتكاب الخادم في المنزل جرائم السرقة، وارتكاب الطبيب لجرائم هتك العرض أو الاغتصاب وارتكاب الجزار جرائم عنف...إلى غير ذلك من الأمثلة.

ومن ناحية أخرى فإن مزاولة مهنة معينة قد تكسب صاحبها مهارة وخبرة تمكنه من ارتكاب بعض الجرائم عندما يسيء الفرد استغلال هذه المهارة أو الخبرة، مثال الصيدلي الذي يرتكب أو يساعد على ارتكاب جرائم التسمم أو إعطاء مواد ضارة، وصاحب مهنة الطباعة الذي يرتكب جرائم تزوير، وصانع الأقفال الذي يستغل مهارته في فتح الأبواب والخزائن المغلقة وسرقة ما بداخلها (حسني، محمود نجيب: 1988، ص 201).

واختيار الفرد لمهنة معينة يدل بدرجة كبيرة على عناصر شخصيته، فالفرد يتجه لممارسة العمل أو المهنة التي تتناسب مع مهاراته وإمكانياته، ولما كانت عناصر الشخصية هي التي تحدد طابعها من الوجهة الاجرامية، فإن ذلك يبين مدى الصلة بين اختيار ممارسة عمل أو مهنة معينة وبين الجريمة أو احتمالية الإقدام على ارتكاب الجريمة.

بالإضافة إلى ذلك فإن المهنة أو العمل يلعب دوراً أساسياً في تحديد الوضع الاجتماعي والاقتصادي للفرد، وهذا الوضع يؤثر على سلوكيات الفرد وردود أفعاله تجاه المشكلات التي تعرض له ومن بين هذه السلوكيات ارتكاب الفرد لجريمة معينة. وبالتالي فإن تأثير المهنة على الإجرام قد يأتي من خلال وضع

الشخص الاجتماعي والاقتصادي داخل المجتمع (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 91).

هذا؛ ورغم ما سبق بيانه عن العلاقة بين المهنة والجريمة، فالقول بحتمية هذه العلاقة أمر لا يمكن تعميمه؛ فمن غير الممكن القول بأن من يحترف حرفة معينة سوف يتجه حتما إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، وما سبق بيانه لا يخرج عن كونه تفسيرا جزئيا للعلاقة المحتملة بين ممارسة مهنة معينة وبين ارتكاب نوعية معينة من الجرائم.

رابعا: رفاق السوء

يستمد الفرد العناصر الرئيسية المكونة لشخصيته من المحيطين به وخاصة الوالدين وبقية أفراد أسرته، كذلك يتأثر بسائر الأشخاص الذين لهم علاقة به كالأقارب والجيران وزملاء المدرسة أو العمل أو اللعب. وغالبا ما يلجأ الطفل في سنواته الأولى إلى توسيع دائرة اهتمامه، فيحاول عقد صداقات مع غيره من الأولاد ويكونون جماعات لعب، وتلعب هذه الجماعة دوراً بارزاً في تكوين شخصية الطفل، وخاصة إذا كانت جماعة قوية وشريرة، ويكون انتماءه إليها أقوى من انتماءه إلى أسرته.

ويعتبر الرفاق والزملاء في العمل والمدرسة والجيرة من أهم المؤثرات الخارجية على الفرد، وبهذا تعد جماعة الرفاق أحد المصادر المهمة والمفضلة عند الأفراد للاقتداء واستقاء الآراء والأفكار، وتعد الأكثر تقبلاً منهم.

وتتميز جماعة الرفاق بقوة الدافع الذي يشد الفرد ويخضعه خضوعا تاما لأحكامها ومقرراتها، وكثيراً ما تكون هذه الأحكام غير متفقة مع نظم المجتمع وقوانينه؛ ولكنها تشبع لدى الفرد كثيراً من الدوافع الغريزية التي لم يستطع

إشباعها في عالم الواقع؛ كما أن درجة التماسك التي تظهر داخل الجماعة تكون عالية، وبالأخص الجماعة المنحرفة التي تجعل الفرد يخضع خضوعا تاماً لسلطتها وأحكامها.

فقد أكدت الدراسات التي أجريت حول مدى تأثير رفقاء السوء في انحراف الأحداث أن 57.1٪ من الأحداث المنحرفين يرجع سبب انحرافهم إلى رفاق السوء. أنظر: الدكتور محمد شفيق: المرجع السابق، ص 190.

هناك تأثير متبادل بين الأصدقاء أو الرفاق ينشأ عنه اتجاه عام جماعي فيما بينهم، نحو مخالفة القوانين والخروج على المبادئ والقيم السائدة داخل المجتمع، ولذلك يأتي سلوكهم منحرفا ومتجها نحو ارتكاب الجرائم، وفي هذه الحالة يمكن القول بأن جماعة الرفاق أو الأصدقاء تشكل أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة (حسني، محمود نجيب: 1988، ص196)

ومع ذلك؛ لا يمكن القول بأن مجرد انخراط الفرد في جماعة رفاق سيئة هو الدافع الوحيد لارتكاب الجريمة، حيث إنه يمكننا القول بوجود عوامل أخرى لابد وأنها قد ساهمت بالدفع إلى طريق الانحراف والجريمة، هذه العوامل منها ما يتعلق بعوامل داخلية لدى الفرد نفسه أو عوامل اجتماعية أخرى مثل الفشل في الدراسة أو التفكك الأسري.

المطلب الثاني: العوامل الاقتصادية

تلعب الحالة الاقتصادية التي يعيش فيها الفرد دوراً بارزاً في انحرافه، فلا يمكن إنكار دور الفقر والبطالة وحالة المسكن في الدفع نحو الانحراف والجريمة.

أولا: الفقر وأثره على انحراف الأحداث

يعرف الفقر بأنه تلك الحالة التي لا يكفي فيها دخل الفرد لإشباع الحاجات الأساسية للمحافظة على كيانه المادي والنفسي، مثل المسكن الصحي والغذاء الصحي والعلاج، والحد الأدنى لغير ذلك من الضروريات التي تفرضها الحياة؛ والفقر حالة نسبية تختلف من شخص لآخر في الدولة الواحدة (شفيق، محمد: 1987، ص 174).

والواقع، أن البيئة الفقيرة التي ينشأ فيها الفرد تنعكس عليه بشكل سلبي سواء صحياً أو تربوياً، فالأب يضطر إلى السفر أو الخروج إلى العمل لمواجهة ظروف المعيشة القاسية فيهمل أطفاله وينصرف عن تربيتهم، مما يؤدي إلى ضعف الرقابة الأسرية على الأبناء وغياب السلطة الضابطة داخل المنزل (نجم، محمد صبحي: 1992، ص 79).

كذلك فإن الأم التي تضطر للخروج للعمل لمساعدة الزوج في توفير نفقات الأسرة، تاركة أطفالها في المنزل أو عند أحد الجيران أو في دور الحضانة لفترات طويلة، ثم تعود إلى البيت منهكة، الأمر الذي يؤثر بالسلب على درجة اهتمامها بالأطفال، ومنحهم الرعاية والعناية الكافية.

ولا شك في أن ذلك يؤثر تأثيرا سلبيا على تربية الأولاد وممارسة واجب الإشراف والرقابة عليهم، الأمر الذي قد يعرضهم للانخراط في جماعات السوء، ويندفعون نتيجة لذلك إلى ارتكاب جرائم سرقة أو تسول.

وقد يدفع الفقر الأسرة إلى عدم مواصلة تعليم أبنائها، فيتركون المدرسة ويتجهون إلى ممارسة مهن شاقة وينخرطون في مجتمع قد يعرضهم للانحراف، وقد يتجهون إلى التشرد والتسول في الشوارع الرئيسية والميادين العامة

والساحات ومواقف السيارات، وفي أماكن الإشارات الضوئية يستجدون من أصحاب السيارات، أو التسول بتوجيه من أهل الحدث فيحصل على المال ومعظمه يعطيه لأهله وجزء منه يخفيه للإنفاق على نفسه؛ فيتعلم العادات السيئة كالتدخين والتردد على أماكن اللهو فيبدأ ينفق أكثر مما يتمكن الحصول عليه، فيلجأ إلى الانحراف والسرقة.

ويذهب البعض إلى حد اعتبار الفقر هو السبب الوحيد للجريمة، إلا أن التسليم بذلك يتنافى مع الواقع ويخالف الحقيقة، لأنه لا يمكن القول بأن كل الفقراء مرتكبو جرائم، فالواقع يثبت أن هناك الكثير من الفقراء لم يرتكب أحد منهم أية جريمة؛ وعلى العكس من ذلك فإن الإحصاءات تشير إلى أن العديد من الأغنياء يرتكبون الجريمة (أبو عامر، محمد ذكي: 1985، ص226).

فمن الناحية العملية لا يمكن التسليم بوجود علاقة حتمية بين الفقر وبين ارتكاب الجريمة، إنما المؤكد هو اعتبار الفقر أحد العوامل التي يمكن على أساسها تفسير ارتكاب البعض للجريمة، وخاصة في نطاق جرائم الاعتداء على الأموال كالسرقة، حيث يكون الهدف من ارتكاب هذه الجرائم هو إشباع الحاجات الضرورية للفرد. أو ارتكاب جرائم العنف نظرا لما يصيب الفرد من ضيق واضطراب نفسي نتيجة ما يعانيه من فقر.

ثانيا: البطالة وأثرها على الانحراف

يقصد بالبطالة تعطل الإنسان عن العمل برغم قدرته عليه. وهي بهذا المعنى تدرك شريحة كبيرة من الأفراد داخل المجتمع خاصة في الدول النامية.

والواقع من الأمر، أن البطالة لا يقتصر أثرها فقط على تعطيل طاقة إنتاجية هائلة، ومن ثم فقدان جانب من الدخل على المستوى الفردي والمستوى

القومي معا، وإنما لها آثارها الاجتماعية الأكثر خطورة من ذلك، إذ تدفع الإنسان عموماً إلى الانحراف سواء نتيجة الفراغ الذي يحيط به، أو لتدبير ما يحتاج إليه.

فقد يؤدي الفراغ الذي يشعر به الفرد المتعطل، إلى إحساسه باليأس والإحباط، الأمر الذي يدفعه إلى الحصول على الكسب بأي وسيلة حتى ولو كانت غير مشروعة، ويبدأ تحت ضغط الحاجات الملحة في ممارسة السلوك المنحرف، ولهذا كانت البطالة دافعاً للانحراف وارتكاب الجريمة.

وفضلاً عن ذلك، فإن عدم توافر العمل بصفة دائمة للفرد والالتحاق بعمل ما بصفة متقطعة، يمكن أن يولد في نفسه مشاعر الخوف والقلق والإحباط، نتيجة عجزه وعدم قدرته على إشباع الحاجات الضرورية له ولأفراد أسرته، وغالبا ما تنعكس هذه المشاعر والاتجاهات على سلوكه مما يدفعهم إلى التنفيس عنها بالسلوك المنحرف.

لا شك في أن هناك علاقة بين البطالة والإجرام، فوجود الشخص في حالة بطالة يجعله غير قادر على توفير متطلبات حياته الضرورية، الأمر الذي يدفعه إلى ارتكاب الجريمة من أجل إشباع هذه المتطلبات. ولكن يجب ملاحظة أن البطالة هي أحد العوامل الدافعة إلى ارتكاب الجريمة.

ثالثا: حالة المسكن

ويقصد بحالة المسكن، مدى صلاحيته لسكن أفراد الأسرة من عدة نواح أهمها: نسبة الازدحام ومدى ملاءمة مساحة المسكن وعدد وحداته بالقياس لحجم الأسرة وعدد أفرادها، بالإضافة إلى مدى تحقيقه لمبدأ الفصل في المبيت بين الأخوة أو الأقارب؛ ومدى توافر الشروط الصحية المتعلقة بالتهوية والإضاءة

والصرف الصحي، والمياه النقية والكهرباء ودرجة الرطوبة؛ إلى جانب حالة البناء ومواصفات المواد المشيد منها، وموقع السكن وبعده عن وسائل المواصلات، والحي الذي يقع فيه المسكن ومستواه الاقتصادي والاجتماعي؛ فضلاً عن مدى جاذبية المسكن لإقامة واستقرار أفراد الأسرة فيه (شفيق، محمد: 1987، ص 178).

لا ريب في أن المساكن غير الملائمة، أو التي لا تتوافر فيها كافة الشروط اللائقة للسكن، تعتبر دافعاً للجنوح ووسيلة مهيئة للانحراف لما لها من أضرار بالغة على أفراد الأسرة بوجه عام، وعلى الصغار منهم بوجه خاص؛ سواء من الناحية البدنية أم النفسية. فالافتقار إلى الشروط الصحية من حيث التهوية

والمناخ ودرجة الرطوبة ونقاء مياه الشرب، تؤدي بطبيعة الحال إلى أضرار صحية؛ كذلك فإن الازدحام وضيق المكان يؤديان إلى الإرهاق والتوتر والصراع والرغبة في الهروب من المنزل، والنزاع المستمر بين أفراد الأسرة لنقص الإمكانيات ولتضارب المصالح. وقد ينتج عنها نقص الرقابة من الوالدين، ففي كثير من الأحيان يدفع الوالدان أطفالهم إلى الشارع خاصة بعد انتهاء عملهما، لكي يوفرا لأنفسهما قدراً من الراحة بعد عناء العمل؛ الأمر الذي يصبح معه الطفل عرضة للوقوع في المخالفات والمخاطر، وهو أمر يهيئ ويعاون على الانحراف.

هذا، فضلا عما يمكن أن يتعرض له الأطفال في مثل هذه المساكن الضيقة والمزدحمة، ونتيجة لاشتراك الذكور والإناث في فراش واحد من اطلاع مبكر على العلاقات الجنسية، تفضي بهم إلى اضطرابات في الشخصية ومشكلات جنسية عنيفة؛ وفهم خاطئ للأمور والحقائق، وشغل للذهن بأفكار وموضوعات

لم يحن الوقت لإدراكها. وهي أمور قد تؤدي إلى الانزلاق في ألوان من الانحراف والاضطراب، كالتهيج الشديد، والتعرض للتجارب الجنسية المبكرة كالاستمناء ومعاشرة المحارم وكشف العورات والشذوذ الجنسي.

ولقد أثبتت الدراسات الميدانية أن 79.8 ٪ من الأحداث الجانحين ليس لهم محل إقامة، كما تبين أن حوالي 46 ٪ من مجموع أسر الجانحين تعيش في حجرة واحدة بينما يعيش حوالي 20 ٪ في حجرتين، في حين لا تزيد نسبة الأسر التي تسكن في أربعة غرف فأكثر عن 2.7 ٪. كما اتضح أن 61.1 ٪ من مساكن أسر هؤلاء الأحداث تضاء بالكيروسين، 28.7 منها فقط هي التي دخلتها الكهرباء. وقد أوضحت الدراسة بوجه عام: أن 46.2 ٪ من مساكن أسر هؤلاء الأحداث الجانحين غير صالحة للسكن، بينما 34.3 ٪ منها فقط هي التي تتوافر فيها شروط المسكن الملائم. (شفيق، محمد: 1987، ص 179).

كذلك، تلعب المنطقة أو الحي الذي يقع فيه مسكن الأسرة دوراً هاماً في انحراف الأفراد؛ إذ يسهم في تزويد الفرد ببعض القيم والمواقف والاتجاهات والعادات والمعايير السلوكية التي يتضمنها الإطار الحضاري العام الذي يميز المنطقة الاجتماعية.

المطلب الثالث: العوامل الثقافية

يقصد بالعوامل الثقافية ما يسود المجتمع من أفكار وقيم أخلاقية وعادات وتقاليد اجتماعية وخبرات معنوية مكتسبة، وما يحظى به أفراد المجتمع من تعليم وتمسك بتعاليم الدين، وما يتوافر في المجتمع من وسائل إعلام، وما يصيب المجتمع من تقدم علمي وأخذ بالأساليب الحديثة في تنظيم شئونه (عبيد، حسنين: 1976، ص 128)

وفيما يلي نتناول التأثير الإجرامي لأهم العوامل الثقافية وهي: التعليم والدين ووسائل الإعلام.

أولا: التعليم

اختلف علماء الإجرام حول تحديد تأثير التعليم على الظاهرة لإجرامية، فالبعض ينكر أثر التعليم في خفض نسبة الإجرام في المجتمع ويستدلون على ذلك بعدم انخفاض النسبة العامة للإجرام في بعض البلاد رغم الانخفاض الملحوظ في نسبة الأمية؛ ويرى أنصار هذا الرأي أن التعليم من شأنه زيادة نسبة الإجرام نظراً لأنه يمد الفرد بالأساليب الجديدة الذي تتيح له ارتكاب الجريمة مع إمكانية التخفي عن أعين السلطات (كامل، شريف سيد: 2004، ص191).

بينما يرى البعض الآخر أن التعليم يؤدي إلى خفض نسبة الجريمة؛ وذلك لأن التعليم يهذب من شخصية الفرد ويحد من جموحه وراء غرائزه وينمى لديه القيم الأخلاقية واحترام المبادئ الاجتماعية، الأمر الذي ينمى لديه القدرة على مقاومة الدوافع الإجرامية لديه (العوضي، عبد المنعم: 1982، ص138).

والحقيقة أن الخلاف بين الاتجاهين السابقين هو في حقيقته خلاف حول مفهوم التعليم فيما يتعلق بعلم الإجرام.

فلو وقفنا عند مفهوم التعليم بمعناه الحرفي وهو مجرد محو أمية الفرد وتلقينه قواعد الحساب ومجموعة من المعلومات الأولية، فلا شك أن التعليم سوف يكون عديم الأثر فيما يتعلق بالحد من انتشار الجريمة، ولكن إذا أخذنا بمفهوم التعليم وما يعنيه من تهذيب وبث للقيم الأخلاقية والاجتماعية، فلا شك في أن التعليم سيكون له أثر هام في خفض نسبة الجريمة في المجتمع (حسني، محمود نجيب: 1988، ص 158).

فالتعليم يمارس أثره التهذيبي في الحد من الاستعداد الإجرامي لدى الفـرد، وذلك لما يغرسه من قيم أخلاقية واجتماعية تساعد الفرد على ضبط سلوكه وجعله متوافقاً مع مقتضيات الحياة الاجتماعية ومع ضرورة احترام القانون.

وهذا لا ينفي عن الفرد المتعلم إمكانية إقدامه على ارتكاب الجريمة، ولكن في هذه الحالة قد يكون ارتكابه الجريمة راجعاً إلى عوامل إجرامية أخرى دفعته إلى ارتكابها أو إلى عدم إحداث التعليم أثره التهذيبي لشخصية الفرد.

كما أن نسبة الإجرام في المجتمع لا يتوقف تحديدها على عامل التعليم وحده، وإنما تساهم في زيادتها أو انخفاضها عوامل أخرى داخلية وخارجية تتفاعل مع بعضها البعض للحد من ارتكاب الجريمة أو الدفع إلى ارتكابها (حسني، محمود نجيب: 1988، ص 158)

ثانيا: الدين

يمارس الدين دوراً أساسيا في تهذيب النفس البشرية ودفعها إلى التمسك بالقيم والمبادئ الأخلاقية، وبالتالي فإن للدين تأثيرا عاما على الظاهرة الإجرامية، يتمثل في الإقلال من نسبة الجرائم المرتكبة في المجتمع.

فالدين يقوم بدور هام في تهذيب سلوك الفرد وتقوية عوامل المقاومة لديه ضد الانحراف والانجراف في طريق الإجرام، فيأتي سلوكه متفقا مع ما تحض عليه الأديان السماوية من قيم وتعاليم، ومتمشيا في نفس الوقت مع القانون السائد في المجتمع.

ويمكن تفسير ذلك بأنه، توجد نقاط التقاء كثيرة بين الأديان السماوية وما تنادي به من قيم وتعاليم وبين القانون وما يتدخل لحمايته من مصالح اجتماعية مستوحاة من نفس التعاليم والمبادئ الدينية والأخلاقية؛ فالدين والقانون

يحرصان على حماية حقوق الإنسان في الحياة وفي سلامة جسمه وفي حماية عرضه وشرفه وماله ضد الاعتداء (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 104).

وعلى الرغم من الدور الوقائي للدين في مكافحة الظاهرة الإجرامية، إلا أنه يشكل في أحوال استثنائية عاملا من العوامل التي تؤدي إلى ارتكاب الجريمة، وذلك عندما يضعف الوازع الديني لدى الفرد، أو يحدث فهم خاطئ لتعاليم الدين مما يدفع الفرد إلى ارتكاب الجريمة التي قد تتمثل في الاعتداء على أصحاب ديانة أخرى، أو مقدسات دينية أخرى أو دور عبادتها، بل قد يصل الأمر إلى حد تكفير البعض للبعض الآخر داخل نفس الديانة، والدعوة إلى قتالهم والاعتداء عليهم.

وهنا يمكن القول إن الدين قد أثر استثناء بطريقة غير مباشرة في الدفع إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، مثل جرائم العنف والتخريب والاعتداء على مقدسات الآخرين؛ هذه الجرائم التي ترتكب بإسم الدين، والدين منها براء فهي جرائم ناتجة عن فهم خاطئ لصحيح الدين وما ينادي به من تعاليم وقيم أخلاقية، وفي بعض الأحيان يكون الدافع وراء ارتكابها تحقيق أغراض سياسية أو مصالح شخصية.

ثالثاً: وسائل الإعلام وأثرها على الانحراف

يقصد بوسائل الإعلام مجموعة وسائل الاتصال ونقل المعلومات والأفكار والآراء والأخبار والصور والإيحاءات ذات التأثير على المتلقي.

وتؤثر وسائل الإعلام المختلفة على التنشئة الاجتماعية للأبناء وعلى العلاقات الأسرية باعتبارها ناقلة لأنواع مختلفة من الثقافة، إذ إنها تنشر معلومات متنوعة في شتى المجالات، يتمخض عنها أفكار وبدع وقيم تختلف

وتتعارض مع القيم الإسلامية. حيث يتأثر الأطفال والشباب بهذه الأفكار ومحاكاتها وتقليدها بوصفها الدليل على التمدن والتحضر، مما يشجع الكثير منهم على الانحراف والخروج على تقاليد ونظم الأسرة باسم الحرية الشخصية والمساواة والإباحية التي لا تعرف حداً.

وفضلاً عن ذلك، فإن اهتمام الصحافة بتتبع الجرائم ونشر تفاصيلها، أصبح رافداً من روافد الإجرام، لاسيما بين الأطفال؛ بالإضافة إلى تناول وسائل الإعلام المرئية والمسموعة لقضايا الشباب بطريقة غير صحيحة، فعند تناولها لمشكلة إدمان المخدات مثلاً، نجدها تعرض أفلاماً عن المخدرات بأنواعها ومصادرها وكيفية استعمالها بشتى الوسائل طوال ساعات الفيلم، وتأتي الدقائق الخمس الأخيرة للمخاطر والمصير المحتوم لمتعاطي المخدرات.

يتضح من ذلك أن وسائل الإعلام تعتبر عاملاً من عوامل الإجرام بالنسبة لفئات معينة من الناس في ظروف خاصة وأمور معينة. وقد يكون الأثر مباشراً إذا اندفع الفرد عن طريق ما شاهد أو قرأ إلى ارتكاب الجريمة، وقد يكون الأثر غير مباشر إذا أثارت هذه الوسائل خيال الفرد وأيقظت في نفسه رغبات كانت دفينة (محمد، مظفر: 1996، ص 28).

ولا شك في أن نوعية البرامج التي يشاهدها الفرد لها أثرها الواضح في سلوكه، فمن يشاهد البرامج المثيرة للغرائز قد تكون دافعة للجنوح من خلال ما يكتسبه المشاهد منها من قيم ومواقف تدفعه لتقمصها ومحاولة تقليدها.

ولقد بينت دراسات عديدة وجود علاقة وثيقة بين السلوك الإجرامي وبين وسائل الإعلام؛ فقد وجد أن الأطفال يقلدون الأفلام التي تعرض قضايا

الإجرام بأنواعها، وأن معدل الجرائم يرتفع في المجتمع نتيجة لعرض هذه الأفلام الإجرامية.

هذا، وقد أصدرت منظمة اليونسكو تقريراً عن خطورة برامج الإعلام على الشباب حيث اعتبرت المنظمة أفلام العصابات تؤدي إلى اضطرابات أخلاقية تكمن وراء الجرائم المختلفة.

فالتأثير السيئ لوسائل الإعلام على الظاهرة الإجرامية يتضح حينما تنحرف هذه الوسائل عن الطريق الواجب الالتزام به لأداء رسالتها؛ لذلك يجب على القائمين على الإعلام احترام المبادئ الأخلاقية والقيم الاجتماعية أثناء ممارساتهم لمهنهم، فضلا عن محافظتهم على النظام العام داخل المجتمع.

المطلب الرابع: العوامل البيئية الطبيعية

هي مجموعة العوامل الجغرافية المحيطة بالفرد والتي لا دخل له في وجودها؛ وتشمل هذه العوامل الموقع الجغرافي وما يرتبط به من تضاريس ودرجة حرارة وتعاقب لفصول السنة، إلى غير ذلك من عناصر تحدد طبيعة المكان الذي يعيش فيه الفرد؛ فلا شك في أن هذه العوامل ذات تأثير على السلوك الإنساني بوجه عام، ومن هذا المنطلق يمكن القول بوجود صلة ما بين هذه العوامل البيئية الطبيعية وبين الظاهرة الإجرامية (عبد الستار، فوزيه: 1972، ص127).

ويمكن تقسيم هذه العوامل البيئية أو الطبيعية إلى طائفتين: عوامل طبيعية متعلقة بزمن ارتكاب الجريمة "العوامل المناخية"، وعوامل طبيعية متعلقة بمكان ارتكاب الجريمة "البيئة الحضارية".

أولا: زمن ارتكاب الجريمة

يقصد بزمن ارتكاب الجريمة تحديد وقت ارتكابها بالنسبة لفصول السنة المختلفة، وهو ما يحدد على وجه الخصوص طبيعة العلاقة بين درجة الحرارة ومدى انتشار الضوء وبين ارتفاع أو انخفاض نسبة الإجرام.

وتعتبر درجة الحرارة أحد أهم العوامل الطبيعية المرتبطة بزمن الجريمة؛ حيث أثبتت أبحاث علم الإجرام اختلاف معدلات الجريمة ونوعيتها تبعا لاختلاف درجة حرارة الإقليم، فارتفاع درجة الحرارة يؤدي إلى ارتفاع نسبة جرائم العنف والدم، أي ترتفع جرائم الاعتداء على الأشخاص في المناطق الحارة أو المناطق الجنوبية؛ بينما يؤدي انخفاض درجة الحرارة في المناطق الباردة إلى ارتفاع نسبة جرائم الأموال مثل السرقة. وهذه النتائج قيل بإمكان استخلاصها عندما يحدث تعاقب لفصول السنة داخل البلد الواحد بما يؤدي إليه من ارتفاع وانخفاض درجة الحرارة تبعا لتتابع فصول السنة المختلفة (حسني، محمود نجيب: 1986، ص85).

أما فيما يتعلق بمدى انتشار الضوء وتأثيره على الظاهرة الإجرامية، فإن طول فترة الليل في فصل الشتاء وبرودة الجو يؤدي إلى ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال، وبصفة خاصة جرائم السرقة، فطول فترة الليل والظلام يشجع على ارتكاب هذه النوعية من الجرائم ويسهلها.

وهكذا؛ ترتفع نسبة جرائم الاعتداء على الأشخاص في فصل الصيف، حيث ارتفاع درجة الحرارة وطول فترة انتشار الضوء؛ بينما ترتفع نسبة جرائم الأموال في الشتاء، حيث انخفاض درجة الحرارة وطول فترة الليل وقصر فترة انتشار الضوء.

ثانيا: مكان ارتكاب الجريمة

يقصد به تحديد مكان ارتكاب الجريمة من حيث انتمائه إلى المناطق ذات الطابع الحضري أم إلى المناطق ذات الطابع الريفي، وما يرتبط بذلك من كثافة سكانية عالية أو منخفضة (رمضان، عمر السعيد: 1986، ص82).

1. **الاختلاف الكمي بين إجرام الريف والحضر:** تشير معظم الإحصائيات الجنائية إلى أن نسبة الإجرام في الحضر تزيد عن مثيلتها في الريف، ويرجع ذلك إلى عدة اعتبارات منها زيادة الكثافة السكانية في المدن عنها في الريف، الأمر الذي ينعكس على نسبة الجرائم المرتكبة في كل منهما، حيث تزيد النسبة في المدن عنها في الريف.

   كذلك تساهم ظاهرة الهجرة من الريف إلى المدن بحثا عن فرصة عمل في زيادة نسبة ارتكاب الجريمة في المدن، نتيجة عدم تكيف القادمين من الريف مع طبيعة الحياة داخل المدن، أو عدم إيجاد فرص عمل مناسبة لهم فيلجئون إلى ارتكاب الجريمة بدلا من عودتهم إلى الريف مرة أخرى (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 123).

   كما أن كبر المدن وكثافة سكانها وظروف الحياة وما يحيط بها من تعقيدات قد تدفع إلى ارتكاب الجريمة نظرا لسهولة الإقدام عليها وسهولة الهرب والتخفي عن أعين السلطات؛ وذلك على عكس الحال في الريف الذي تربط بين أفراده علاقات القرابة والنسب.

2. **الاختلاف النوعي بين إجرام الريف وإجرام الحضر:** تختلف نوعية الجرائم المرتكبة في المدن عنها في الريف، ويرجع ذلك إلى اختلاف طبيعة الحياة

الاجتماعية والسمات الشخصية للسكان في البيئة الحضرية عنها في البيئة الريفية.

وتشير الإحصاءات إلى تزايد ارتكاب جرائم الاعتداء على الأشخاص في الريف عنه في المدن (عبيد، حسنين: 1976، ص123). نتيجة شيوع ثقافة معينة بين القرويين تتمثل في التقاليد الشائعة الموروثة كالأخذ بالثأر والانتقام للعار، والتعدي حفاظا على الكرامة ومواجهة الإهانة، وقدسية الملكية الزراعية.

كما أن سكان الريف يعتمدون على أنفسهم في إشباع حاجاتهم عن طريق الأرض، وأيضا يعتمدون على قوتهم العضلية في حل مشاكلهم، كما أنهم لا ينعمون غالبا بقدر كبير من التعليم الذي عادة ما يغرس في نفوس الأفراد التعود على النظام واحترام القانون؛ كل ذلك من شأنه أن يطبعهم بطابع الخشونة والصلابة ويجعلهم يميلون إلى العنف؛ على عكس طبيعة الحياة في المدن التي تتسم بالمدنية وتزداد فيها وسائل الراحة مما يقلل من اعتمادهم على المجهود البدني والعضلي في ممارسة أعمالهم، كما أنهم ينعمون غالبا بقدر كبير من العلم والثقافة، وهذا ينعكس بدوره على أسلوبهم الذي يتسم باللين والبعد عن العنف في التعامل وحل المشكلات (زغلول، بشير سعد: 2007، ص 124).

وتشير الإحصاءات إلى ارتفاع نسبة جرائم الاعتداء على الأموال ومنها جرائم السرقة والنصب وخيانة الأمانة وإخفاء الأشياء المسروقة في المدن عنها في الريف؛ فالحياة في المدن أكثر تشعبا، حيث تنتشر المعاملات المالية والتجارية بين الأفراد، وهذا من شأنه أن يزيد من معدلات ارتكاب هذه النوعية من الجرائم؛ كما أن انتشار الوسائل الحديثة في المدن ييسر على المجرمين ارتكاب هذه النوعية

من الجرائم وتسهل لهم فرص الهرب من رجال السلطة العامة (كامل، شريف سيد: 2004، ص224)

كما تشير الإحصاءات إلى ارتفاع جرائم الاعتداء على العرض – أي جرائم الاغتصاب وهتك العرض وممارسة الدعارة – في الحضر عنها في الريف؛ ويرجع ذلك إلى سيطرة الحياة الحديثة على مجتمع المدن وما يتطلبه ذلك من مواصلة التعليم والتخصص المهني وتأخر سن الزواج، وذلك على خلاف الوضع في الريف حيث يبكر أهل الريف في الزواج، الأمر الذي يترتب عليه اتجاه البعض من سكان المدن إلى إشباع رغباتهم الجنسية بطريقة غير مشروعة (حسني، محمود نجيب: 1988، ص102).

كذلك تلعب أزمة المساكن دورا في زيادة معدل ارتكاب جرائم الاعتداء على العرض، حيث نجد بعض الأسر تعيش في مسكن واحد أو مساكن متجاورة مع الاشتراك في مرافق واحدة، الأمر الذي يجعل ارتكاب هذه النوعية من الجرائم أمراً سهلا ميسورًا، وذلك على عكس الحال في الريف.

نخلص مما سبق إلى أن هناك الكثير من العوامل التي تقف وراء ارتكاب الجريمة، منها ما يتصل بالفرد وتكوينه الصحي، كقدراته العقلية وخصائصه البيولوجية وتكوينه النفسي؛ ومنها ما يتعلق بالبيئة الخارجية المحيطة به.

وتجدر الإشارة إلى أن دراسة هذه العوامل المختلفة الدافعة إلى ارتكاب الجريمة قد كشفت عن أنه لا يمكن القول من الناحية العلمية بوجود سبب محدد أو عامل بعينه هو الذي يؤدي إلى ارتكاب الجريمة؛ كما أنه لا يصلح علميا اعتبار الجريمة قد وقعت نتيجة كل هذه العوامل السابق بيانها مجتمعة، لذلك لابد من الاعتماد على الاتجاه التكاملي في تفسير الظاهرة الإجرامية، حيث يقوم هذا

الاتجاه على دراسة العلاقة بين عدد من العوامل السابق بيانها لإظهار ما قد يوجد بينها من تفاعل قد يؤدي إلى ارتكاب نوعية معينة من الجرائم، أو احتمال إقدام شخص على ارتكاب جريمة معينة.

مراجع الفصل الثالث

- أبو الخير، طه: انحراف الأحداث، دار المعارف، الإسكندرية، 1961.
- أبو عامر، محمد ذكي: دراسة في علم الإجرام والعقاب، 1985.
- أبو عامر، محمد زكي: علم العقاب، بيروت، 1984.
- أنور، يسرى، عثمان، آمال: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، القاهرة، 1983.
- بهنام، رمسيس: علم الإجرام، الجزء الأول، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1970.
- بهنام، رمسيس: علم تفسير الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1993.
- الجوهري، محمد وآخرون: الانحراف والضبط الاجتماعي، دار المعرفة الجامعية الإسكندرية.
- حسني، محمود نجيب: دروس في علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1988.
- الحسيني، عمر الفاروق: عوامل انحراف الأحداث، المشكلة والمواجهة، ط2، دار النهضة العربية، القاهرة، 1995.
- الرفاعي، حسين: الوقاية من انحراف الأحداث ومبادئ الرياض التوجيهية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18- 20 أبريل 1992، دار النهضة العربية، 1992.

- زغلول، بشير سعد: دروس في علم الإجرام، القاهرة، 2007.
- سلامة، مأمون محمد: أصول علم الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة.
- سيد، جابر عوض، رشوان، عبد المنصف حسن: الخدمة الاجتماعية في مجال السلوك الإنحرافي، المكتبة الجامعية، الإسكندرية، 2000.
- الشرقاوي، أنور محمد: إنحراف الأحداث، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986.
- الشرقاوي، أنور محمد: إنحراف الأحداث، الطبعة الثانية، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 1986.
- شفيق، محمد: الجريمة والمجتمع، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 1987.
- شفيق، محمد: السلوك الإنساني، الشركة المتحدة للطباعة والنشر والتوزيع، القاهرة، 1991.
- شفيق، محمد محمد: ظاهرة جناح الأحداث، طبيعتها وأسبابها ووسائل مواجهتها، المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18-20 أبريل 1992، دار النهضة العربية، 1992.
- عبد الستار، فوزية: مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1972.
- عبيد، رؤوف: أصول علمي الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، 1988.

- عبيد، حسنين: الوجيز في علم الإجرام وعلم العقاب، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1976.
- علي، بهاء رزيقي: الحماية الجنائية للأسرة دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، القاهرة، 2006.
- عمر السعيد رمضان: دروس في علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1986.
- عوده، محمود وآخرون: ميادين علم الاجتماع، ط3، دار المعارف، القاهرة، 1974، أنظر على وجه الخصوص الفصل الثامن بعنوان "الدراسة الاجتماعية للسلوك المنحرف".
- العوضي، عبد المنعم: المبادئ العلمية لدراسة الإجرام والعقاب، دار الفكر العربي، القاهرة، 1982.
- عويس، سيد: تشريعات الأحداث من وجهة نظر علم الاجتماع، المجلة الجنائية القومية، ع3، القاهرة، 1969.
- كامل، شريف سيد: مبادئ علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 2004.
- محمد، مظفر: الجريمة ووسائل الإعلام، مجلة الشرطة، الشارقة، ع1، يونيو 1996.
- نجم، محمد صبحي: الوجيز في علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة للنشر، عمان، 1991.

- نجم، محمد صبحي: دور شرطة الأحداث في مرحلة الضبط القضائي، تقرير مقدم إلى المؤتمر الخامس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة 18- 20 أبريل 1992، دار النهضة العربية، 1992.

- وزير، عبد العظيم: علم الإجرام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1991.

- Larguier (J.): Criminologie et science péntentiaire, Paris, Dalloz, 6 éd. 1989, p. 48.
- Shafik (M.): Social problems with afield work study of some main current social problems, university of manchester, 1991, p.3 et s.

دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الانحراف والجريمة

الفصل الرابع (*)

دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الانحراف والجريمة

مقدمة

تعتمد مؤسسات رعاية الجريمة والانحراف على فريق عمل متكامل من تخصصات عدة وتمثل مهنة الخدمة الاجتماعية حجر الأساس في عملية المساعدة المهنية المقدمة لنزلاء مؤسسات الرعاية والإصلاح، ويقوم على تطبيق المهنة أخصائيون اجتماعيون مؤهلون في إطار الممارسة العامة لتقديم مختلف الخدمات وأوجه الرعاية التي تحتاجها هذه الفئة ويتناول الفصل الحالي دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الانحراف والجريمة تلك الظاهرة التي تشمل كافة شرائح المجتمع، حيث لا يقتصر الانحراف على شريحة معينة الأمر الذي فطنت إليه مهنة الخدمة الاجتماعية للدخول في هذا المجال من أجل الحفاظ على طاقات المجتمع بكافة شرائحه وفئاته ويأتي هذا الفصل ليتناول دور الخدمة الاجتماعية في التصدي لظاهرة الجريمة والانحراف من خلال التعرف على: مبررات ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المنحرفين، مبادئ الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية مع المنحرفين، خصائص الأخصائي الاجتماعي العامل بمجال رعاية المنحرفين، مهارات الممارسة المهنية اللازمة لعمل الأخصائي مع المنحرفين، أدوار

(*) قام بإعداد هذا الفصل د/ سماح سالم.

الأخصائي الاجتماعي وفقاً لمستويات الممارسة العامة في مؤسسات رعاية المنحرفين (مستوى الوحدات الصغرى (Micro) مستوى الوحدات الوسطى (Mizo)- مستوى الوحدات الكبرى (Macro).

مبررات ممارسة الخدمة الاجتماعية في مجال رعاية المنحرفين

ترجع أهمية ممارسة الأخصائيين الاجتماعيين والتزامهم بأداء أدوارهم داخل مؤسسات رعاية المنحرفين والمجرمين إلى ما يلي:

1. عملية المساعدة المهنية للمنحرفين المودعين بالمؤسسات عملية إنسانية لا يجوز للأخصائي الاجتماعي التنصل منها.
2. زيادة الاهتمام العالمي بالفلسفة الحديثة في تعديل سلوك المنحرفين عن طريق التأهيل الاجتماعي وليس عن طريق العقاب.
3. تطور واتساع الممارسة المهنية للخدمة الاجتماعية في مختلف المجالات منها دورها الفاعل في مؤسسات رعاية المنحرفين.
4. التزايد المستمر لإعداد المنحرفين في ظل التطورات والتغيرات المتلاحقة على كافة الأصعدة (الاجتماعية، والسياسية والاقتصادية والتكنولوجية...الخ).
5. التطور الشامل في معظم المعارف العلمية لكافة المهن المعنية بالتأهيل ومنها مهنة الخدمة الاجتماعية مكن الأخصائي من القيام بهذه العملية على أساس علمي مدرس.
6. الالتزامات المهنية والمسؤولية الأخلاقية التي ينبغي أن يتحلى بها الأخصائي الاجتماعي تجاه العملاء وتجاه المجتمع واتجاه المؤسسة وتجاه نفسه تفرض عليه القيام بالدور المهني مع هذه الفئة كما ينبغي أن يكون.

مبادئ الممارسة المهنية في الخدمة الاجتماعية مع المنحرفين

أوضحت الكتابات المتخصصة في الخدمة الاجتماعية حول دور مهنة الخدمة الاجتماعية في رعاية المحكوم عليهم والمفرج عنهم أن هناك ثلاثة مبادئ أساسية ترتكز عليها مهنة الخدمة الاجتماعية في أداء مهمتها داخل هذا الميدان وهي:

1. تركيز الجهود على المودع كفرد وتزويده بكافة أنواع الدعم المعنوي والمهني الكفيل بنجاحه في الحياة وإعداده لكي يصبح نافعاً للمجتمع ولنفسه بعد انقضاء فترة وجوده بمؤسسة الرعاية.
2. تحويل مؤسسة الرعاية من مكان للكبت والحرمان إلى مؤسسة اجتماعية ذات أهداف تربوية علاجية.
3. استثمار كافة الإمكانيات داخل مؤسسة الرعاية الاجتماعية وخارجها لتحقيق الهدفين السابقين.

وفي إطار الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية نستطيع من جانبنا تحديد المبادئ الأساسية للمهنة للرعاية المؤسسية لذوي الجريمة والانحراف فيما يلي:

المبدأ الأول: الإصلاح الاجتماعي

يُعنى هذا المبدأ بالتركيز على كافة الجهود المهنية المتخصصة التي تمكن نزلاء المؤسسات العقابية من العودة كمواطنين صالحين بعد انقضاء فترة الإيداع.

المبدأ الثاني: التهيئة البيئية

ويشمل هذا المبدأ ركنين أساسيين هما:

1. تهيئة بيئة مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمنحرفين من خلال الاعتماد على البرامج الهادفة والمتنوعة التي تسهم في تعديل السلوكيات الانحرافية لدى المودعين ومنها البرامج النفسية والاجتماعية والمهنية والرياضية... الخ.
2. التهيئة المجتمعية والتي تشمل الجهود المبذولة مع البيئة الخارجية لاستقبال وتقبل هذه الفئة بعد تأهيلها في المؤسسات الخاصة برعاية المنحرفين وينبغي الإشارة إلى أن إهمال التهيئة الاجتماعية من شأنه أن يجعل كافة برامج التأهيل داخل هذه المؤسسات تبوء بالفشل.

وينبغي أن تستهدف التهيئة المجتمعية ثلاث محاور رئيسية.

أ. برامج تستهدف أسر المفرج عنهم.

ب. برامج تستهدف المجتمع المحيط.

ج. برامج تستهدف المجتمع ككل وتشمل التوعية المجتمعية ككل أهمية منح أولئك الذين ضلت بهم السبل وتم تأهيلهم مهنياً على يد متخصصين وأصبحوا مواطنين صالحين (برامج الدمج المجتمعي).

المبدأ الثالث: التأهيل الشامل

ويقوم هذا المبدأ على أن كل فرد لديه قدرات واستعدادات تمكنه من العودة كمواطن صالح خاصة إذا وجد الرعاية الملائمة على يد متخصصين وتم توجيهه لنوع التأهيل المناسب بناءً على هذه القدرات.

المبدأ الرابع: استثمار الموارد

والذي يستهدف الموارد الداخلية والخارجية للمؤسسة.

المبدأ الخامس: التقويم

والذي ينبغي أن يمتد ليشمل كافة عناصر منظومة العمل داخل المؤسسة (فريق العمل – البرامج – الخدمات – التأهيل، الموارد... الخ. وبدون اللجوء للتقويم لن نستطيع الحكم على قدرة وجودة كافة خدمات المساعدة المقدمة.

خصائص الأخصائي الاجتماعي العامل بمجال رعاية المنحرفين

(سالم، سماح سالم، 2012، 187)

1. التمتع بدرجة عالية من النضج النفسي والانفعالي والاجتماعي بالإضافة إلى الملاءمة الجسمية والصحية بما يؤهل لاكتساب المهارات الملائمة للمجال.
2. الاستعداد لتعلم المهارات الجديدة وتنمية المهارات الموجودة لديه بالفعل.
3. الرغبة والحماس في العمل ضمن فريق مؤسسات رعاية المنحرفين وتعد أحد الخصائص الهامة فافتقاد الأخصائي للحماسة في العمل يحول دون قيامه بإتمام عملية المساعدة المطلوبة.
4. تقبل التوجيهات والإرشادات والنصائح الموجهة من المشرفين والزملاء وفريق العمل لتعزيز الأداء الجيد للمهارات الموجودة لديه.
5. الاهتمام بعملية التسجيل المهني لما لها من أهمية في مساعدة الأخصائي على تقييم الأداء المهني.
6. الاهتمام بالتطوير الذاتي والتنمية المهنية في مجال التخصص بشكل عام وفي مجال عمله مع المنحرفين بشكل خاص.

7. التقويم الذاتي المستمر لمستوى الأداء المهني ولما يمتلكه من مهارات بالمجال.

مهارات الممارسة المهنية اللازمة لعمل الأخصائي مع المنحرفين

تُكتسب المهارة عن طريق الدراسة والتجريب وتتضمن المهارة مستوى أداء غير عادي وتُعرف المهارة بوجه عام بأنها القدرة على أداء أنواع معينة من المهام بكفاءة عالية وسهولة وسرعة مع الدقة في أداء العمل والقدرة على تكييف الأداء للظروف المتغيرة.

وتُعد المهارة تنظيما للسلوك الإنساني يتم تطويرها من خلال عملية التعلم وتتجه نحو تحقيق هدف معين وتركز على نشاط محدد.

وتُعرف المهارة على أنها الأداء السهل الدقيق القائم على الفهم لما يتعلمه الفرد حركياً وعقلياً مع توفير الوقت والجهد والتكاليف.

ويمكن من جانبنا تعريف مهارة الأخصائي الاجتماعي في الخدمة الاجتماعية بمجال رعاية المنحرفين بأنها قدرة الأخصائي الاجتماعي على وضع المعارف النظرية للخدمة الاجتماعية موضع التطبيق بما يدفع عمليتي النمو والتطور لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمنحرفين في حدود قدراتهم وإمكانيات المؤسسة بكفاءة ويسر.

خطوات اكتساب المهارة:

1. تحديد الهدف من تعلم المهارة.
2. جمع المعلومات المختلفة حول المهارة المطلوب اكتسابها أو تنميتها.
3. تحديد مجال الممارسة بكل دقة.
4. التدريب على استخدام المهارة تحت توجيه وإشراف.

5. كتابة التقارير التي توضح المستوى الفعلي لأسلوب التطبيق.
6. ممارسة المهارة في الواقع العملي (مجال الممارسة الذي تم تحديده للتدريب عليها).
7. التأكد من مطابقة التطبيق للأسس النظرية التي تناولت المهارة.
8. تقويم المهارة ارتباطاً بالهدف من تعلمها.

أهمية اكتساب الأخصائي الاجتماعي لمهارات الممارسة المهنية في مجال رعاية المنحرفين

تحقق المهارات للأخصائي الاجتماعي العامل في مجال رعاية المنحرفين فوائد متعددة أهمها:

1. تنمي لديه القدرة على الاتصال الفعال مع المودعين والتواصل الفعال مع فريق العمل بالمؤسسة بشكل عام.
2. تنمي لديه الثقة بالنفس وتمكنه من العمل مع المودعين في الموقف المختلفة.
3. تنمي لديه الالتزامات الأخلاقية والمسؤولية المهنية تجاه الذات وتجاه الزملاء وتجاه المؤسسة وتجاه فريق العمل.
4. تمكن الأخصائي الاجتماعي من تحقيق التكامل بين أهدافه المهنية وأهداف أعضاء المؤسسة وأهداف المؤسسة ذاتها.
5. تمكن الأخصائي الاجتماعي من فهم التغيرات المؤثرة على سلوك المنحرفين والتي أحدثتها المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية والثقافية والتكنولوجية المختلفة.

6. تعطي المهارات المهنية الأخصائي الاجتماعي معنى مميزا لممارسة المهنة مع أنواع السلوك الانحرافي المتعدد.
7. تحقق الشعور بالرضا المهني.
8. تساعد على التغلب على المشكلات التي تواجهه أثناء العمل المهني مع المودعين.
9. تمكن الأخصائي الاجتماعي من تهيئة البيئة واستثمار كافة المواقف والظروف التي يعيشها المودعون داخل المؤسسة وجعلها ظروف أكثر جاذبية وقدرة على التعديل بما يحقق أهداف المؤسسة.
10. تمكن الأخصائي الاجتماعي من اتخاذ القرارات المناسبة بشأن العمل مع المنحرفين وبما لا يخالف نظم ولوائح المؤسسة.

مما سبق تتضح لنا أهمية المهارات المهنية اللازمة لعمل الأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية المنحرفين.

أهم المهارات المهنية اللازمة لعمل الأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية المنحرفين

1. مهارة الاتصال الفعال

ويقصد بها قدرة الأخصائي الاجتماعي على إتاحة الفرصة الكافية للآخرين للتفاعل بالإضافة إلى تصحيح بعض المواقف الفردية وتفسير مبررات السلوك المنحرف بطريقة مقبولة وتتضمن هذه المهارة ثلاثة أبعاد رئيسية:

أ. **الغاية (الهدف)**: حيث يتعين على الأخصائي الاجتماعي عند بدء الاتصال أن يتيح للمتصل بهم التعرف على المسبب المحدد للاتصال وما يأمله من التواصل معهم.

ب. **الوسيلة**: وذلك من خلال قدرة الأخصائي الاجتماعي على تحديد وسائل الاتصال الملائمة لطبيعة مؤسسات المنحرفين والتي تشمل وسائل الاتصال اللفظي وغير اللفظي بالإضافة إلى تحديد مدى ملاءمة كل وسيلة لكل حالة على حدا.

ج. **النتيجة**: ويهدف هذا البعد إلى أهمية تزويد المودعين بالنتائج المتوقعة من عملية الاتصال والتي سيحصلون عليها من تواصلهم المستمر بالأخصائي ومن خلال استثمار إمكاناتهم الذاتية خلال عملية الاتصال.

2. المهارة في الإصغاء

هي إحدى المهارات الهامة لعمل الأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية المنحرفين وتعد السبيل الرئيسي لفهم آراء واحتياجات واهتمامات الآخرين ويقصد بها: الاستماع النشط للآخرين واستشارتهم من أجل التعبير الجيد عن أنفسهم وتتطلب مهارة الإصغاء الجيد من الأخصائي توافر ثلاث شروط ألا وهي:

أ. **الاستماع الايجابي (أو ما يطلق عليه الاستماع النشط)** والذي يتضمن قدرة الأخصائي الاجتماعي على تدعيم ما يقوله المتحدث من خلال إيماءات وإشارات لفظية وغير لفظية والتي تستلزم مساعدة الطرف الأخر على الاسترسال في الحديث بما يُمكن الأخصائي من فهم المتحدث جيداً ويسهم الاستماع الايجابي في تشجيع المتحدث أن الأخصائي يسمعه جيداً. وتتضمن

الإيماءات الجسدية هز الرأس، لغة الوجه (الاهتمام)، كما يتضمن الإشارات اللفظية استخدام كلمات مثل (نعم، حسناً) وبعض الأصوات الداعمة.

ب. **إعادة الصياغة:** وهي قيام الأخصائي باسترجاع ما ذكره الطرف الآخر بهدف التحقق من فهم ما ذكر بشكل صحيح ومنعاً لالتباس الأمر والمواقف وليتمكن من التقدير المهني بشكل صحيح.

ج. **الانتقاد والتحقق:** وتختلف عن إعادة الصياغة في تركيز الأخصائي على النقاط المحددة التي ستسهم في إتمام عملية المساعدة واستبعاد كافة ما ليس له علاقة من حوار المتحدث.

3. المهارة في الاستكشاف والتقدير

رغم أهمية مهارة الإصغاء إلا أنها بمفردها لا تكفي لإتمام عملية المساعدة المهنية. لذا فالأخصائي الاجتماعي يحتاج أن يستكشف التفاصيل والمشاعر المرافقة للأفكار ووجهة نظر الطرف الآخر وتتطلب مهارة الاستكشاف والتقدير من الأخصائي الاجتماعي استخدام عدد من المهارات الضمنية أهمها الملاحظة الجيدة لتعبيرات الشخص أثناء الحوار – المهارة في توجيه الحوار توجيها جيدا بالاعتماد على الأسئلة الضمنية والصريحة للتمكن من جمع الحقائق واستكشاف المشاعر – المهارة في إشعار فترات الصمت لتمكن الطرف الآخر من الاستبصار للحوار حيث تفيد لحظات الصمت في تحريك الحوار قدماً عقب تأمل بعض المواقف المرتبطة بإحداث الموقف الإشكالي، المهارة في التوصل للتكامل بين آراء وأفكار الأخصائي وآراء وأفكار المتحدث والتفاعل من أجل الوصول إلى قرار يقبله كل من المعني بالاتصال والأخصائي الاجتماعي وهذا القرار المبني على

التكامل يفيد بإلزام الشخص المودع لأنه نابع منه وبتوجيه مهني من الأخصائي الاجتماعي.

4. المهارة في المرونة

قد يظن البعض أن المرونة لا تتطلب التعلم والاكتساب ولكنها إحدى المهارات الهامة التي تُمكن الأخصائي من إقناع الآخرين وتعني المرونة قدرة الأخصائي على تعديل أسلوبه وسلوكه المهني بما يتوافق وتحقيق زيادة الثقة والوصول إلى الارتياح لدى الطرف الآخر وهي من المهارات الهامة في مجال رعاية المنحرفين بصفة خاصة نظراً لطبيعة الفئة التي تتطلب جهداً آخر من الأخصائي للوصول إلى الأسلوب الاجتماعي والمهني الملائم وتتطلب مهارة المرونة من الأخصائي استثمار وقدرات ذاتية لديه أهمها:

أ. ضبط النفس.

ب. القدرة على رصد رضا أو عدم رضا الطرف الآخر.

ج. التعديل السريع لأسلوب التعامل المبني على استكشاف في حالات عدم الرضا من الطرف الآخر.

5. المهارة في تكون العلاقة المهنية المبنية على الثقة

يعد من أهم عوامل الفشل المهني أن يعتقد الأخصائي الاجتماعي أن العلاقة المهنية أمر مفروغ منه وأنها لا تحتاج منه إلى مهارة لتكوينها وبنائها لذا يجب على الأخصائي الاجتماعي أن يبحث عن كافة الظروف والعوامل التي تعزز العلاقة المهنية وتدفع بها قدماً وتتكون العلاقة المهنية من ثلاثة أسس رئيسة (الثقة والاحترام والحرية المتبادلة).

ومن أهم الحقائق الإنسانية التي نود تأكيدها في هذا الصدد أن جميع العلاقات قابلة للتعزيز، بغض النظر عن مسببات النجاح بالنسبة لكل أخصائي اجتماعي.

وهناك معززات عامة تسهم في عمق العلاقة المهنية بين الأخصائي الاجتماعي والمودعين بمؤسسات المنحرفين أهمها:

أ. الانفتاح على آرائهم وأفكارهم.

ب. الإصغاء الجيد لجميع رسائلهم مع ضبط رد الفعل.

ج. الإيمان الكامل من قبل الأخصائي بأن أسلوبه المهني ليس الأسلوب الأفضل وعليه الاجتهاد الدائم للوصول للأسلوب الأمثل.

د. الاستماع الايجابي للآخرين.

ه. الوفاء بالالتزامات والعهود التي يعطيها لهم.

و. الاهتمام بمن هم غير راضين عن أسلوبك المهني على قدر اهتمامك بمن هم راضون أن لم يكن أكثر.

ز. بث الثقة في الآخرين ومنحهم الثقة في أنفسهم والاعتماد على النواحي الايجابية في سلوكياتهم وتدعيمها.

ح. التوفيق بين أهدافهم وأهداف المؤسسة وأهدافه المهنية كأخصائي.

6. المهارة في الملاحظة

تعني الملاحظة الانتباه المقصود والموجه نحو سلوك فردي أو جماعي بقصد متابعته ورصد تغيراته ليتمكن الباحث بذلك من وصف السلوك فقط، أو وصفه وتحليله أو وصفه وتقويمية وهي من أهم المهارات اللازمة للأخصائي الاجتماعي

في مجال رعاية المنحرفين وتعني قدرة الأخصائي الاجتماعي على رصد وإدراك سلوك الشخص الملاحظ دون إدراك أنه تحت الملاحظة، وذلك للتمكن من إعطاء الحرية للسلوك ليظهر على طبيعته وتتطلب مهارة الملاحظة من الأخصائي الاجتماعي أن يتمتع بما يلي:

أ. سلامة الحواس.

ب. التسجيل الفوري عقب الملاحظة للمشاهدات الملاحظة لضمان الموضوعية.

ج. تقبل السلوكيات المرصودة كما هي دون التدخل في تعديلها وقت الملاحظة حتى لا تتأثر السلوكيات من وجوده.

د. التفسير المبني على الأدلة والشواهد بأمانة علمية ومهنية.

هـ. تنظيم البيانات للكشف عن دلالة السلوك الملاحظ.

وقد تتطلب مهارة الملاحظة من الأخصائي الاجتماعي استخدام أدوات خاصة مثل (دليل الملاحظة، استمارة الملاحظة، قوائم الملاحظة)، كما قد تكون بسيطة مبنية على المشاهدات اليومية للسلوك الملاحظ.

أدوار الأخصائي الاجتماعي وفقاً لمستويات الممارسة العامة في مؤسسات رعاية المنحرفين

يُعرف الدور بأنه نمط منظم من المعايير فيما يختص بسلوك فرد يقوم بوظيفة معينة، وهو شيء مستقل عن الفرد الذي يقوم به، فالفرد بشر أما الدور فهو يُحدد السلوك أو يعبر عن الأفعال ويحدد الأقوال.

ويمكن من جانبنا تعريف الدور المهني للأخصائي الاجتماعي في مجال رعاية المنحرفين بأنه: السلوك المهني المنظم باللوائح المؤسسية والواجبات

الوظيفية المبنية على مبادئ وأسس مهنة الخدمة الاجتماعية بما يُمكنه من تقديم كافة الخدمات الوظيفية، لمساعدة المودعين على مواجهة مشكلاتهم وتحقيق النمو الاجتماعي لهم، وبما يحقق أهداف المؤسسة في ضوء أهداف المجتمع وثقافته.

وتُعرف الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية بأنها أسلوب كلي أو شامل للممارسة، فهي منظور يركز على العلاقة بين الأنساق المتعددة مع التأكيد على أهداف العدالة الاجتماعية وتحسين مستوى المعيشة والرفاهية للناس (السنهوري، أحمد محمد، وعلي، ماهر أبو المعاطي: 1999، 7).

كما تعرف على أنها: أحد اتجاهات الممارسة المهنية الذي يركز فيه الأخصائي الاجتماعي على المشكلات والحاجات الإنسانية من خلال مجموعة منظمة من خطوات التدخل المهني لحل المشكلة بالتركيز على جميع الأنساق سواء كان نسق التعامل فرد أو أسرة أو جماعة أو مجتمع، ويمثل اتجاهاً تفاعلياً للممارسة يبتعد عن النمط التقليدي لتفضيل المؤسسة تطبيق طريقة محددة للخدمة الاجتماعية (علي، ماهر أبو المعاطي، وجوهر، عادل موسى: 2000، 135).

يعتبر اتجاه الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية أحد الاتجاهات التي حققت تقدماً ملحوظاً على المستوى المهني سواء بتطور أساليب النظر إلى المشكلات والتعامل معها أو من خلال مساهمته في تدعيم الاعتراف المجتمعي للمهنة ولعل أهمية هذا الاتجاه تتضح فيما يلي (سالم، سماح، وصالح، نجلاء، 2012، 192):

1. تعقد المشكلات التي يتعامل معها الأخصائي الاجتماعي والتي تتطلب منه مهارات ومعارف أوسع عند التدخل المهني.

2. تقدم الممارسة العامة للأخصائي الاجتماعي منظوراً شمولياً لتقدير وتشخيص المواقف ومن ثم التدخل المهني.
3. قصور المداخل الأحادية في التعامل مع المشكلات بفعالية والتي تمثل طرق الخدمة الاجتماعية التقليدية حيث تظهر هنا أهمية استخدام الممارسة العامة في الخدمة الاجتماعية لأنها تيسر إمكانية التعامل مع المشكلات كوحدة مهما تعددت الأنساق المسببة لحدوثها.
4. لا توجد مشكلة تركز على نسق بعينه بل يتطلب الأمر الرجوع إلى عدة انساق للتعرف على الأسباب ولتحديد أساليب التدخل المهني وذلك من منطلق أن المشكلات لها جذور في مختلف الأنساق.
5. يسعى اتجاه الممارسة العامة إلى إيجاد التكامل بين كل من الأنساق المحدثة للمشكلة من ناحية وفريق العمل الذي يمكن الاستعانة به من ناحية أخرى.
6. خصوصية مجالات الممارسة تتطلب التعمق في المعارف والنظريات ونماذج التدخل المهني.

أولاً: ادوار الأخصائي الاجتماعي على مستوى الوحدات الصغرى (Micro)

1. مساعدة المودع على حل المشكلات الفرعية التي تواجهه.
2. تحسين الأداء الاجتماعي للمودع من خلال إسناد ادوار ووظائف تهذب من السلوك الغير قويم وتسهم في إعادة تأهيله ليصبح مواطناً صالحاً.
3. إجراء المقابلات الفردية للمودعين فور إيداعهم بالإضافة إلى المقابلات التبعية لدراسة حالاتهم.

4. تتبع حالات المودعين وملاحظة تغيير السلوك نحو الايجابية والعمل على تعزيز الايجابي وتغير السلوك السلبي.
5. أداء البحوث الاجتماعية المعنية بظاهرة الانحراف وتفنيد مسبباتها لدى كل حالة على حدا وإيجاد أوجه التشابه في العوامل والأسباب.
6. متابعة المفرج عنهم من برامج الرعاية اللاحقة للمفرج عنهم وتذليل عقبات الدمج المجتمعي.

ثانياً: أدوار الأخصائي الاجتماعي على مستوى الوحدات الوسطى (Mizo)

تُعنى مهنة الخدمة الاجتماعية بتعديل سلوك المنحرفين داخل المؤسسات الايداعية من خلال تقسيمهم إلى جماعات ويتم تعديل سلوكياتهم باستخدام الجماعة ذاتها وبالاعتماد على برامج متخصصة ومتنوعة لتحقيق هدف العمل مع الجماعات الثلاثي (نحو الفرد – نحو الجماعة، المساهمة في تغيير المجتمع).

وتوفر الجماعة للمودعين جواً تفاعلياً يمكنهم من إشباع احتياجاتهم زيادة التعاون المتبادل لديهم وبما يعزز السلوك الاجتماعي القويم.

وفي إطار العمل على مستوى الوحدات المتوسطة يقوم الأخصائي الاجتماعي بعدد من الأدوار منها:

1. دراسة خصائص المودعين لتصنيفهم وفقاً لخصائصهم.
2. المساهمة في تكوين الجماعات على أساس رسوم وفقاً لمعايير التجانس المشار إليها داخل قانون المسافة الأنسب لفريتز ريدل (قدر من التجانس وقدر من الاختلاف) ومن أهم معايير التجانس التي يستند إليها الأخصائي الاجتماعي في تقسيم الجماعات داخل مؤسسات رعاية المنحرفين بعيداً عن الجنس لحين أنه سار مسلما به لوجود عنصر الفصل المبدئي في مؤسسات

الرعاية (مؤسسة خاصة للذكور ومؤسسات خاصة للإناث) (السن، الحالة الصحية، نوع التهمة، الحالة الاجتماعية...).

3. المساهمة في وضع برامج متنوعة مع مراعاة مبادئ وضع وتصميم البرامج الجماعية لرعاية المنحرفين.
4. دراسة معايير الضبط الاجتماعي غير الرسمي داخل الجماعة والتعرف على تأثيرها على معايير الضبط الرسمي وتحقيق أهداف المؤسسة.
5. تشجيع التفاعل الايجابي البناء واستثماره لصالح تعديل سلوك المودعين والتدخل المهني عند اللزوم في حالة ما التفاعلات السلبية.
6. توفير الموارد والإمكانيات اللازمة لمارسة البرامج واستثمار الموارد الداخلية والخارجية للمؤسسة لصالح تنفيذها ولتحقيق أهداف المؤسسة.
7. التعاون مع فريق العمل بالمؤسسة لتقديم الدعم اللازم للجماعات المكونة داخل المؤسسة.

ثالثاً: العمل على مستوى الوحدات الكبرى (Macro)

يقصد بالوحدات الكبرى في مجال رعاية المنحرفين (المؤسسات والمجتمع المحلي) ولا تقل أدوار الأخصائي الاجتماعي في هذا المستوى أهمية عن أدواره على مستوى الوحدات الصغرى والوسطى:

ويقوم الأخصائي الاجتماعي وفقاً لهذا المستوى بعدد من الأدوار أهمها:

1. دراسة اللوائح والقواعد المؤسسية والعمل بموجبها خلال عملية المساعدة.
2. تنظيم الملفات الخاصة بكل حالة من الحالات.

3. اتباع التعليمات واللوائح المؤسسية وتقبل توجيه المشرفين ومدير المؤسسة وتوضيح الرأي المهني في حالة تعارضها.
4. تهيئة البيئة الأسرية للمودعين ومساعدتها على استقبالهم بعد الإفراج عنهم.
5. بذل الجهود المهنية لتحقيق الدمج المجتمعي من خلال دراسة العزمي التشغيلية والرعاية اللاحقة (الصحية والاجتماعية والاقتصادية).
6. الاتصال بالجهات ذات العلاقة تطبيقاً لمبدأ استثمار الموارد وللحفاظ على العلاقات مع المؤسسات المختلفة للاستفادة بخدماتها في رعاية وتأهيل المودعين ولتيسير حصولهم على خدمات هذه المؤسسات حتى بعد الإفراج عنهم.

مراجع الفصل الرابع

- Wilson Learning Lihrary، ترجمة الحسينة، سعيد (1426 هـ / 2005): دليل التواصل الناجح مع الآخرين، الدار العربية للعلوم، بيروت، لبنان.
- أبو المعاطي، ماهر، وعبد العظيم، صفاء (2006): الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في مجال الدفاع الاجتماعي، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، القاهرة.
- أبو النصر، مدحت محمد (2008): رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية، القاهرة.
- رمضان، السيد (1995): إسهامات الخدمة الاجتماعية في مجال انحراف الأحداث، الاسكندرية، دار المعرفة الجامعية.
- سالم، سماح سالم، وصالح، نجلاء (2012م): مقدمة في الخدمة الاجتماعية، دار الثقافة، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- السنهوري، أحمد محمد، وعلي، ماهر أبو المعاطي (1999م): الممارسة العامة المتقدمة هوية للتخصص في مجالات الخدمة الاجتماعية، المؤتمر العلمي الثاني عشر، كلية الخدمة الاجتماعية، جامعة حلوان، القاهرة، 13-14 أبريل.
- السيد، رمضان (1995): إسهامات الخدمة الاجتماعية في ميدان السجون وأجهزة الرعاية اللاحقة، دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية.

- العساف، صالح بني حمد (2002): المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية، ط 2، مكتبة العبيكان، الرياض، السعودية.
- علي، ماهر ابو المعاطي، وجوهر، عادل موسى (2000م): الممارسة العامة للخدمة الاجتماعية في المجال الطبي ورعاية المعاقين، القاهرة، مركز نشر وتوزيع الكتاب الجامعي، جامعة حلوان، ط2، جمهورية مصر العربية.
- المعايطة، داوود حمود (1426 / 2006): التأهيل المجتمعي (مفهومه، فلسفته، مبادئه، آليات تنفيذه، تجاربه)، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الاردن.

الفصل الخامس

التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

مقدمة

مفهوم التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

فلسفة التأهيل

المبادئ العامة في تأهيل المنحرفين

أهداف التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

مراحل التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

دور الأخصائي الاجتماعي في تأهيل المنحرفين

فريق العمل داخل مؤسسات رعاية المنحرفين

الاهتمام العالمي بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين

معوقات تحقيق أهداف إعادة تأهيل المنحرفين

مراجع الفصل الخامس

الفصل الخامس (*)

التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

مقدمة

يُعد الهدف الرئيسي لمؤسسات رعاية الحرية والانحراف هو إعادة تأهيل المنحرفين ليصبحوا مواطنين صالحين ويأخذ التأهيل صوراً عدة في هذه المؤسسات فقد يتم تأهيلهم حرفياً أو نفسياً أو اجتماعياً أو طبياً من أجل المساهمة في إعادة التنشئة الاجتماعية لديهم والتي نال منها الانحراف والجرم مأخذاً ويتناول الفصل الحالي موضوع التأهيل الاجتماعي للمنحرفين باعتباره حق تتكفل به الدولة لرعاية بعض أبنائها الذين ضلوا السبيل حتى يمكن إعادة دمجهم في المجتمع مرة أخرى، ويركز الفصل الحالي على مفهوم التأهيل الاجتماعي للمنحرفين، فلسفة التأهيل، أنواع التأهيل الاجتماعي، مراحل التأهيل الاجتماعي، فريق عمل التأهيل الاجتماعي، دور الأخصائي الاجتماعي في التأهيل.

مفهوم التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

تعرف منظمة الصحة (Who) التأهيل بأنه الإفادة من مجموعة الخدمات المنظمة في المجالات الطبية والاجتماعية والتربوية والتقييم المهني من أجل تدريب أو إعادة تدريب الفرد والوصول به إلى أقصى مستويات القدرة الوظيفية.

(*) قام بإعداد هذا الفصل د/ سماح سالم.

ويعرف مدحت محمد أبو النصر التأهيل على أنه عملية مهنية منظمة لتوظيف الخدمات المهنية والتعليمية والاجتماعية والنفسية لمساعدة الشخص على ممارسة أدواره المتنوعة بشكل أفضل بما يساهم في تحقيق توافق الشخص مع متطلبات البيئة التي يعيش ويتعلم منها، وكذلك تنمية قدراته للاعتماد على نفسه بشكل اكبر وتحسين مستواه المعيشي.

ونستطيع من جانبنا تعريف التأهيل في مجال الجريمة والانحراف بأنه: عملية تهدف إلى تطوير أو استعادة قدرات الفرد التي قد تأثرت بفعل عوامل الانحراف التي تعرض لها هذا الفرد لتحقيق أقصى قدرة ممكنة من التوافق الذاتي والتكيف المجتمعي وذلك بمساعدة فريق من المتخصصين وبالاعتماد على برامج متنوعة تقدمها مؤسسات متخصصة في إطار أهداف المجتمع وثقافته.

وبتحليل التعريف السابق نجد ما يلي:

1. يُفرق التعريف السابق بين مصطلحين دقيقين وهما:

أ. التأهيل والذي يستهدف تطوير قدرات لم تكن موجودة لدى الفرد. وقد ينطبق هذا على مؤسسات رعاية المنحرفين صغار السن (الأحداث المنحرفين).

ب. إعادة التأهيل والذي يستهدف قدرات موجودة بالفعل وتحتاج إلى متابعة العمل عليها للاستفادة من أقصى الطاقات والقدرات لديه.

2. وفقا للهدف من عملية التأهيل فإن التأهيل المقصود سواء لمؤسسات المنحرفين الكبار أو الصغار هو التأهيل الشامل.

3. هناك عدد من العوامل تؤثر على قدرات الفرد وطاقاته وتدفع به إلى الانحراف.

4. تحقق عملية التأهيل مطلبين أساسيين وهما:

أ. التوافق وهو عملية تهدف إلى الوصول إلى مستوى من الرضا عن الذات والأشخاص والمحيطين والعمل والمجتمع... الخ. وهو عملية ذاتية أكثر منها بينية.

ب. التكيف: وهو عملية يقصد بها تحقيق الاندماج المجتمعي للشخص الذي قد تعرض للانحراف وهي عملية بيئية أكثر منها ذاتية وتتطلب من فريق العمل بذل الجهود مع البيئة المحيطة لاستقبال وتقبل العائدين من الانحراف.

5. يتولى عملية التأهيل المهني فريق عمل متخصص ويشمل هذا الفريق في مؤسسات رعاية المنحرفين على: (الأخصائي الاجتماعي الأخصائي النفسي، الطبيب، الأخصائي المهني، أخصائي التربية الرياضية، واعظ دين).

6. تُعني هذه العملية بتقييم برامج متنوعة (ثقافية وتوجيهية، اجتماعية، دينية، فنية، رياضية، صحية، بالإضافة إلى الخدمات الأساسية).

7. تُقدم عملية التأهيل من خلال مؤسسات متخصصة تنشؤها الدولة لتحقيق أهداف عملية التأهيل.

8. تتم عملية التأهيل الاجتماعي للمنحرفين في إطار أهداف المجتمع وثقافته ولا يمكن لجاحها بمعزل عن هذه الأهداف وتلك الثقافة.

فلسفة التأهيل

تبع فلسفة التأهيل من أن النفس البشرية تميل إلى التوجيه والإصحاح أكثر من العقاب وإيقاع الإيذاء وتقوم فلسفة تأهيل المنحرفين على أساس أن

المنحرفين هم بعض أبناء المجتمع وطالما أن الرعاية الاجتماعية والتأهيل الاجتماعي حقل كل مواطن؛ لذا فعملية تأهيلهم حق ومسؤولية تقوم بها الدولة بالإضافة إلى الاستناد إلى حقيقة أساسية تشير إلى أنه إذا كان التأهيل الاجتماعي للمنحرفين مكلف، فغياب التأهيل يكلف المجتمع أكثر.

وبناءً على ذلك يُعد التأهيل الاجتماعي شكلا من أشكال الحماية المجتمعية ولإعادة من ضل بهم السبيل إلى الاندماج مرة أخرى في المجتمع.

ويدعو للاهتمام بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين عدد من المبررات نوجزها فيما يلي:

مبررات التأهيل الاجتماعي للمنحرفين:

1. يعتبر الإنسان هدفا مباشرا لمجالات التنمية الشاملة من خلال جهودها المتنوعة. بغض النظر نوع سلوكه.
2. نزلاء المؤسسات الايداعية يعتبرون قادرين على المشاركة في جهود التنمية إذا ما أتيحت لهم الفرص والأساليب اللازمة لذلك وتم توظيف قدراتهم لتحقيق ذلك
3. إن المنحرف مهما بلغ انحرافه واختلافه عن باقي فئات المجتمع فإن لديهم قابلية وقدرات ودوافع للتعلم والنمو والاندماج في الحياة العادية في المجتمع لذلك لا بد من التركيز على تنمية ما لديهم من إمكانيات وقدرات في مجالات التعلم والمشاركة.
4. لجميع نزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية بغض النظر عن أهدافها الحق في الرعاية والتعليم والتأهيل والتشغيل لتحقيق أقصى استفادة من قدراتهم

وإعادة تنمية الحس الوطني وتعزيز الانتماء لـديهم، ولتـوفير فـرص العـيش الكريم لهم.

5. تعتبر التنمية الشاملة للتأهيل جزءا منها وما تتطلبه هذه التنمية من تطـوير في الهياكـل والبنيـة الاقتـصادية والاجتماعيـة ركيـزة أساسـية في القـضاء علـى أسباب الانحراف بمختلف صوره.

المبادئ العامة في تأهيل المنحرفين

تستند عملية تأهيل المنحرفين على مبادئ أساسـية ينبغـي أن تؤخـذ بعـين الاعتبار حتى يكتب لها النجاح من أهمها:

1. **فردية التأهيل:** بمعنى أنه على الرغم من تشابه ظروف الانحـراف واشـتراك المنحرفين في عدد من الخـصائص إلا أن التأهيـل ينبغـي أن يراعـي الفـروق الفردية لكل حالة على حدا.
2. **التكامل:** فالتأهيل الناجح هو الذي تتكامل فيه البرامج النفسية والاجتماعية والطبية والمهنية والأكاديمية.
3. **التبكير:** ويـشير هـذا المبـدأ غـالى أهميـة الإسـراع في عمليـة التأهيـل تجنبـاً للأضرار الناجمة عن التأخير أو الإهمال.
4. **الحماية:** فنجاح عملية التأهيل خاصة في مجال المنحرفين ينبغي أن تتوافر لهـا الحماية القانونية اللازمة لحصولهم على حقوقهم الإنسانية والمدنية والتي ترى مصالحهم فيما يتلقون من رعاية خاصة بعد الإفراج.
5. **الاستمرارية:** فلا يعني الإفراج عن المودعين انتهـاء خـدمات التأهيـل بـل إن الرعاية اللاحقة هي المرحلة المتممة للجهـود المبذولـة والمؤكـدة علـى نجـاح مراحل التأهيل كافة.

6. **الايجابية:** والتي تتطلب توفير الاتجاهات الايجابية الداعمة لتقبل المفرج عنهم وتقبل مشاركتهم في المجتمع من جديد.

7. **الخصوصية:** فعلى الرغم من اشتراك التأهيل في كافة اتجاهات الممارسة في المفهوم والخصائص إلا أن تأهيل المنحرفين يعد تأهيلاً ذا خصوصية ترتبط بخصائصهم وظروفهم ونوع المشكلات والمواقف والظروف التي قد تعرضوا لها.

8. **التخصصية:** ويشير هذا المبدأ إلى أهمية وجود فريق عمل متخصص متكامل معني بعملية تأهيل المنحرفين وقادر على استعادة قدراتهم وإعادة تنشئتهم تنشئة صالحة.

9. **التنوع:** على الرغم من أن كل حالة لها خصوصيتها ولها نوع التأهيل الخاص إلا أنه لا غنى عن توفير التنوع في الحصول على الخدمات التأهيلية بمعنى أن التأهيل قد يكون اجتماعي لكن يُغني عن التأهيل الأكاديمي أو المهني أو الترفيهي وهكذا...

أهداف التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

يحقق التأهيل الاجتماعي للمنحرفين عدد من الأهداف أهمها:

1. يُجنب المجتمع الأضرار التي تصدر عن فئة من فئاته ضلت طريقها وتحتاج لرعاية ذات خصوصية.
2. يُمكن الشخص من العيش بطريقة طبيعية.
3. يضمن حياة نزيهة للعائد من الانحراف من خلال توفير العيش الكريم.
4. يستثمر قدرات وطاقات كافة أبناء المجتمع ويسحبها نحو الطريق الصحيح.

5. يكتسب الخاضعين لعملية التأهيل المهارات المتنوعة التي تمكنهم من التوافق والتكيف الاجتماعي.
6. يوجههم التوجيه المناسب لطاقاتهم وقدراتهم سواء مهنياً أو أكاديمياً أو نفسياً...الخ.
7. تنمية الشخصية السوية وتعزيز الثقة بالنفس والشعور بالصدق والرفق والاستقامة وتنمية الشعور الديني والالتزام تجاه الخالق بالواجبات الدينية المفروضة، والالتزام تجاه المجتمع خير وقاية من مهاوي الانحراف ومسالك السوء.
8. الإبقاء على الصلة الإنسانية بين المفرج عنهم وبين مجتمعهم بتهيئة المناخ الاجتماعي الملائم.
9. الابتعاد عن تضخيم الظاهرة الإجرامية من خلال البرامج التأهيلية المتنوعة والمفيدة فهناك علاقة مباشرة بين العقاب وتضخم الظاهرة الإجرامية.

دور التأهيل الاجتماعي في صناعة الأمن المجتمعي

تتفاوت انجازات الفرد وأعماله بقدر ما يكتسب من مهارات وما يُنمي لديه من قدرات، وما شخصية الفرد إلا محصلة تعليمية مُكتسبة من التدريب والتثقيف والتفاعل الذي يتعرض له الفرد ويسهم الاهتمام بالبرامج التأهيلية بمؤسسات رعاية المنحرفين في إحداث توازن بين مطالب واحتياجات هذه الفئة من أفراد المجتمع وبين الاستقرار المجتمعي، ونشير في هذا الصدد إلى عدد من الحقائق عن التأهيل الاجتماعي تسهم في مجملها في صناعة الأمن المجتمعي المنشود أهمها:

1. ازدراء بعض فئات المجتمع يولد نوعا من الانحراف والتطرف ضد المجتمع ذاته وهم من نصفهم بالأشخاص (السيكوبايثين (المضادين للمجتمع).
2. تكامل برامج التأهيل (الاجتماعي والدين والفني والمهني والرياضي والثقافي) وتطبيقها بصورة صحيحة على يد المتخصصين يحقق الشعور بالرضا عن الخدمات المقدمة من المؤسسات المتخصصة وبالتالي يقود الى الرضا المجتمعي.
3. الاطلاع على مظاهر التأهيل الاجتماعي المسند إلى المنحرفين والمجرمين عالمياً يقود إلى الاستدلال بها كنتائج منطقية ايجابية عن مدى تقدم أو تأخر الدول التي تعتنق هذه الفلسفات التأهيلية ومقدار ما تنعم به من نجاح وتطور واستقرار مطرد.
4. الإطار الديني الذي تستند إليه فلسفة التأهيل يعد الدواء الشافي لمعظم اسقام هذا العصر الذي باتت تهدده الانحرافات والنزاعات حيث تعد جميع برامج التأهيل ذات بُعد ديني ويدل على ذلك الآية الكريمة: ﴿ وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُوا۟ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا ۖ فَإِنۢ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَـٰتِلُوا۟ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن فَآءَتْ فَأَصْلِحُوا۟ بَيْنَهُمَا بِٱلْعَدْلِ وَأَقْسِطُوٓا۟ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ ﴾ [الحجرات: 9]، وهو ما يشير إلى أن الدعوة إلى إصلاح النفس البشرية هي مطلب ديني ضروري يؤكد أن الإصلاح يجب أن يسبق العقاب.
5. الإدراك الوجداني للقائمين على عملية التأهيل والمبادرات المتنوعة الفردية والجماعية والمؤسسية للقيام به تعد السبيل الرئيسي لتحقيق مفهوم الأمن المجتمعي الواسع.

6. جميع الحقائق السابق الإشارة إليها ليست هي الوحيدة التي تحقق الأمن المجتمعي، فالمجتمع تتعدد خلفياته وأفراده وطبائعهم وسلوكياتهم وتقاليدهم ما دامت هذه الحقائق موجودة فلا شك أنها تعد أحد مداخل الإصلاح وتسهم في رسم الطرق البديلة للاستقرار والأمن المجتمعي.
7. الأمن الاجتماعي مسؤولية المجتمع تجاه توفير كافة الخدمات والبرامج وجزء كبير منها يرتكز على الخدمات التأهيلية التي إذا حصل عليها الجميع ساهمت في خلق سبل الحماية والوقاية والأمن والاستقرار والطمأنينة.

مراحل التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

على الرغم من تعدد أنواع التأهيل للمنحرفين فإن هناك خطوات أساسية عامة ينبغي أن يخضع لها الشخص مهما اختلف نوع التأهيل بمعنى آخر أن كافة أنواع التأهيل تشترك في خطوات وإجراءات أساسية نوضحها فيما يلي:

أولاً: التقدير

ويقصد بالتقدير إعطاء وزن وقيمة لنوع التأهيل المرغوب ومدى الحاجة إليه لدى الشخص الخاضع للتأهيل وتشتمل هذه المرحلة على كمل يلي:

1. البحث الاجتماعي الذي يعده الأخصائي الاجتماعي عن كل فرد على حدا.
2. تحديد درجة الاتزان النفسي والانفعالي والذي يؤثر على كافة البرامج والخدمات التأهيلية، بالاعتماد على جهود الأخصائيين النفسيين من خلال الاختبارات والمقاييس النفسية المطلوبة.
3. تقييم القدرات والمهارات الخاصة لتحديد نوع التأهيل المطلوب وفقاً للأدلة والبراهين سابقة الذكر.

ثانياً: مرحلة التوجيه والارشاد

تضاعفت الحاجة إلى التوجيه والإرشاد في مؤسسات رعاية المنحرفين على اختلاف أشكالها (مفتوحة، مغلقة، شبه مغلقة)، وأصبح التوجيه والإرشاد من أهم الركائز التي تستند إليها هذه المؤسسات نظراً لأهميتها في إشباع العديد من احتياجات المودعين في ضوء الفلسفة الجديدة للرعاية الاجتماعية لمؤسسات الإصلاح، وتعني هذه المرحلة بتوجيه المودع لنوع التأهيل المناسب والمبنية على نتائج مرحلة التقدير سالفة الذكر (تأهيل مهني، اكاديمي، نفسي،... الخ).

ثالثاً: مرحلة التدريب

وتهدف هذه المرحلة إلى تدريب المودعين على المهارات اللازمة للتأهيل المطلوب وتتم هذه المرحلة من خلال تمكين الشخص من القيام بالأنشطة الملائمة التي يستطيعون من خلالها الاستفادة من نوع التأهيل الذي تم توجيههم وإرشادهم إليه، وينبغي الإشارة إلى أن التدريب يُبنى على إمكانات وخصائص وقدرات المتلقي، وفي هذا الصدد ينبغي الإشارة إلى أهمية استثمار فريق العمل القائم على عملية التأهيل خلال مرحلة التدريب لموارد المؤسسة الداخلية والخارجية حيث إن هناك بعض أنواع التدريب قد لا تتوافر داخل المؤسسات الإيداعية مما يتطلب الاستعانة ببعض المؤسسات ذات العلاقة وينبغي على فريق العمل القائم بالتدريب اختيار الأنشطة المشجعة والمحفزة على التدريب الجيد والقيام بالتشجيع المستمر لإطلاق العنان لأقصى ما تسمح به قدراتهم.

رابعاً: مرحلة الملاحظة: التغيرات (حصد نتائج التأهيل)

بناء على التأهيل الذي حصل عليه المودعون وفي ضوء الهدف منه يتم الحكم على نجاح عملية التأهيل وتظهر نتائجه في محصلة من المظاهر أهمها:

1. تغير سلوك الخاضع للتأهيل ايجابياً.
2. التفاعل الاجتماعي مع المحيطين ومع فريق العمل بصورة طبيعية.
3. ظهور نتائج التأهيل وفقا لكل نوع (نجاح دراسي، مهارات مهنية في صورة منتجات، انسجام وتوافق مع الذات، تكيف مع الآخرين... الخ).

خامساً: مرحلة الرعاية اللاحقة

ويشير مصطلح الرعاية اللاحقة إلى الجهود التتبعية المبذولة من جانب فريق العمل للحفاظ على المكتسبات المتحققة من عملية التأهيل وتنبع أهمية هذه المرحلة من أنها المرحلة المتممة لجميع الجهود المبذولة في المراحل السابقة وتتم الرعاية اللاحقة في بيئة الأشخاص أنفسهم من خلال مراقبة وتتبع ذاتهم مع الأسرة، الزملاء، في مجال عملهم الجديد وهنا تظهر مهارة فريق العمل في القيام بتذليل الصعوبات المتوقعة في البيئة العملية وتهيئة كافة الظروف البيئية لاستقبال المنحرفين بعد تأهيلهم، وتوجيههم التوجيه الصحيح والإشراف على كافة شؤونهم الاجتماعية والصحية والأخلاقية والأكاديمية وتعني كثير من المؤسسات الإصلاحية بقيام الشخص المسؤول عن التتبع بتقديم تقرير يشمل كافة العناصر السابقة ومن أبرز خصائص هذه المرحلة هي (وقاية ومعالجة الشخص العائد من الانحراف في بيئته الطبيعية تحت توجيه وإشراف بشخص مهني متخصص وتوفير الرعاية المستمرة له حتى تتحقق أغراض التأهيل التي وضع من أجلها).

وتتجسد أهداف الرعاية اللاحقة في كونها ترمي إلى المحافظة على ما تم من خطوات تأهيلية داخل المؤسسة العقابية فهي بمثابة إجراءات تحول دون قيام

المفرج عنه بالعود للانحراف وبالتالي لا تقل أهميتها كمرحلة عن باقي الجهود التأهيلية التي تتم داخل المؤسسات الإصلاحية.

برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

تشكل برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين جزءاً أساسياً من أنظمة الخدمات النفسية والصحية والعقلية والاجتماعية التي تقدمها مؤسسات الرعاية الاجتماعية، وتقع مسؤولية تصميم برامج التأهيل على عدة مهن متخصصة، الأمر الذي يتطلب من الممارسين لهذه المهن توظيف مهاراتهم وخبراتهم في صياغة برامج تأهيلية ترمي إلى تحقيق أهدافها وفقاً لنوعها سواء كانت برامج تأهيل نفسي أو اجتماعي أو أكاديمي... الخ، على أن يُراعي عند وضع البرامج التأهيلية، استخدام الأساليب الفنية الملائمة لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمنحرفين وفقاً لجنسهم وسنهم ونوع الجريمة، ......الخ، بالإضافة إلى حسن استخدام الأدوات لقياس عائد البرامج التأهيلية المقدمة، والبرنامج التأهيلي هو برنامج مخطط ومنظم في ضوء أسس علمية لتقديم خدمات التأهيل المباشرة وغير المباشرة، فردياً وجماعياً لجميع من تضمهم المؤسسة بهدف مساعدتهم على تحقيق النمو السوي والقيام بالاختيار الواعي المتعلق بتحقيق التوافق النفسي داخل تلك المؤسسة وخارجها ويقوم بالتخطيط للبرنامج وتنفيذه مجموعة من المتخصصين بمراعاة حاجات ورغبات المستفيدين ومشاركتهم في وضع وتصميم البرنامج.

ويرى البعض أن برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين هي برامج إصلاحية ويعرفونها في هي نشاط مخطط يهدف إلى إحداث تغيرات في الفرد والجماعة من ناحية المعلومات والخبرات والمهارات وطرق العمل والسلوك

والاتجاهات، كما يرى آخرون أنها مجموعة البرامج التي تهدف إلى إكساب المنحرفين مجموعة من المهارات التي تساعدهم في التوافق السليم مع المجتمع بعد خروجهم من المؤسسات الإصلاحية.

ونستطيع من جانبنا تعريف برنامج التأهيل الاجتماعي على أنه: مجموعة الأنشطة والتفاعلات التي يمارسها نزلاء المؤسسات الإصلاحية لرعاية المنحرفين بمساعدة القائم بعملية التأهيل أو فريق عمل التأهيل وتحت توجيه وإشراف الأخصائي الاجتماعي، ويتحدد فريق عمل التأهيل وفقاً لنوع التأهيل المرغوب ويهدف البرنامج إلى تحقيق هدف هذه المؤسسات وتحقيق النمو الاجتماعي والنفسي المتوازن للمستفيدين بالإضافة سواء كفرادى أو كجماعات في إطار الاستفادة بموارد المؤسسة الداخلية والخارجية وفي ضوء أهداف المجتمع وثقافته.

وبتحليل التعريف السابق نستنبط ما يلي:

1. تشير ماهية برنامج التأهيل الاجتماعي إلى كونه مجموعة من الأنشطة والتفاعلات، وبذلك نؤكد على أهمية التفاعلات فالأنشطة وحدها لا تكفي لإحداث التغيير المرغوب.
2. يستفيد من خدمات التأهيل جميع نزلاء المؤسسات الاجتماعية لرعاية المنحرفين فجميعهم يحتاج للتأهيل بغض النظر عن جنس وسن ونوع الجريمة لنزلاء مؤسسات الرعاية الاجتماعية للمنحرفين.
3. خدمات التأهيل تقدم بشكل فردي وجماعي وفقاً للموقف ونوع التأهيل.
4. الأخصائي الاجتماعي هو الشخص المهني المسؤول عن الإشراف على وتوجيه برامج التأهيل الاجتماعي ارتباطاً بتخصصه الذي يؤهله للقيام بهذا النوع من العمل، ويعاونه في ذلك فريق عمل من المتخصصين (كالأخصائي

النفسي، المرشد النفسي، الأخصائي النفسي، مدير المؤسسة، والطبيب... الخ) وينبغي الإشارة إلى أن فريق العمل يتغير من مؤسسة لأخرى وفقا لأهدافها التي تتغير وفقاً لنوعها (مغلقة، مفتوحة، شبه مغلقة)، كما ويتغير وفقاً لنوع التأهيل ايضاً.

5. الهدف الأساسي لبرامج التأهيل الاجتماعي هو تحقيق هدف المؤسسات الاجتماعية لرعاية المنحرفين وهو إعادة تأهيلهم ليصبحوا مواطنين صالحين، تحقيق النمو والتوازن النفسي والاجتماعي الذي يشمل: "نمو الفرد، ونمو الجماعة، والمساهمة في تغيير المجتمع".

6. تعتمد خطة تنفيذ البرامج التأهيلية علة الاستفادة بموارد المؤسسة الداخلية والخارجية.

7. جميع أنشطة وخدمات وبرامج التأهيل الاجتماعي لا تتم بمعزل عن أهداف المجتمع وثقافته.

اسس بناء برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين

1. الأسس العامة

أ. برامج التأهيل الاجتماعي للمنحرفين حق أساسي ينبغي أن يحصل عليه جميع النزلاء.

ب. دراسة المستفيدين (نزلاء مؤسسة الرعاية الاجتماعية للمنحرفين) من جميع الجوانب ذاتياً وبيئياً للتعرف على طبيعة العوامل التي ساهمت في حدوث الموقف الاجرامي.

ج. جميع السلوكيات قابلة للتعديل إذا تمت إدارتها وتوجيهها من خلال برامج ناجحة ومصممة بشكل جيد.

د. التنظيم والترتيب لجميع أنشطة البرنامج هو أحد مؤشرات نجاح البرامج التأهيلية.

ه. البدء بالأنشطة السهلة والمحببة لتشجيع التقدم في البرنامج.

و. وضوح الهدف العام من البرنامج والأهداف الفرعية ليتمكن المستفيدون من العمل في ضوئها.

ز. مراعاة الالتزام بالإطار الزمني للبرنامج مع وجود مرونة في التطبيق إذا تطلب الأمر ذلك.

2. الأسس الاجتماعية

أ. السلوك الإنساني فردي وجماعي ويشير هذا الأساس إلى أنه لا يمكن النظر للسلوك الإنساني بمعزل عن تفاعل المحيط الذي نشأ فيه.

ب. أهمية استثمار موارد المؤسسة الداخلية والخارجية في تنفيذ برامج التأهيل الاجتماعي.

ج. خصائص المجتمع وصفاته وثقافته عامل هام من العوامل التي يجب مراعاتها عند صياغة برامج التأهيل الاجتماعي.

3. الأسس القيمية

أ. تعد القيم الأخلاقية أحد أهم الأسس التي يجب أن تتم مراعاتها في برامج التأهيل الاجتماعي.

ب. على جميع أعضاء فريق عمل التأهيل التحلي بعدد من القيم الأخلاقية والمهنية عند تصميم وتنفيذ البرامج.

4. الأسس النفسية والتربوية

أ. مراعاة الفروق الفردية بين المودعين في الجوانب النفسية والعقلية والاجتماعية والجسمية والاستعدادات والرغبات والسن ونوع الانحراف.

ب. ملاءمة البرنامج لخصائص الفئة المستهدفة.

ج. جاذبية البرامج مما يعمل على جلب الشعور بالارتياح النفسي أثناء فترة التنفيذ والتقدم في الأنشطة.

د. المرونة في تعديل البرامج التي تتسم بالرتابة أو التي لا تناسب الأعضاء المشتركين.

خصائص برامج التأهيل الاجتماعي

1. **التخطيط والتنظيم**: حيث تكفل هذه الخاصية للبرامج النجاح ويقصد بالتخطيط تحديد خطوات سير البرنامج وفق مدته الزمنية، كما يقصد بالتنظيم مراعاة الترتيب الجيد بين جميع عناصر البرنامج وارتباط العناصر مع بعضها البعض.

2. **المرونة**: ويقصد بها مراعاة التغيرات التي تحدث للمودعين وتعديل وتغيير أنشطة البرنامج وفقاً لهذه التغيرات.

3. **الشمول**: ويشير الشمول إلى أكثر من عنصر من عناصر البرنامج (شمول الأدوات المستخدمة في القياس، شمول تكنيكات التنفيذ، وشمولية الأنشطة، وشمولية البرنامج لجميع الأعضاء المشركين، وشمولية كافة أبعاد المودعين الاجتماعية والنفسية والجسمية بمعنى أن يحسن البرنامج كافة هذه الأبعاد ويسهم في أحداث توافق الفرد لجميعها).

4. **التكامل**: ويقصد بالتكامل وحدة عناصر البرنامج وارتباط وأهمية دور كل من القائم بالتأهيل والمودعين، فنجاح البرنامج لا يركن فقط على دور الأخصائي الاجتماعي أو فريق التأهيل وإنما يقوم بجهود المستفيدين ومتابعة تطبيقهم الجيد.
5. **الموضوعية**: ويقصد بها قدرة البرنامج على تحقيق العدالة في الانجازات لدى جميع المودعين بجهود الأخصائي الاجتماعي ومهاراته وجهود ومهارات جميع أعضاء فريق العمل.
6. **التقدمية**: وتعني هذه الخاصية البدء بالأنشطة الأسهل في البرنامج ثم الانتقال للأنشطة الأكثر صعوبة لتحقيق النجاح ولتمكين المودعين من الشعور بالنجاح لما حققوه من انجازات، وكذلك مجاراة البرنامج للبرنامج المتميزة التي أثبتت فعاليتها من قبل.
7. **الواقعية**: ويقصد بها تصدي البرنامج لمشكلات حقيقية تمس المودعين، ومراعاة قدراتهم وإمكاناتهم، وأن يتم تنفيذ البرنامج في ضوء الموارد والإمكانات الفعلية للمؤسسة ومناسبة الزمن الفعلي الذي تم تحديده لتنفيذ البرنامج مع أهدافه، بالإضافة إلى سهولة وإمكانية التطبيق من قبل المشتركين.

تصنيفات برامج التأهيل الاجتماعي

تتحدد وتتنوع برامج التأهيل الاجتماعي وفقاً للهدف منها ونوعية المشتركين والأسس التي يتم بناءها عليها وزمن تطبيقها ومجالاتها على النحو التالي:

أولاً: تصنيف برامج التأهيل الاجتماعي من حيث الهدف:

تصنف برامج التأهيل الاجتماعي من حيث الهدف إلى:

1. برامج علاجية: وهي ذلك النوع من البرامج التي تستهدف علاج مشكلة محددة لمجموعة من المودعين ذوي المشكلات المتشابهة.
2. برامج وقائية: وهي ذلك النوع من البرامج التي تستهدف درء المشكلات الاجتماعية قبل وقوعها داخل مؤسسة الإيداع وتصنف البرامج الوقائية وفقاً لذلك إلى:

أ. وقاية من الدرجة الأولى: وهي الجهود التي يبذلها الأخصائي الاجتماعي وفريق التأهيل وتستهدف درء مسببات ظهور المشكلات قبل وقوعها.

ب. وقاية من الدرجة الثانية. وهي الجهود التي يبذلها الأخصائي الاجتماعي وأعضاء فريق التأهيل لمساعدة المودعين وتعمل على الحد من امتداد المشكلة من خلال الاكتشاف المبكر لوجود المشكلة وعزل تأثيرها عن المجتمع المحيط سواء الداخلي أو الخارجي فقد يعاني بعض الأعضاء من مشكلات معينة وينبغي العمل على السيطرة على هذه المشكلات والتدخل الفوري من اجل منع امتداد تأثيرها لبقية المحيطين داخل المؤسسة.

ج. وقاية من الدرجة الثالثة. وهي جهود موجهة لمساعدة من يعانون من مشكلات معينة كي يشفوا من تأثيرها وتنمية قوى لديهم تكفي لعدم عودتها مرة أخرى.

ثانياً: تصنف برامج التأهيل الاجتماعي وفقاً لزمن التطبيق:

تصنف برامج التأهيل الاجتماعي في ضوء هذا التقسيم إلى:

1. برامج تأهيل قصيرة: وهي تلك البرامج التي لا تستهلك الكثير من الوقت وتستغرق شهرين لإمكانية رصد انجازاتها وآثارها.
2. برامج تأهيل متوسطة: وتتراوح مدة تنفيذها من شهرين إلى ستة أشهر.
3. برامج تأهيل طويلة: وهي تلك البرامج التي يستغرق زمن تطبيقها ستة أشهر فأكثر.

وتنبغي الإشارة إلى أن زمن برنامج التأهيل يتوقف على نوعه والهدف منه وخصائص المشتركين.

ثالثاً: تصنيف برامج التأهيل وفقاً لنوع التأهيل:

أنواع التأهيل للمنحرفين:

يتحدد نوع التأهيل المقدم للمنحرفين حسب حاجات وقدرات وإمكانات الشخص الخاضع للتأهيل وإمكانيات وموارد المؤسسة ووفقاً لهذا ينقسم التأهيل للمنحرفين إلى عدة أنواع أهمها:

1. **التأهيل الاجتماعي:** ويقصد به استعادة الفرد المنحرف بعد الحصول على الخدمات والبرامج لأعلى مستوى ممكن من القبول والرضا المجتمعي عن طريق البرامج المتنوعة وجلسات الإرشاد الاجتماعي والحاجات المختلفة التي يتم تشكيلها حيث يتم تعديل السلوك الاجتماعي لهم داخل هذه الجماعات وتحقيق التكيف الاجتماعي لديهم ومساعدتهم على حل

مشكلاتهم. ويعد التأهيل الاجتماعي أشمل واعم أنواع التأهيل وذلك لأنه يحوي جميع أنواع التأهيل بداخله.

2. **التأهيل الأكاديمي**: ويقصد به تعليم الأشخاص المودعين بمؤسسات الرعاية الاجتماعية للمنحرفين أكاديمياً حسب قدراتهم ومستواهم التعليمي، وذلك للإفادة في حياتهم العملية عند الخروج للمجتمع.

وتتنوع خدمات التأهيل الأكاديمي وفقاً لمستوى الأشخاص بدءاً من محو الأمية ومروراً باستكمال الدراسة الاكاديمية بمختلف مراحل التعليم وتتم هذه الخدمات التأهيلية من مراكز ومدارس خاصة لهذا الغرض وملحقة بمؤسسة الرعاية (مثل مراكز محو الأمية، مدارس المرحلة الابتدائية، والإعدادية) أو الالتحاق بالمدارس العادية مع وجود الحماية والرقابة المؤسسية وإعطاء هوية المتعلم حفاظاً على صورته المجتمعية وتحقيقاً لأهداف التأهيل.

الدراسة الذاتية داخل المؤسسة والالتحاق لأداء الامتحانات في المؤسسات التعليمية بالمجتمع (خاصة إذا كانت المرحلة الدراسية متقدمة).

3. **التأهيل المهني**: ويُعنى هذا النوع من التأهيل بتطوير مهارات الخاضع للتأهيل ليتمكن من الحصول على عمل شريف من كسب يده بعد انقضاء فترة الإيداع وتشمل خدمات التأهيل المهني داخل مؤسسات المنحرفين على التوجيه المهني بمعنى إرشاد الشخص للمهنة الملائمة لقدراته واستعداداته والتدريب المهني يعني تزويده بالمهارات والمعارف المهنية ومتطلبات المهنة استعداداً للتشغيل المهني والذي يعني مساعدة الشخص على إيجاد فرص عمل مناسبة خاصة بعد الخروج من المؤسسة.

4. **التأهيل النفسي:** ويعني هذا النوع من التأهيل الوصول بالشخص إلى أقصى مستوى ممكن من الرضا النفسي وتحقيق التوافق مع الذات والرضا عن النفس وعن الآخرين وعن المجتمع ككل وذلك للتقليل من المشكلات الشخصية التي قد تحدث بين الفرد ذاته أو من تفاعله مع المواقف والآخرين وذلك من خلال جلسات الإرشاد النفسي التي تُعنى بهذا الجانب.
5. **خدمات تأهيلية أخرى:** إضافة إلى برامج التأهيل السابقة التي يتلقاها المودَعون، فهناك خدمات تأهيلية عامة يخضع لها جميع المودَعين مثل التأهيل الديني والترفيهي والرياضي وهناك خدمات تأهيلية خاصة مثل التأهيل الطبي لأولئك الذين قد يعانون من أمراض خاصة وتتطلب مساعدتهم لهذا النوع من التأهيل.

دور الأخصائي الاجتماعي في تأهيل المنحرفين

1. إجراء الأبحاث الاجتماعية الميدانية لمختلف الحالات مع إعطاء الرأي المهني لنوع التأهيل المطلوب بناءً على دراسة الحالة (أكاديمي/ مهني/ نفسي... الخ).
2. الاشتراك ضمن فريق العمل في إجراء التعديل السلوكي الفردي والجماعي للمودَعين.
3. مراجعة سير عملية التأهيل ومدى تقدمها.
4. التعرف على خصائص وميول المودَعين ومساعدتهم على الاشتراك بالبرامج التأهيلية المناسبة.
5. المساهمة في إعداد برامج التأهيل المناسبة لقدراتهم وإمكانياتهم.

6. الاتصال بأسر المودَعين لتحقيق الاتصال المجتمعي والمساعدة المستمرة لهم.
7. تهيئة البيئة الخارجية لاستقبال المفرج عنهم وتذليل الصعوبات التي قد تواجههم وتعديل اتجاهات أفراد المجتمع السلبية عن المفرج عنهم.
8. استخدام وسائل التقدير المناسبة للتعامل مع الحالات المختلفة.
9. تقديم تفسير مهني مبني على أساس عملي لبعض أنواع السلوكيات الظاهرة والصادرة من المودعين والتي قد تعوق عملية التأهيل.
10. الرعاية اللاحقة ومتابعة استقرار المفرج عنهم في البيئة الخارجية.
11. إرشاد المودَعين لجوانب القصور الذاتية والتي ساهمت في إحداث المواقف الانحرافية لديهم.
12. القيام بالبحوث والدراسات التي تتعلق بطبيعة عمل الشخص بالمجال.
13. التدريب المستمر للأخصائيين وطلاب الخدمة الاجتماعية للأبعاد التطبيقية للتأهيل المجتمعي.
14. توثيق الأنشطة والانجازات المهنية.

فريق العمل داخل مؤسسات رعاية المنحرفين

لا شك في أن وجود فريق عمل متخصص لرعاية المنحرفين يحقق عددا من المزايا أهمها:

1. إعطاء دقة ومعرفة تامة بطاقة خصائص المنحرفين.
2. سرعة اكتشاف الأخطاء والمبنية على التخصص العلمي.
3. إعطاء فريق العمل الثقة بالنفس نتيجة التخصص والدقة والمهارة فيما يخص أي منهم لأدائه لدوره المنوط له القيام به.

4. يسهم في انجاز أكبر قدر ممكن من الحالات.
5. يحقق التكامل بين كافة عناصر التأهيل.
6. تتطلب عملية تأهيل المنحرفين فريق عمل متخصصا لتحقيق أهداف التأهيل.

وتعد من أهم التخصصات اللازمة:

1. أخصائي اجتماعي.
2. أخصائي نفسي.
3. أخصائي تدريب مهني.
4. معلمون لمختلف المراحل الدراسية.
5. وعّاظ.
6. طبيب.
7. مشرفون ليليون.
8. إداريون.
9. مدير للمؤسسة.

الاهتمام العالمي بالتأهيل الاجتماعي للمنحرفين

أشار العديد من علماء مكافحة الجريمة والانحراف إلى أنه على الرغم من التدابير الوقائية لمنع الجريمة والانحراف إلا أنه لا غنى عن السجون والمؤسسات الإيداعية بصفة عامة وإنما يتعين تطوير عملها من ناحية إيجاد بدائل مناسبة لها كالتأهيل والمراقبة ووقف التنفيذ والإلزام بواجبات معينة كما يتعين قبل بتأهيل

المنحرفين الاهتمام بإعادة تأهيل فريق العمل وتلقيهم العلوم الإنسانية المرتبطة بعملهم كمربين مؤمنين بأن مهمة مؤسسة الرعاية هي العمل على تقويم النزلاء وتفادي التصرف معهم بشدة وقسوة وذلك لتجنب ما يخلفه الجو المغلق من آثار نفسية سيئة على المودَع تساهم في عودته إلى الانحراف.

وفي هذا الصدد اهتمت عدد من الدول بموضوع التأهيل الشامل للمنحرفين منها:

1. توصيات المؤتمر الأول (جينيف 1955) والتي أشارت إلى أهمية اختيار وتدريب موظفي المؤسسات العقابية والإصلاحية.
2. أوجب المؤتمر الثاني لندن (1960) اعتماد سبل الاتصال بين السجين والعالم الخارجي وإمداده بمساعدات كافية حين الإفراج عنه وإيجاد عمل له بعد خروجه من السجن، وأن تتولى الدولة رعاية أسرته أثناء وجوده في المؤسسة العقابية عن طريق إمدادها بالمساعدات المالية اللازمة لشؤون حياتها، وصرف الأجر اللازم له مقابل عمله.
3. كما تناول المؤتمر بصفة أساسية مشكلة العقوبات القصيرة المدة السالبة للحرية وما يترتب عليها من أضرار ونتائج سلبية من خلال اختلاط المحكوم عليه الجديد مع سجناء تمرسوا في حقل الجريمة مما يتيح فرص انتقال عدوى الإجرام إليه، لذلك فقد رأى المؤتمر أنه من الأفضل اللجوء إلى أحكام وقف التنفيذ أو الاختيار القضائي، أو الغرامة أو نظام الحرية المشروطة أو الإيداع في مؤسسة عقابية مفتوحة.
4. ركز المؤتمر الثالث في استكهولم سنة 1965م على خطط الوقاية من الجرائم في نطاق الأسرة والمدرسة كما اقترح إلغاء حبس الاحتياط وأشاد بالتدابير

غير السالبة للحرية في علاج المجرمين ورأى ضرورة التوسع في تطبيقها بالنسبة للاختيار القضائي في طوكيو (1970) في المؤتمر الرابع.

5. أوصى مؤتمر جنيف (1975) على إيجاد بدائل لعقوبة الحبس وتطبيق جزاء ينفذ في رحاب المجتمع.
6. أفادت بعض الدول (شيلي – فنلندة – الفلبين – المملكة المتحدة) بأهمية البحث عن أسلوب آخر لتقويم الجناة.
7. أصدرت ايطاليا (1975) القانون رقم (354) بشأن تنظيم أجور السجناء ومنحهم إجازات للخروج من السجن ومنح الإفراج الشرطي تحت إشراف الخدمات الاجتماعية وتطبيق نظام الحرية المقيدة الذي يتيح للسجين ممارسة نشاطه المهني والتعليمي خارج السجن، ونظام الافراج قبل الموعد المحدد لانتهاء العقوبة بالنسبة للسجين الذي يبدي تحسناً مثالياً واكيداً في سلوكه.
8. صدرت عدة توصيات هامة عن مؤتمر جنيف (1975) وقد وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع في كانون الأول 1975 أهمها حظر تعذيب السجناء أو اتباع أساليب تحط من انسانيتهم وكرامتهم.

معوقات تحقيق أهداف إعادة تأهيل المنحرفين

رغم تزايد الاهتمام بمؤسسات الرعاية الاجتماعية كوسط جيد لإعادة تأهيل المنحرفين من خلال أسس علمية وتخصصات متكملة لتحقيق هذه الغاية فإن جوانب القصور والغموض لازالت تقف حجر عثرة دون بلوغ التأهيل للهدف منه وذلك لوجود عدد من العقبات منها ما هو قانوني، ومنها ما هو طبي، ومنها ما هو اجتماعي، ومنها ما هو نفسي على النحو التالي:

1. قلة الاهتمام من قبل بعض أعضاء فريق العمل بأداء الدور المنوط له القيام به، بالإضافة إلى ضعف إيمان البعض الآخر بأهمية تكامل التخصصات في تحقيق التأهيل الشامل.

2. حداثة عهد بعض أعضاء فريق التأهيل ونقص خبرة البعض الآخر بمؤسسات رعاية المنحرفين بالعمل يقلل من مهاراتهم في التطبيق الجيد لأسس التأهيل وفنياته.

3. يتطلب التأهيل إمكانيات مادية وبشرية هائلة، قد لا تتوفر لكثير من المؤسسات بل والمجتمعات، وخاصة النامية منها.

4. التأهيل في مجال رعاية المنحرفين عملية تتعامل مع عناصر معوقة نسبيا في السمات والخصائص مما يتطلب من فريق العمل المزيد من الوقت والجهد.

5. التأهيل هو إعادة تدريب للشخص المودَع على مهارة معينة قد لا تكون موجودة لديه، فهو عملية هجر أمر مألوف، إلى أمر آخر غير مألوف مما قد يؤدي إلى مقاومة المودَعين له، تماشيا مع النزعة العامة للفرد لمقاومة التغيير.

6. ندرة المقاييس المقننة التي تقيس قدرات المنحرفين بكل دقة، سواء عند التأهيل المهني، أو الأكاديمي، أو النفسي،...الخ، مما يدعو إلى بذل مزيد من الجهد حول تطوير هذه الاختبارات والمقاييس لتقيس ما وضعت لقياسه بكل دقة للتحقق من صدقها.

7. إصابة بعض المودَعين بالأمراض قد يجعلهم يستفيدون من نوع واحد من أنواع التأهيل ألا وهو التأهيل الطبي، ويحول على الجانب الآخر من استفادتهم من باقي أنواع التأهيل.

مراجع الفصل الخامس

- اليوسف، عبد الله بن عبد الله (2004): فاعلية البرامج العلاجية والإصلاحية المقدمة للأحداث داخل دور التوجيه الاجتماعي واقعها وسبل تطويرها- دراسة ميدانية-، دراسة علمية منشورة، مركز البحوث، كلية التربية، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- أبو النصر، مدحت محمد (2008): رعاية وتأهيل نزلاء المؤسسات الإصلاحية والعقابية، مجموعة النيل العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
- عبيد، ماجدة بهاء الدين السيد (2007): تأهيل المعاقين، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، المملكة الأردنية الهاشمية.
- العوجي، مصطفى (1407ه): الاتجاهات الحديثة للوقاية من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- نصير، محمد محمد علي (1413هـ): الأمن والتنمية دراسة تحليلية، العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- جعفر، علي محمد (1998): مكافحة الجريمة – مناهج الأمم المتحدة والتشريع الجزائي، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.
- جعفر، علي محمد (2003): داء الجريمة سياسة الوقاية والعلاج، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان.

- بهنام، رمسيس (1993): علم مكافحة الإجرام، منشأة المعارف، الاسكندرية، جمهورية مصر العربية.

- بلقاسم، الفاضل (2004): السياسة الجنائية العقابية الواقع والقانون، الأعمال التحضيرية للمناظرة الوطنية حول: السياسة الجنائية بالمغرب واقع وآفاق، منشورات جمعية نشر المعلومة القانونية والقضائية، سلسلة الندوات والأيام الدراسية، الطبعة الثانية، العدد 3 المجلد الأول.

الفصل السادس

تطبيقات دولية في مكافحة الجريمة

مقدمة

المواثيق الدولية لمكافحة الجريمة

المواثيق العربية لمكافحة الجريمة

مكافحة الجريمة في التشريعات الوطنية

الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة

مراجع الفصل السادس

الفصل السادس (*)

تطبيقات دولية في مكافحة الجريمة

مقدمة

الجريمة ظاهرة اجتماعية وعالمية لا يكاد يخلو منها أي مجتمع إنساني، وهي تتنوع من حيث طبيعتها وأشكالها وأنواعها، ومن حيث الأساليب المستحدثة في ممارستها من مجتمع إلى آخر، ومن زمن إلى لآخر تبعا لتنوع الظروف والأوضاع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها.

فقد شهد العالم تطوراً هائلاً في وسائل الانترنت والتكنولوجيا والاتصالات الحديثة، أحدث ثورة في حياة الشعوب، وسمح في نفس الوقت للمجرمين بتنسيق أنشطتهم وتعزيزها وأتاح لهم إمكانيات جديدة لارتكاب جرائم أخرى على الانترنت.

كذلك أدت سهولة الأسفار والتنقلات الدولية وانخفاض كلفتها إلى زيادة حركة المجرمين في مختلف أنحاء العالم، واتخذت الجريمة المنظمة أبعادا كبيرة، وتسربت الجريمة المنظمة إلى الأسواق المالية والتجارية القائمة، وأصبح الإجرام مرتبط ارتباطا وثيقا بالاقتصاد العالمي.

فمنذ وقوع التفجيرات التي استهدفت مركز التجارة العالمي في الولايات الأمريكية المتحدة في عام 2001، طالت الأعمال الإرهابية عددا كبيرا من الدول،

(*) قام بإعداد هذا الفصل د/ بهاء روزيقي.

وخاصة الدول العربية، وسهل الانترنت أنشطة الإرهابيين من خلال تعزيز قدرتهم على التواصل، والقيام بالحملات الدعائية، وتجنيد العناصر، ومراقبة الأهداف، وجمع الأموال.

هذا الواقع الجديد أدى إلى ظهور جرائم حديثة استحدثتها العولمة كالجريمة المنظمة عبر الوطنية التي تتألف من أفعال غير مشروعة وعلى درجة عالية من الخطورة كالاتجار بالمخدرات والأسلحة والأشخاص، والأعضاء البشرية والمهاجرين وغسيل الأموال.

وهكذا؛ تظل مكافحة الجريمة الهاجس القوى الذي يلح على أجهزة المجتمع وأفراده والعاملين على الحد من معدلات الجريمة والتقليل من آثارها ونتائجها، ولقد تعددت وسائل وصور التصدي لظاهرة الجريمة من تدابير تشريعية واجتماعية ودينية، وتحسين أنماط السلوك الإنساني بما يكفل الأمن والاستقرار في المجتمع؛ كما تظل الشريعة الإسلامية بكل مبادئها وتدابيرها المادية والروحية الحصن الأول والمنيع ضد الانحراف السلوكي وزعزعة آمن المجتمعات.

المواثيق الدولية لمكافحة الجريمة

منذ سنوات طويلة والأمم المتحدة تعمل على مكافحة كل ما ينتقص من آدمية الإنسان، ويحط من كرامته، حيث وقعت برعايتها الكثير من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية ذات الصلة بمكافحة الجريمة؛ ومنها:

1. **اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988م**

وهي اتفاقية دولية تهدف إلى تقوية وتعزيز الوسائل القانونية الفعالة للتعاون الدولي في المسائل الجنائية لمنع الأنشطة الإجرامية الدولية في الاتجار غير

المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، وتعد أهم اتفاقيات الأمم المتحدة فرغم أنها اتفاقية في حقل المخدرات إلا أنها فتحت الأنظار على مخاطر وأنشطة غسيل الأموال المتحصلة من المخدرات وأثرها المدمر على النظم الاقتصادية والاجتماعية للدول، باعتبار أن الأموال المتحصلة من تجارة المخدرات تمثل أكثر المصادر أهمية في الجرائم محل غسيل الأموال؛ لذلك نصت المادة الثالثة من هذه الاتفاقية على ضرورة اتخاذ كل طرف في إطار قانونه الوطني ما يلزم من التدابير لتجريم كل عمل من شأنه إخفاء أو تمويه حقيقة الأموال أو مصدرها أو مكانها أو طرق التصرف بها أو ملكيتها المتحصلة من جرائم المخدرات.

2. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لسنة 2000 م

وينبثق عن هذه الاتفاقية عدة بروتوكولات تعتبر مكملة لها؛ وهي:

أ. بروتوكول مكافحة صنع الأسلحة النارية وأجهزتها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

ب. بروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو.

ج. بروتوكول منع وقمع الاتجار بالأشخاص خاصة النساء والأطفال.

ويعتبر هذا البروتوكول وفقا للمادة الثانية منه صكا عالميا يهدف إلى منع ومكافحة جميع جوانب الاتجار بالأفراد مع ايلاء اهتمام خاص بالنساء والأطفال، وحماية الضحايا ومساندتهم، فضلا عن التعاون الدولي لتحقيق أهدافه، كما يلقى على الدول ما يلي:

أ. اتخاذ تدابير تشريعية لتجريم سلوك الاتجار بالأفراد أو الشروع أو المساهمة فيه.

ب. اتخاذ تدابير توفر للضحايا المعلومات والمساعدات القانونية.

ج. اتخاذ سياسات وتدابير لتخفيف وطأة الظروف التي تفرز الظاهرة كالفقر والتخلف وانعدام تكافؤ الفرص.

3. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2005 م

تهدف هذه الاتفاقية إلى ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد، وتيسير ودعم التعاون الدولي والمساعدة التقنية في مجال مكافحة الفساد، وتعزيز النزاهة والمساءلة والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية.

وتتمثل آليات مكافحة الجريمة في هذه الاتفاقية فيما يلي:

أ. تسليم المجرمين.

ب. نقل الأشخاص المحكوم عليهم.

ج. المساعدة القانونية المتبادلة.

د. نقل الإجراءات الجنائية.

ه. التعاون في مجال إنفاذ الجريمة.

و. التحقيقات المشتركة.

ز. أساليب التحري الخاصة.

ح. حماية الشهود ومساعدة الضحايا وحمايتهم.

ط. المساعدة التقنية والمعلوماتية.

4. اتفاقية الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والإعلان العالمي للقضاء على العنف ضد المرأة

تسلم الجمعية العامة للأمم المتحدة بأن تنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة بشكل فعال من شأنه أن يسهم في القضاء على العنف

ضد المرأة، وأن إعلان القضاء على العنف ضد المرأة من شأنه أن يعزز هذه العملية ويكملها، ويساهم في وضع معايير وقواعد في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية.

وإقتناعاً منها بأن الحاجة ملحة إلى وجود تعريف واضح وشامل للعنف ضد المرأة، وبيان واضح للحقوق التي ينبغي تطبيقها لتأمين القضاء على العنف ضد المرأة بجميع أشكاله، والتزام الدول بتحمل مسؤولياتها، والتزام المجتمع الدولي، بمجمله بالسير إلى القضاء على العنف؛ تصدر رسميا إعلان القضاء على العنف ضد المرأة؛ والذي تضمن ما يلي:

- **مادة (1):** لأغراض هذا الإعلان، يعني تعبير العنف ضد المرأة، أي فعل عنيف تدفع إليه عصبية الجنس ويترتب عليه، أو يرجح أن يترتب عليه أذى أو معاناة للمرأة، سواء من الناحية الجسمانية أو الجنسية أو النفسية بما في ذلك التهديد بأفعال من هذا القبيل أو القسر أو الحرمان التعسفي من الحرية، سواء حدث ذلك في الحياة العامة أو الخاصة.
- **مادة (2):** يفهم بالعنف ضد المرأة أنه يشمل، على سبيل المثال لا على سبيل الحصر، ما يلي:

• العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار الأسرة، بما في ذلك الضرب، والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث، وختان الإناث، وغيره من الممارسات التقليدية المؤذية للمرأة، والعنف المرتبط بالاستغلال.

• العنف البدني والجنسي والنفسي الذي يحدث في إطار المجتمع العام، بما في ذلك الاغتصاب، والتعدي الجنسي، والمضايقة الجنسية، والتخويف في مكان

العمل وفي المؤسسات التعليمية وأي مكان آخر، والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

- العنف البدني والجنسي والنفسي الذي ترتكبه الدولة أو تتغاضى عنه أينما وقع.

- **مادة (3)**: للمرأة الحق في التمتع على قدم المساواة مع الرجل، بكل حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وفي حماية هذه الحقوق والحريات، وذلك في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية، أو أي ميدان آخر.

- **مادة (4)**: ينبغي للدول أن تدين العنف ضد المرأة، وألا تتذرع بأي عرف أو تقليد أو اعتبارات دينية للتنصل من التزامها بالقضاء عليه، وينبغي لها أن تتبع بكل الوسائل الممكنة ودون تأخير سياسة تستهدف القضاء على العنف ضد المرأة.

- **مادة (5)**: ينبغي لهيئات منظومة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة أن تسهم كل في ميدان اختصاصها، في ترويج الاعتراف بالحقوق والمبادئ الواردة في هذا الإعلان وتطبيقها عمليا؛ وعلى الأخص تعزيز التعاون الدولي والإقليمي بهدف تحديد الاستراتيجيات لمكافحة العنف، وتبادل الخبرات، وتمويل البرامج المتصلة بالقضاء على العنف ضد المرأة.

- **مادة (6)**: ليس في هذا الإعلان أي مساس بما قد تتضمنه أية قوانين سارية في دولة ما، أو أية اتفاقية أو معاهدة أو صك دولي آخر نافذ في الدولة من أحكام أكثر تيسيراً للقضاء على العنف ضد المرأة.

5. مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية: (سلفادور، البرازيل، المنعقد في الفترة من 12- 19 أبريل 2010م)

تعقد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية كل خمس سنوات، وذلك منذ سنة 1955 وحتى الآن في أنحاء مختلفة من العالم، وتبحث مجموعة واسعة من القضايا، وقد كان لهذه المؤتمرات أثر كبير على السياسات الوطنية والممارسات المهنية في مجال منع الجريمة الدولية والعدالة الجنائية.

وتمثل هذه المؤتمرات منتديات عالمية تساهم في تبادل المعلومات، وأفضل الممارسات بين الدول والمهنيين العاملين في هذا المجال، وبصفة عامة تهدف هذه المؤتمرات إلى النهوض بسياسات أكثر نجاح في مجال منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية في جميع أنحاء العالم، والتأكيد على ضرورة التعاون الدولي والاقليمي في هذا المجال، واحترام وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

وتعد هذه المؤتمرات الملتقى العالمي الأكبر والأكثر تنوعا، حيث تجمع واضعي السياسات والممارسيين في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية، وكذلك الأفراد من الخبراء الأكاديميين وممثلي المنظمات الدولية والوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة الأخرى، ووسائل الإعلام المختلفة.

وتوفر أرضية لتعاون أكبر بين الحكومات والمنظمات الدولية، بشأن كل قضايا منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما يشجع المزيد من العمل الدولي الفعال في هذا المجال.

وقد انعقد مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية أبريل 2010م في سلفادور، تحت عنوان "استراتيجيات شاملة لتحديات عالمية: نظم منع الجريمة والعدالة الجنائية وتطورها في عالم متغير".

وتضمن جدول الأعمال ثمانية بنود تغطي المسائل التالية:

أ. الأطفال والشباب والجريمة.

ب. تقديم المساعدة التقنية لتيسير التصديق على الصكوك الدولية المتصلة بمنع الارهاب وتنفيذها.

ج. إعمال مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية في مجال منع الجريمة.

د. اتخاذ التدابير في مجال العدالة الجنائية للتصدي لتهريب المهاجرين والاتجار بالبشر، والصلات بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

ه. التعاون الدولي لمكافحة غسيل الأموال استناداً إلى صكوك الأمم المتحدة وسائر الصكوك ذات الصلة.

و. التطورات الأخيرة في استخدام العلم والتكنولوجيا من جانب المجرمين والسلطات المختصة في مكافحة الجريمة، بما في ذلك جرائم الانترنت

ز. التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة.

ح. اتخاذ التدابير في مجال منع الجريمة والعدالة الجنائية للتصدي للعنف ضد المهاجرين وأسرهم.

المواثيق العربية لمكافحة الجريمة

1. اتفاقية تسليم المجرمين بين دول الجامعة العربية لسنة 1954

اتفاقية بين حكومات كل من (الأردن – سورية – العراق – السعودية – لبنان – مصر – اليمن)؛ رغبة من هذه الدول في التعاون فيما بينها في تسليم المجرمين الفارين من وجه العدالة، وتنفيذاً لما نصت عليه المادة الثانية من ميثاق الجامعة العربية؛ فقد اتفقت على أن تتعهد كل دولة من دول الجامعة العربية

الموقعة على هذه الاتفاقية بتسليم المجرمين الذين تطلب إليها أحد هذه الدول تسليمهم، وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها في هذه الاتفاقية.

وطبقا للمادة الرابعة من الاتفاقية لا يجرى التسليم في الجرائم السياسية، وتقدير كون الجريمة سياسية متروك للدولة المطلوب إليها التسليم، على أن يكون واجبا في الجرائم الآتية:

أ. جرائم الاعتداء على الملوك ورؤساء الدول أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.

ب. جرائم الاعتداء على أولياء العهود.

ج. الجرائم الإرهابية.

2. اتفاقية المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة لسنة 1964

تحقيقا لأهداف ميثاق جامعة الدول العربية ورغبة منها في التعاون على استتباب الأمن بقمع الإجرام الدولي ومكافحة الجريمة بشتى أنواعها عن طريق التعاون المشترك بين الدول الأعضاء في المنظمة، تم الاتفاق على أن تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة يطلق عليها المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة، الغرض منها العمل على دراسة أسباب الجريمة ومكافحتها ومعاملة المجرمين، وتأمين التعاون المتبادل بين الشرطة الجنائية في البلاد العربية.

ومن أجل ذلك قامت في إطار الاتفاقية العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة مكاتب دائمة هي مكتب مكافحة الجريمة، ومكتب الشرطة الجنائية، ومكتب شؤون المخدرات.

وبعد قيام مجلس وزراء الداخلية العرب عام 1982، أصبح هو صاحب الاختصاص الشامل بالعمل العربي المشترك في المجالات الأمنية، فأوصى بدور

انعقاده الثاني بموجب قراره رقم 25 لسنة 1983 بنقل المكاتب المتخصصة والتابعة للمنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وضمها إلى المكتب العربي لمكافحة الجريمة.

كذلك أنشئ المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض كجهاز فني تابع لمجلس وزراء الداخلية العرب، ومهمته الأساسية القيام بالأبحاث العلمية ذات العلاقة بحماية المجتمع العربي من الجريمة والانحراف.

3. اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي 1983

انطلاقا من أن وحدة التشريع بين الدول العربية هي هدف قومي ينبغي السعي إليه لتحقيق الوحدة العربية الشاملة، وأن التعاون القضائي بين الدول العربية ينبغي أن يشمل كل المجالات القضائية، وأن يسهم بصوره ايجابية وفعالة في تدعيم الجهود القائمة في هذا المجال لتنميتها وتوسع نطاقها؛ تم إبرام اتفاقية الرياض العربية بين مجموعة من الدول العربية.

كذلك أنشأ مجلس وزراء العدل العرب المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية بالرباط لوضع الأبحاث العلمية الرامية إلى توحيد المفاهيم القانونية والأنظمة القضائية بين الدول العربية.

ويتمثل التعاون القضائي بين الدول العربية فيما يلي:

أ. تبادل المعلومات.

ب. ضمان حق التقاضي.

ج. المساعدة القضائية.

د. حماية الشهود والخبراء.

هـ. تسليم المتهمين والمحكوم عليهم.

و. تنفيذ عقوبات المحكوم عليهم لدى الدول التي ينتمون إليها.

4. الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية سنة 1994

عقدت الدول العربية اتفاقية شاملة وفعالة وعملية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية، أخذة بعين الاعتبار الجوانب المختلفة للمشكلة.

إذ تدرك الدول العربية الأعضاء أن ازدياد حجم إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية والطلب عليها والاتجار فيها بصورة غير مشروعة على المستوى الدولي، يشكل تهديداً خطيراً لصحة البشر ورفاهيتهم ويلحق بالغ الضرر بالقيم الاجتماعية والثقافية والأسس الاقتصادية والسياسية للمجتمعات البشرية.

كما تدرك أن الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية يدر أرباحا وثروات طائلة تمكن المنظمات الإجرامية وعصاباتها من تقويض الاقتصاد القومي وتهديد استقرار الدول وأمنها وسيادتها.

وتعي ضرورة تعزيز التعاون الأمني العربي لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية، لذلك تسعى الدول العربية الأطراف في الاتفاقية للتعاون فيما بينها لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات، من خلال اتخاذ الدول الأعضاء الإجراءات اللازمة وفقا لنظمها وتشريعاتها الداخلية للوفاء بالالتزامات التي تفرضها الاتفاقيات الدولية والعربية الخاصة بالمخدرات.

5. الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب سنة 1998

تتعهد الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية بعدم تنظيم أو ارتكاب الأعمال الإرهابية أو الاشتراك فيها بأي صورة من الصور، والتزامها بمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية طبقا للقوانين والإجراءات الداخلية لكل منها.

وتتخذ في سبيل تحقيق ذلك ما يلي:

أ. القبض على مرتكبي الجرائم الإرهابية ومحاكمتهم وفقا للقانون الوطني أو تسليمهم وفقا لأحكام هذه الاتفاقية.

ب. توفير حماية فعالة لمصادر المعلومات عن الجرائم الإرهابية والشهود والعاملين في ميدان العدالة الجنائية.

ج. توفير ما يلزم من مساعدات لضحايا الإرهاب.

د. التعاون العربي لمنع ومكافحة الجرائم الإرهابية من خلال (تبادل المعلومات – التحريات – تبادل الخبرات – تسليم المجرمين).

6. الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد لسنة 2010

اقتناعا من الدول العربية الموقعة على هذه الاتفاقية أن الفساد ظاهرة إجرامية متعددة الأشكال، لها أثارها السلبية على القيم الأخلاقية والنواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وتأكيداً منها على ضرورة التعاون العربي والدولي لمنع الفساد ومكافحته باعتباره ظاهرة عبر الحدود الوطنية؛ وإدراكا منها لأهمية التصدي للجريمة المنظمة عبر الوطنية لما تمثله هذه الجريمة من تهديد لأمن الأمة العربية واستقرارها

وعرقلة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية للبلدان العربية، أبرمت هذه الاتفاقية التي تهدف إلى ما يلي:

أ. تعزيز التدابير الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه بكل أشكاله وسائر الجرائم المتصلة به وملاحقة مرتكبيها.

ب. تعزيز التعاون العربي للوقاية من الفساد ومكافحته وكشفه واسترداد الموجودات.

ج. تعزيز النزاهه والشفافية والمساءلة وسيادة القانون.

د. تشجيع الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني على المشاركة الفعالة في منع ومكافحة الفساد.

7. الاتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات 2012

تهدف هذه الاتفاقية إلى تعزيز وتدعيم التعاون بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظا على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها.

حيث تلتزم كل دولة طرف في هذه الاتفاقية بتجريم الأفعال المبينة في الفصل الثاني من هذه الاتفاقية، وذلك وفقا لتشريعاتها ونظمها الداخلية؛ كما تختص الجهات المختصة لدى الدول الأطراف باتخاذ الإجراءات الداخلية اللازمة لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

مكافحة الجريمة في التشريعات الوطنية

تصدر الدول العديد من الأنظمة والقوانين لمكافحة الجريمة على المستوى الوطني، وتضع عقوبات رادعة لمن تسول له نفسه ارتكاب الجريمة؛ حيث ظلت

العقوبات لفترات طويلة من الزمن هي الأسلوب الأمثل لمكافحة الجريمة من خلال تحقيق الردع العام والخاص داخل المجتمع. وسوف نتناول بعض التشريعات الوطنية لمكافحة الجريمة في عدد من الدول العربية.

1. مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية

تبذل المملكة العربية السعودية جهوداً مضنية لمكافحة الجريمة والحد من آثارها السلبية، وتستخدم أساليب وصور متعددة، مستمدة هذه الأساليب والطرق من الشريعة الإسلامية، فقد أصدرت المملكة العربية السعودية عدداً من الأنظمة الجنائية لمكافحة الجريمة على المستوى الوطني؛ حيث أوضحت سياسة التجريم والعقاب فيها الصفة التعزيرية؛ أهمها:

أ. نظام منع الأسلحة واقتنائها الصادر بالموافقة السامية رقم 1/ 1/ 3 وتاريخ 13/ 7/ 1354 هـ.

ب. نظام سلاح الصيد وجلبه واستعماله الصادر بالموافقة السابقة رقم (36) وتاريخ 2/ 1/ 1369 هـ.

ج. نظام الجمارك ويتضمن أحكام جرائم التهريب الجمركي الصادر بالإرادة الملكية رقم (425) وتاريخ 5/ 3/ 1372 هـ.

د. نظام منع الاتجار بالمواد المخدرة والعقوبات الملحقة به بشأن تهريب وتعاطي المخدرات الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (11) وتاريخ 1/ 2/ 1374 هـ.

ه. نظام مكافحة التزييف الصادر بالمرسوم الملكي رقم (12) وتاريخ 20/ 7/ 1379 هـ.

و. نظام محاكمة الوزراء الصادر بالمرسوم الملكي رقم (88) وتاريخ 22/ 9/ 1380 هـ.

ز. نظام مكافحة التزوير الصادر بالمرسوم الملكي رقم (114) وتاريخ 26/ 11/ 1380هـ؛ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (53) وتاريخ 5/ 11/ 1382هـ.

ح. نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (15) وتاريخ 7/ 3/ 1382 هـ.

ط. نظام مكافحة الغش التجاري الصادر بالمرسوم الملكي رقم (45) وتاريخ 11/ 8/ 1382 هـ.

ي. نظام الأوراق التجارية (جرائم الشيكات) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (37) وتاريخ 11/ 10/ 1383 هـ.

ك. نظام وظائف مباشرة الأموال العامة (جرائم الاختلاس) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ 77) وتاريخ 23/ 10/ 1394 هـ.

ل. نظام مكافحة جرائم المعلوماتية بقرار مجلس الوزراء الصادر في 7 ربيع الأول 1428 هـ.

م. قانون مكافحة قانون الاتجار بالبشر الصادر بالمرسوم الملكي (م/ 40) لسنة 2009 وتاريخ 7/ 8/ 2009 م.

2. مكافحة الجريمة في دولة الإمارات العربية المتحدة

أ. قانون الأحداث الجانحين والمتشردين رقم 9 لسنة 1976.

ب. قانون الأسلحة والذخائر والمتفجرات رقم 11 لسنة 1976.

ج. قانون قمع الغش والتدليس في المعاملات التجارية رقم 4 لسنة 1978.

د. قانون العقوبات الاتحادي رقم 3 لسنة 1987.

ه. قانون الرقابة على الاتجار في الأحجار ذات القيمة رقم 9 لسنة 1993

و. قانون تنظيم نقل الأعضاء البشرية رقم 15 لسنة 1993.

ز. قانون مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية رقم 14 لسنة 1995.

ح. قانون تجريم غسل الأموال رقم 4 لسنة 2002.

ط. مرسوم بقانون مكافحة الجرائم الارهابية رقم 1 لسنة 2004.

ي. قانون مكافحة التستر التجاري رقم 17 لسنة 2004.

ك. قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم 2 لسنة 2006، المعدل بالقانون رقم 5 لسنة 2012.

ل. قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 51 لسنة 2006.

3. مكافحة الجريمة في جمهورية مصر العربية

أ. قانون العقوبات رقم 58 لسنة 1937.

ب. قانون قمع التدليس والغش رقم 48 لسنة 1941، المعدل بالقانون رقم 281 لسنة 1994.

ج. قانون الأسلحة والذخائر المصري رقم 394 لسنة 1954.

د. قانون مكافحة المخدرات رقم 182 لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم 122 لسنة 1989.

ه. قانون مكافحة الدعارة رقم 10 لسنة 1961.

و. قانون حظر شرب الخمر رقم 63 لسنة 1976.

ز. قانون مكافحة جريمة غسيل الأموال رقم 80 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 181 لسنة 2008.

ح. قانون الطفل رقم 12 لسنة 1996، المعدل بالقانون رقم 126 لسنة 2008.

ط. قانون الأسرة رقم 10 لسنة 2004.

ي. قانون تنظيم زرع الأعضاء البشرية رقم 5 لسنة 2010.

ك. قانون مكافحة جرائم الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010.

4. مكافحة الجريمة في المملكة الأردنية الهاشمية

أ. قانون الأسلحة والذخائر 34 لسنة 1952، المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1998.

ب. قانون العقوبات رقم 16 لسنة 1960، المعدل بالقانون رقم 8 لسنة 2011.

ج. قانون قمع الغش في المعاملات التجارية رقم 20 لسنة 1976.

د. قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم 11 لسنة 1988، المعدل بالقانون رقم 45 لسنة 2006.

ه. قانون مكافحة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب رقم 46 لسنة 2007.

و. قانون منع الاتجار بالبشر رقم 9 لسنة 2009.

ز. قانون الضمان الاجتماعي رقم1 لسنة 2014.

5. مكافحة الجريمة في دولة الكويت

أ. قانون الجزاء رقم 16 لسنة 1960.

ب. قانون قمع الغش التجاري رقم 20 لسنة 1976.

ج. قانون رعاية الأحداث رقم 3 لسنة 1983.

د. قانون مكافحة المخدرات رقم 74 لسنة 1983.

ه. قانون الأسلحة والذخائر رقم 13 لسنة 1991.

و. قانون مكافحة جرائم غسيل الأموال 35 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 106 لسنة 2013.

ز. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 91 لسنة 2013.

6. مكافحة الجريمة في دولة قطر

أ. قانون العقوبات رقم 14 لسنة 1971، المعدل بالقانون رقم 11 لسنة 2004.

ب. قانون مكافحة الغش في المعاملات التجارية رقم 5 لسنة 1983، المعدل بالقانون رقم 2 لسنة 1999.

ج. قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية الخطيرة وتنظيم استعمالها والاتجار فيها رقم 9 لسنة 1987، المعدل بالقانون رقم 7 لسنة 1998.

د. قانون الضمان الاجتماعي رقم 38 لسنة 1995.

ه. قانون مكافحة غسيل الأموال رقم 28 لسنة 2002، المعدل بالقانون رقم 4 لسنة 2010.

و. قانون مكافحة الإرهاب رقم 3 لسنة 2004.

ز. قانون الأسرة رقم 22 لسنة 2006.

ح. قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 15 لسنة 2011.

الجهود الدولية والمحلية لمكافحة الجريمة

لم تعد مكافحة الجريمة في الوقت الحاضر قاصرة على المهام التي يضطلع بها جهاز الأمن أو التشريعات والقوانين التي تصدرها الدولة، حيث كشفت الأبحاث والتجارب العملية أن السبيل الوحيد للتصدي للجريمة ومكافحتها والتخفيف من آثارها السلبية، يكمن في الأجهزة المعنية بمكافحة الجريمة الشرطية والاجتماعية والتربوية والدينية، وتتضافر كافة هذه الجهود نحو تحقيق الأمن والاستقرار.

وتتمثل الجهود الدولية لمكافحة الجريمة في إبرام الاتفاقيات وعقد المؤتمرات الدولية تحت مظلة الأمم المتحدة، والتعاون الدولي لمكافحة الجريمة من خلال تبادل المعلومات والخبرات، وتسليم المجرمين والمساعدة القضائية وتوفير حماية للشهود وتقديم المساعدات للضحايا.

ونتناول فيما يلي الجهود الدولية والمحلية لمكافحة بعض الجرائم:

1. مكافحة جرائم المخدرات

ترتكز جهود مكافحة جرائم المخدرات على عدة محاور تتكامل فيما بينها لتحقيق النتيجة المنشودة وهي حماية المجتمع من أخطار المخدرات، ودعم الأجهزة الأمنية وتوفير الإمكانيات لها لمواجهة مهربي ومروجي المخدرات الذين يحاولون نشر الفساد والجريمة في المجتمع، وقمع كل من يحاول إدخال المخدرات إلى البلاد، وتحصين أفراد المجتمع ضد تعاطيها وتوعيتهم بأضرارها وأخطارها.

الجهود الدولية لمكافحة جرائم المخدرات

أ. التصديق على الاتفاقيات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والالتزام بكافة المبادئ والبنود التي وردت بها.

ب. المشاركة في مختلف المؤتمرات والاجتماعات الدولية الخاصة بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

ج. تبادل المعلومات والخبرات مع الأجهزة المعنية بمكافحة المخدرات في الدول المختلفة.

الجهود المحلية لمكافحة جرائم المخدرات

أ. إصدار القوانين لتجريم الاتجار بالمخدرات واستعمالها وتداولها، وتشديد العقوبات حتى تتناسب مع جسامة الأفعال الإجرامية المرتكبة.

ب. مصادرة الأموال والممتلكات التي تم تحقيقها من وراء هذا النشاط المحظور.

ج. تعقب مهربي ومروجي المخدرات وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للعدالة وحماية المجتمع من شرورهم.

د. التنسيق والتعاون بين كافة الجهات المعنية بمكافحة المخدرات داخل الدولة.

هـ. تطوير الأجهزة الأمنية المتخصصة في مكافحة المخدرات، وتزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية والفنية اللازمة، ورفع كفاءة العاملين بها عن طريق الدورات التدريبية الداخلية والخارجية.

و. التوعية الأمنية بمخاطر المخدرات وتأثيرها على المجتمع عن طريق وسائل الإعلام المختلفة.

ز. عقد المؤتمرات والندوات وإصدار الكتب والمنشورات التي تبين أضرار المخدرات وطرق الوقاية منها.

ح. الاهتمام بتربية وإعداد النشيء السليم ورعايته، وتقوية الوازع الديني وترسيخ المثل العليا لديه، ابتداء من الأسرة والمدرسة ومناهج التعليم وذلك لتلافي وقوعهم فريسة للإنحراف والمخدرات.

ط. إنشاء المصحات والمستشفيات المتخصصة لعلاج المدمنين، باعتبار المدمن شخصا مريضا يجب علاجه وتأهيله وإدماجه في المجتمع مرة أخرى.

ي. إجراء الدراسات والبحوث الميدانية للوقوف على حجم الظاهرة وتطورها وأسبابها واقتراح الحلول المناسبة لمواجهتها، وتزويد الجهات المعنية بنتائج هذه الدراسات وتوصياتها.

2. مكافحة الجرائم الالكترونية

تشكل مكافحة الجرائم الالكترونية عدة تحديات أمام القوانين والأنظمة الدولية والوطنية، لأنها أكثر تعقيداً من غيرها وذلك لعدة أسباب:

أ. عالمية الجريمة.

ب. التقدم السريع والكبير في عالم التكنولوجيا والانترنت وسرعة انتشاره واستخدامه في المجتمع.

ج. مخاطرها الأمنية والفكرية والمادية على المجتمع.

د. قصور النصوص التشريعية الخاصة بمواجهة هذه الجرائم سواء من الجهات الدولية أو المحلية.

ه. صعوبة التحكم في تحديد حجم الضرر الناجم عنها قياساً بالجرائم الأخرى.

و. عدم وجود تعريف محدد للجرائم الالكترونية.

الجهود الدولية لمكافحة الجرائم الالكترونية:

أ. إبرام الاتفاقيات الدولية التي يتم من خلالها وضع ضوابط ومعايير دولية موحدة لتجريم وملاحقة مرتكبي الجرائم الالكترونية.

ب. المشاركة في المؤتمرات الدولية الخاصة بمكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، ومعرفة الأساليب المستحدثة في مجال مكافحة الجرائم الالكترونية.

ج. التعاون الدولي والإقليمي من أجل مكافحة الجرائم الالكترونية وملاحقة مرتكبيها، ومعاقبتهم على نحو فعال من خلال تعزيز القدرات الوطنية للدول باستخدام التقنية الحديثة في هذا المجال.

د. التعاون الأمني بين الدول من خلال وجود كيان دولي يأخذ على عاتقه مكافحة الجرائم الالكترونية، وتتعاون من خلاله أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، خاصة فيما يتعلق بتبادل المعلومات المتعلقة بالجريمة والمجرمين بأقصى سرعة ممكنة، بالإضافة إلى تعقب المجرمين والفارين من وجه العدالة.

الجهود المحلية لمكافحة الجرائم الالكترونية:

أ. وضع القوانين الوطنية الصارمة والرادعة لمرتكبي الجرائم الالكترونية.

ب. وجود نظام لمكافحة هذه الجرائم وتعقب مرتكبيها، وإلقاء القبض عليهم وتقديمهم للمحاكمة.

ج. وجود قوى بشرية مؤهلة ومدربة ولديها الخبرة والكفاءة للعمل على الأجهزة الحديثة والبرامج المتقدمة التي تساهم في مراقبة وملاحقة مرتكبي هذه الجرائم.

د. التعاون والشراكة بين القطاع الحكومي والخاص لمكافحة ومواجهة الجرائم الالكترونية.

ه. نشر الوعي بين صفوف المواطنين خاصة الشباب بمخاطر التعامل مع المواقع السيئة على الإنترنت.

و. الاستعانة ببرامج آمنة قوية ضد الفيروسات وخاصة الأجهزة المخزن عليها معلومات سرية.

ز. التعاون مع المؤسسات الدولية المعنية بمكافحة الجرائم الالكترونية، وذلك من خلال المشاركة في البرامج والمشاريع التي تعدها المنظمات الدولية للحد من الجرائم الالكترونية.

3. مكافحة جرائم الإرهاب

يمثل الإرهاب تهديداً خطيراً لكافة الدول والشعوب، وانتهاكاً مباشراً للقيم الإنسانية والاحترام المتبادل بين مختلف الأديان والثقافات، وتعدياً صارخاً على سيادة الدول وخرقا للأعراف والمواثيق الدولية.

وظاهرة الإرهاب ليست وليدة منطقة بعينها أو ديانة بذاتها، وإنما هي انعكاس مادي لعوامل القصور في التعامل الدولي مع المشكلات السياسية والاقتصادية والاجتماعية.

وقد شهد العالم في الآونة الأخيرة العديد من الأنشطة والأعمال الإرهابية التي طالت عددا كبيرا من الدول وخاصة الدول العربية، مما جعل منها جريمة ضد النظام الدولي ومصالح الشعوب وأمن وسلامة البشرية وحقوق الأفراد الأساسية.

ولا شك في أن خطورة الجرائم الإرهابية واتساع مداها وتعاظم آثارها المدمرة يتطلب تكاتف كل الدول، وتنسيق الجهود الوطنية والدولية لمواجهة هذا الخطر.

الجهود الدولية لمكافحة جرائم الإرهاب

أ. التزام الدول بالاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب.

ب. المشاركة في الاجتماعات والمؤتمرات الإقليمية والدولية الخاصة بمكافحة الإرهاب، والتزام الدول بما يصدر عنها من توصيات.

ج. اهتمام المنظمات الدولية بالقضاء على الأسباب الكامنة وراء مشكلة الإرهاب الدولي، بما في ذلك الاستعمار والعنصرية وغيرها من الحالات التي قد تدفع إلى الإرهاب الدولي.

د. استبعاد الطابع السياسي عن الأعمال الإرهابية، ووضع حدود فاصلة بين حق اللجوء السياسي والالتزام بتسليم مرتكبي الجرائم الإرهابية إلى الدول الطالبة أو القيام بمحاكمتهم.

ه. التعاون الدولي بين الجهات المعنية بمكافحة الإرهاب في مختلف دول العالم، وذلك من خلال توفير المعلومات وتبادل الخبرات.

الجهود المحلية لمكافحة جرائم الإرهاب

أ. إصدار التشريعات الوطنية الموضوعية والإجرائية التي من شأنها الحد من جرائم الإرهاب ومكافحته.

ب. تنظيم إجراءات خاصة تهدف إلى توفير حماية فعالة للشهود والخبراء إزاء ما يمكن أن يتعرضوا له من مخاطر بسبب شهاداتهم وأعمالهم المتعلقة بجرائم الإرهاب.

ج. الاهتمام بوضع تنظيم قانوني خاص بتعويض ما يلحق الأفراد من أضرار ناجمة عن جرائم الإرهاب وذلك بإنشاء صندوق قومي لتعويض ضحايا الإرهاب، يحدد القانون موارده ومصادر تمويله.

د. إصدار تشريعات وطنية تهدف إلى التوسع في سياسات العفو عن الجريمة بعدم إقامة الدعوى الجنائية ضد المنتمين إلى أحد التنظيمات الإرهابية، إذا ما أعلنوا انفصالهم عن التنظيم وتوقفهم عن ممارسة نشاطهم قبل كشف التنظيم وبدء التحقيق.

ه. استخدام برامج إعلامية توجيهية تستهدف مكافحة الإرهاب ومواجهة الممارسات الإرهابية وفضحها بصوره علانية.

و. غرس القيم والمفاهيم الدينية والأخلاقية، وحماية الشباب من الوقوع في الجرائم الإرهابية.

ز. تعزيز إجراءات التأمين والسيطرة داخل المؤسسات العقابية، وفصل وتصنيف المحكوم عليهم في جرائم إرهابية للحيلولة دون قيامهم باستقطاب أو تجنيد الأشخاص المحكوم عليهم في جرائم أخرى، أو قيامهم بالإعداد والتخطيط لارتكاب جرائم إرهابية خارج المؤسسات العقابية.

ح. دعم المشاركة الشعبية في مواجهة ومكافحة جرائم الإرهاب، وذلك من خلال إمداد الأجهزة الأمنية بأية معلومات عن الخلايا الإرهابية وأنشطتها المختلفة والابلاغ عنها وعن أماكن تواجدها.

4. مكافحة جرائم غسيل الأموال

جرائم غسيل الأموال هي تلك الجرائم التي تتم بعمليات يحاول مرتكبوها إخفاء مصادر هذه الأموال التي تكون غير مشروعة، وتستخدم بعدئذ في أنشطة مشروعة مما يخفي مصدرها الأصلي، خصوصاً وأن التقدم العلمي والتكنولوجي في قطاع الخدمات المصرفية وشبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) ساهمت في ترويج وتسهيل هذه الجرائم، مما أثر على الاقتصاد المحلي والعالمي.

وقد تنبه المجتمع الدولي ومؤسساته المالية والنقدية لهذا الخطر المحدق بالاقتصاد العالمي، فوضعت بعض المبادئ والإجراءات لمعالجة هذه الجرائم، إلا أن الواقع يكشف أن ثمة عقبات تواجه هذه الجهود، خصوصاً وأن مرتكبي هذه الجرائم يحاولون الاستفادة من معطيات التقدم التكنولوجي المعاصر بطرق مختلفة.

كما أن مبدأ سرية المعاملات المصرفية، وحرية تداول الأموال بين مصارف العالم دون قيود ساهم في شيوع هذه الجرائم على نحو مخيف، ولعل تحول هذه الأموال من مصدرها غير المشروع إلى مشروع حالة تمويهية، بحيث تجلس جنب الأموال النظيفة، ويجعل مهمة مكافحتها ليست سهلة.

وإذا كان التقدم التكنولوجي الهائل يسهم في تداول هذه الأموال، فإن طرق مكافحتها يتعين أن تواكب العمليات والأساليب التي تتم بها هذه الجرائم، بحيث تصبح الطرق وقائية وعلاجية، فتحول دون إتمام هذه الجرائم ولجاحها من جهة، وتقمعها من جهة أخرى سواء اكتشفت في بدايتها أو جرت متابعتها بدقة كي يتم الإمساك بها وبمرتكبيها.

الجهود الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال

تتمثل الجهود الدولية لمكافحة جرائم غسيل الأموال في بناء قواعد للتعاون الدولي بهذا الشأن، ومن الضروري استعراض هذه الجهود الدولية:

أ. تفعيل الاتفاقيات الدولية في مجال مكافحة جرائم غسيل الأموال، وسائر الصكوك والمواثيق الدولية ذات الصلة، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية 1988، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

ب. مشاركة حكومات الدول في المنتديات والمؤتمرات الدولية والإقليمية لمناقشة سبل مكافحة غسيل الأموال من خلال تبادل المعلومات والخبرات والمساعدات القضائية.

ج. تشديد الرقابة على الأموال التي تدخل المصارف في كل دولة، ومعرفة مصادرها خاصة إذا كان المبلغ كبيرا ويشتبه أنه من كسب غير مشروع.

د. قيام الدول بتشديد الرقابة والتنفيذ الحازم للقوانين المتعلقة بالتجارة والأنظمة المصرفية، حتى تحول بين الجماعات الإجرامية وتنفيذ جرائم غسيل الأموال.

ه. وضع تشريعات دولية لمحاربة جرائم غسيل الأموال، تضع الخطوط العريضة للجوانب التي يمكن القيام بها لتحقيق التعاون والتنسيق بين المؤسسات المالية والمصرفية والتشريعية والأجهزة الأمنية في مختلف الدول.

و. الاستفادة من خبرة عدد من المصارف العالمية في مكافحة جرائم غسيل الأموال، والتنسيق والتعاون الدولي من خلال تبادل المعلومات والخبرات

القانونية والمالية والنقدية التي من شأنها أن تؤدي دوراً هاماً في مكافحة غسيل الأموال.

الجهود المحلية لمكافحة جرائم غسيل الأموال

أ. إصدار قوانين لتجريم ومكافحة عمليات غسيل الأموال، واتباع سياسات تشريعية جديدة ملائمة لطبيعة جرائم غسيل الأموال.

ب. تطوير النظم الرقابية للبنوك الوطنية، وتدريب العاملين في المصارف والمؤسسات المالية وأسواق المال وغيرهم على الأساليب الحديثة لرصد حركة الأموال غير النظيفة، واكتشاف محاولات غسيل الأموال والإبلاغ عنها.

ج. تطوير قوانين سرية الحسابات المصرفية لتنسجم مع مكافحة غسيل الأموال، بحيث يمكن الإبقاء على مبدأ سرية المعاملات المصرفية النظيفة ورفع السرية عن تداول الأموال غير النظيفة، فمبدأ السرية يكون في إطار الشرعية، أما النشاط الإجرامي فلا محل لإضفاء السرية عليه وإلا تعرض البنك لقواعد المسئولية الجنائية.

د. التحقق من بيانات العميل واتخاذ الإجراءات الرقابية والتدابير الكافية التي تمكن من ضبط وإحباط محاولات غسيل الأموال.

ه. تجميد أو حجز الأموال أو الأصول المتحصلة من جرائم غسيل الأموال بناء على أحكام قضائية أو تعليمات صادرة عن المصرف المركزي للدولة.

و. تعاون البنوك مع الجهات الحكومية والأمنية المعنية بمكافحة جرائم غسيل الأموال، وإمدادها بالمعلومات والبيانات اللازمة حتى تتمكن هذه الأجهزة من اتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة مثل هذه الجرائم.

مراجع الفصل السادس

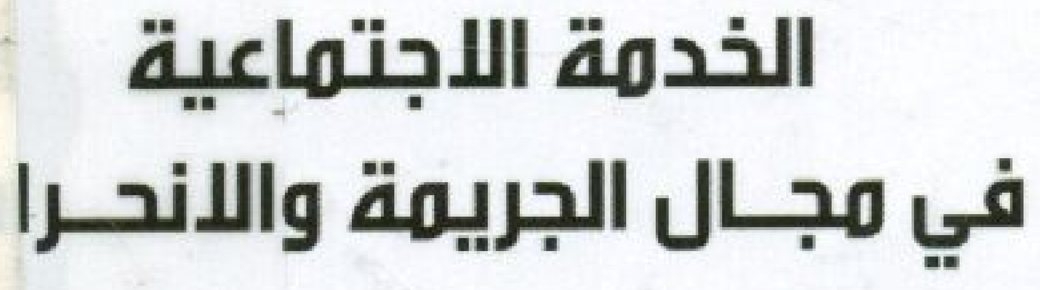
- بسيوني، محمود شريف: غسل الأموال- الاستجابات الدولية وجهود المكافحة الإقليمية والوطنية، الطبعة الأولى، دار الشروق، القاهرة، 1425هـ- 2004 م.
- البشر، خالد بن سعود: مكافحة الجريمة في المملكة العربية السعودية، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الطبعة الأولى، الرياض، 1421هـ 2000م.
- الحجري، محمد بن ناصر: كيف تتم عملية غسيل الأموال في العالم ؟ مجلة عمان اليوم، العدد 7267، مسقط بتاريخ 25/ 4/ 2001.
- حسني، محمود نجيب: شرح قانون العقوبات – القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1999.
- رستم، هشام محمد فريد: شرح قانون العقوبات – القسم العام، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، 2005.
- صالح، نائل عبد الرحمن: الوقاية من الجريمة في عصر العولمة، بحث مقدم لمؤتمر كلية الشريعة والقانون بجامعة الغمارات العربية المتحدة بالتعاون مع أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2002 م.
- طاهر، مصطفى: المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات، القاهرة، 2002 م.
- عبد المنعم، سليمان: دروس في القانون الجنائي الدولي، الإسكندرية، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

- العمري، عزت محمد جريمة غسيل الأموال، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006.

- القاضي، رامي متولي: مكافحة الاتجار بالأعضاء البشرية في التشريع المصري والمقارن، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012م.


دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة
شركة جمال أحمد محمد حيف وإخوانه
www.massira.jo


دار
المسيرة
للنشر والتوزيع والطباعة
شركة جمال أحمد محمد حيف وإخوانه
www.massira.jo





شركة جمال أحمد محمد حيف وإخوانه
www.massira.jo



